الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس
تاريخ النظم القانونية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

تخصص جذع مشترك

من إعداد:

عبد الحق مزردي

أستاذ محاضر – ب

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة عامة:

علم التاريخ يوضح لنا التجارب التي مر بها الإنسان ويعطينا تصورا عن العالم القديم، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تجنب أخطاء السابقين. فنجد أن مكانة التاريخ عظيمة عند المسلمين وفي ذلك قوله تعالى: " **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**"[1] وقوله أيضا:" **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**"[2].

فالتاريخ البشري بشكل عام هو علم تخصص به الدارسون وخصوه بجانب كبير من الاهتمام، فهو كل ما تركه السابقون من موروث ثقافي وديني وحضاري وقانوني، حيث يتأثر به الإنسان جيلا بعد جيل، يحفزه ويدفعه للتقدم. وعلم التاريخ علم مهم لا يمكن تركه أو إهماله، وفي هذا الصدد يقول العلامة (عبد الرحمان بن محمد بن خلدون) في مقدمته: " **أعلم أن فن التأريخ فن عزيز المذهب جم الفوائد شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء بذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى مآخذ متعددة ومعارف متنوعة وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق وينكبان به عن المزلات والمغالط**".

ويعتبر القانون ونظمه المختلفة أحد جوانب هذا الموروث التاريخي، فهو له صلة وثيقة بالمجتمع البشري، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه لضرورته في تنظيم علاقاته داخل المجتمع. وهو كغيره من العلوم الأخرى طرأت عليه تغيرات مع الزمن بالموازاة مع تطور هذه المجتمعات البشرية والنظم التي تحكمها وتنظمها، تأثر فيها وتتأثر بها. وفي هذا يقول الفقيه الألماني(سافيني):" **القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد، بل إنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور**".

إذن، فالقانون يتميز بمرونته وقابليته للتطور والتغيير والتعديل نتيجة متطلبات المجتمع الذي يخضع بدوره لمبدأ التطور المستمر. وبالتالي، لا يمكن دراسة تاريخ القانون بصفة مستقلة عن مجموعة النظم المختلفة التي كان لها دور أساسي في بلورة التشريعات وتعديلها أو حتى إلغائها، فهي تتأثر بأوضاع المجتمعات في مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والدينية وتأثر في القانون ومجموعة النظم القانونية المتفرعة عنه، سواء تعلقت بنظم القانون الخاص كأنظمة الأسرة، الملكية، العقود والالتزامات أو نظم القانون العام كنظام الجرائم والعقوبات، نظام

---

[1] الآية 176 من سورة الأعراف.

[2] الآية 111 من سورة يوسف.

الحكم، النظام القضائي، التنظيم الإداري والمالي. فنجد أن الحضارات المختلفة عبر العصور المتتالية في التاريخ تضمنت عدة عوامل ساهمت في تطور النظم القانونية وصولا إلى عصرنا الحالي، فلا يمكن فهم واستيعاب النظم القانونية الحالية دون الرجوع إلى دراسة النظم في حياة الأمم السابقة والوقوف على هذه العوامل التي كانت وراء إنشائها وتطورها، بل وحتى زوالها.

بناء على ما سبق، يمكن القول أن دراسة تاريخ النظم القانونية سيمكن الطالب من:

_ **التعرف** على البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية التي نشأت فيها القوانين والعوامل التي أدت إلى تطورها، وصولا إلى شكلها الحالي كقوانين وضعية تتميز بالعمومية والتجريد.

_ **فهم واستيعاب** القوانين الوضعية في شكلها الحالي، فلا يمكن فهم القوانين المعاصرة دون الرجوع إلى تاريخها في مختلف الحضارات، ونفس الأمر ينطبق على القوانين الحالية التي ستصبح بدورها في المستقبل قوانين تاريخية بالنسبة للقوانين الأحدث.

_ **استنباط** الحلول المناسبة على النحو الأفضل للحالات المستجدة في المجتمع، فالقوانين تتطور بتطور المجتمعات.

_ **تثمين وتقييم** المجهودات التي بذلها واضعوا المدونات والنظم القانونية في الحضارات السابقة لإيجاد حلول للمسائل القانونية المستجدة في المجتمع.

_ **المقارنة** بين الأنظمة القانونية في مختلف الحضارات وبين القوانين الوضعية في العصر الحديث، لإبراز التطور الذي عرفته هذه القوانين ومدى تأثرها بها.

وعليه، سيتم دراسة مقياس تاريخ النظم القانونية من خلال تقسيمه إلى أربعة محاور أساسية كالآتي:

* **المحور الأول**: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية(المفهوم والأهداف).

* **المحور الثاني**: النظم القانونية في الحضارات القديمة.

* **المحور الثالث**: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية.

* **المحور الرابع**: تاريخ القانون الجزائري.

المحور الأول:

مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية

(المفهوم والأهداف)

أولا– مفهوم تاريخ النظم القانونية:

تبين من استقراء التاريخ أن النظم القانونية التي تسود المجتمع الحديث تختلف عن نظيرتها في المجتمعات القديمة، ومن ثم لن تكون هي بعينها التي ستحكم المجتمعات المقبلة، ذلك أن المجتمع البشري يخضع دائما لتلك القاعدة الأزلية(قاعدة التطور المستمر) والقانون لا يشذ عن هذه القاعدة. ولذلك تشمل الدراسة القانونية دراسة القانون في حاضره وماضيه ومستقبل، حيث يطلق على دراسة القانون في حاضره، أي المنطبق فعلا في مجتمع معين تعبير القانون الوضعي، في حين يطلق على دراسة القانون في ماضيه تعبير تاريخ القانون، أما دراسة القانون في مستقبله فيطلق عليها تعبير علم السياسة التشريعية[1].

لذلك، تاريخ القانون هو فرع من فروع القانون[2] يتضمن دراسة القانون في ماضيه وحاضره، ويتصل ماضي القانون بوجود الإنسان على الأرض وحياته مع الجماعة وإحساسه بضرورة قيام نظام يضبط سلوك الأفراد وينظم علاقات بعضهم ببعض ومن الإحساس بهذه الضرورة نشأت فكرة القانون[3]. وفي هذا الصدد، يجب أن يميز الطالب بين دراسة تاريخ القانون ودراسة تاريخ النظم القانونية فدراسة تاريخ القانون تنحصر في دراسة تطور الأفكار والمبادئ القانونية لدى الجماعات الإنسانية الأولى التي تكونت فيها النظم القانونية والوقوف على تطورها خلال مختلف المراحل حتى الوقت الحاضر، فالعديد من التقسيمات والأفكار للقواعد والنصوص القانونية في التشريعات الوضعية النافذة تجد أصولها في الشرائع القديمة[4].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص11.

[2] يدرج البعض من الفقهاء تاريخ النظم القانونية كفرع من العلوم الاجتماعية والقانونية، يشمل على دراسة النظم القانونية في مختلف عصورها التاريخية ودراسة تطور المبادئ والأفكار القانونية في الجماعات الإنسانية ومعرفة العوامل والظروف الاجتماعية التي أدت إلى ظهور نظم قانونية واقتصادية مختلفة.

_ محمد عبد الملك محسن المحبشي، **تاريخ وفلسفة القانون**، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، اليمن، 2012، ص41.

[3] عباس العبودي، **تاريخ القانون _ التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 09.

[4] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص ص03، 04.

أما دراسة تاريخ النظم القانونية فهي أوسع نطاقا، كونها تشمل دراسة تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية والقانونية الحالات والظروف التي تكونت في ظلها القواعد القانونية، كما تشمل أيضا التطورات والتعديلات المختلفة التي أصابت تلك القواعد خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت إلى مرحلتها الحاضرة، فالدراسة التاريخية للنظم القانونية لا تقتصر على البحث فيها من خلال العصور المختلفة، بل تتعداها إلى اكتشاف أسباب تطور القواعد القانونية وحقيقتها، فالقواعد القانونية في أي عصر من العصور ولدى أي شعب من الشعوب، ليست بشكل عام مجرد حدث عرضي أو نزوة من نزوات المشرع، بل هي وليدة الظروف التاريخية وثمرة التطور الاجتماعي ونتيجة فواعل سياسية وعوامل اقتصادية ومعتقدات دينية وأصول فكرية متصلة الحلقات[1].

بناء على ما سبق، يمكن التفرقة بين دراسة تاريخ القانون وتاريخ النظم القانونية من حيث الغرض من الدراسة، فالغرض من دراسة تاريخ النظم القانونية هو شرح قواعد العدالة في علاقاتها الحية مع النظم الاقتصادية والفلسفية والسياسية التي توجد في مجتمع معين، بخلاف الغرض من دراسة تاريخ القانون الذي يقتصر على معرفة القواعد القانونية البحتة ككل منفصل في العصور المختلفة[2].

كما أن دراسة تاريخ النظم القانونية تبحث في تاريخ النظم القانونية في حد ذاتها أي بغض النظر عن مصدرها سواء في ذلك نظم القانون العام أم نظم القانون الخاص مثل: نظام الحكم، نظام العقوبات، نظام التقاضي، نظام الأسرة، نظام الملكية، نظام التعاقد. . .إلخ. فدراسة تاريخ المصادر وتاريخ النظم لا تقتصر على مجرد إثبات التطورات التي مرت بها وتعقبها خلال العصور المختلفة، بل وتهدف أيضا إلى بيان الأسباب، اجتماعية وفكرية واقتصادية، التي أدت إلى هذا التطور وما ترتب عليه من نتائج[3]، كما تقوم دراسة تاريخ النظم القانونية كذلك على المقارنة بين النظم التي سادت مجتمعات مختلفة في الماضي[4].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص11، 12.

[2] نزار حسن، **تاريخ القانون والقانون الروماني**، منشورات جامعة حلب _كلية الحقوق، حلب، سوريا، 2005، ص17.

_ منذر الفضل، **تاريخ القانون**، المرجع السابق، ص04.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص11- 13.

[4] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص04.

ثانيا– أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية:

اكتسبت دراسة تاريخ النظم القانونية أهمية متزايدة منذ القرن التاسع عشر، فالفضل في ذلك يرجع إلى جهود المدرسة التاريخية التي ظهرت في ألمانيا في منتصف ذلك القرن على يد العالم الشهير" سافيني"[1]، وتبرز هذه الأهمية في تحقيق عدة أهداف نوردها كالآتي:

ـ إن الغرض من دراسة تاريخ النظم القانونية هو ليس إثبات تطور القانون والنظم القانونية، فهذا أمر مشهود لا يحتاج إلى إثبات، إنما الغرض من ذلك معرفة الأسباب والظروف والعوامل المختلفة التي دفعت إلى تطورها وانتشارها واختلاف هذا التطور من مجتمع إلى آخر ومن أمة إلى أخرى، وملاحظة وتتبع الصلات التي تربط الظواهر القانونية في عصورها الأولى بما يقابلها أو يشابهها أو يناقضها في حياتنا المعاصرة، لكي يستطيع الطالب أو القارئ أن يعقد المقارنة العلمية بين الأمس واليوم، لا من أجل معرفة الماضي فقط، بل من أجل الاستفادة منه لخدمة الحاضر ورسم صورة المستقبل[2].

ـ لا يمكن أن نتصور القواعد القانونية هي مجرد وقائع نشأت من الصدفة في حياة الشعوب أو الأمم، فالقانون هو انعكاس لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية معينة في ظل زمان ومكان معينين ولهذا فإن معرفة أي نظام قانوني يتطلب بالضرورة الاطلاع على العوامل التي ساهمت في وجوده وتطوره، ومن هذا تأتي أهمية الدراسة بالكشف عن محتويات هذه النظم في مختلف المراحل وعند الشعوب المتعددة المتباينة في ظروفها[3].

ـ إبراز أثر الشرائع القديمة في القوانين الحديثة وقيمة التراث القانوني الذي آل إلى الأمم الحديثة من الأجيال السابقة لأن كثيرا من النظم القانونية الحالية تعتبر امتدادا لنظم سابقة[4]، وبالتالي فالنظم القانونية الحالية ما هي إلا تهذيب لنظم سابقة، كما أن كثير من النظم القواعد القانونية الوضعية قد نشأت منذ أقدم مراحل التاريخ ومازال يحكم بعض العلاقات الإنسانية، ومن هنا فلا يمكن فهم النظم المعاصرة إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية وتطورها عبر العصور المتعاقبة[5].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 11.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، **تأريخ القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص06.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، العراق، الطبعة الثانية، 2005، ص11.

[4] نزار حسن، المرجع السابق، ص21.

ـ منذر الفضل، **تاريخ القانون**، المرجع السابق، ص04.

[5] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 12.

كما تبرز أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية من الناحية العملية، مثل التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي الذي يعتبر عماد الدراسة القانونية في الشرائع المأخوذة عن القانون الروماني، كما أن بعض النظم المعاصرة ما زالت تحمل في ثناياها آثار عصور البشرية الأولى التي قامت على الانتقام الفردي، مثل نظام الدفاع الشرعي، مصادرة الأدوات التي تستعمل في ارتكاب جريمة حتى ولو كانت مملوكة لغير الجاني، وحق الدائن في حبس ما للمدين تحت يده من أموال أو الدفع بعدم التنفيذ .. إلخ، بالإضافة أن بعض النظم القانونية مثل الزواج ما زالت تحمل آثار الدين وتنبع منه رغم انفصال القانون عن الدين في العصر الحديث على خلاف ما كان عليه الحال في الماضي حيث اختلط القانون بالدين والأخلاق[1].

ـ دراسة تاريخ النظم القانونية ضرورية ولا غنى عنها لدارس القانون أو الباحث، حتى يتفهم الأحداث التي قصد المشرع معالجتها والاعتبارات والأصول التي يقوم عليها هذا التشريع أو ذاك[2]، فالطالب يحصل على كم هائل من الناحية المعرفية والعلمية، حيث يتعرف على نشأة القاعدة القانونية في نظام معين بالرجوع إلى العوامل التاريخية والتي لا شك تأثرت بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية لظهور تلك القاعدة[3].

ـ إن المتمعن في دراسة القانون بتعمق يجد أنه من الحكمة أن يرجع إلى أصول نشأة القانون، كون المنظومات القانونية تعكس مدى التطور الذي وصلت إليه الشعوب والدول في مسارها الحضاري بوجه عام، فإن الاهتمام بالبحث عن الجذور القانونية لمختلف التشريعات الحديثة يعد من أسمى الأعمال ومن الضرورات التي ينبغي الاهتمام بها[4].

ـ تساهم دراسة تاريخ النظم القانونية من الناحية العلمية بشكل أساسي في تكوين العقلية القانونية وتنمية الملكة القانونية، فهو يعطينا صورة صادقة عن تطور النظم القانونية في الماضي وأسباب ذلك التطور وبذلك نستطيع معرفة مدى أصالة بعض النظم والتكهن بما سيكون عليه مصيرها في المستقبل، فضلا عن أن دراسة هذا التطور تمكننا من الإفادة من التجارب التي تمت في الماضي ومن ثم تحدد السبيل الذي يجب أن يسلكه المشرع في

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص11، 12.

[2] صالح بن نبيلي فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص07.

[3] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص42.

[4] عبد المالك سلاطنية وآخرون، **تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص05.

تطوير النظم القانونية المعاصرة بعدما أصبح عبء تطوير القانون يقع في المقام الأول على عاتق المشرع في العصر الحديث [1].

_ دراسة تاريخ القانون يفيد ميدان القانون المقارن، حيث يمكن الاطلاع على تطور الأفكار القانونية في مختلف النظم الاجتماعية والتاريخية والسياسية والمقارنة بينها وبين القوانين الوضعية في الوقت الحاضر، فالزواج والعقود والملكية والجرائم والعقوبات وغيرها لم تكن على نمط أو تنظيم موحد في عصر الفراعنة أو في شريعة اليهود أو عند اليونان أو في القوانين الوضعية وهو أمر طبيعي تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية ولعوامل أخرى عديدة. وإذا كانت الحضارات الإنسانية سلسلة مرتبطة بعضها ببعض فإن دراسة تاريخ القانون يكشف لنا فضل الشعوب القديمة على المجتمع الحديث، حتى أن بعضا من القواعد القانونية التي ابتكرها الفكر القانوني في المجتمعات القديمة ما تزال دون تغيير في الوقت الحاضر، ومن ذلك مثلا دور القوة القاهرة[2] والمسؤولية الطبية والتزامات الجوار ومسؤولية حارس الحيوان واستحالة تنفيذ الالتزام وفي انقضاء الالتزام المدني في القوانين المدنية والتي ترجع في أصولها إلى قانون حمورابي[3].

_ التمكين من التوفيق بين الحفاظ على النظم القائمة – رغبة في استقرار المجتمع – والحاجة الملحة إلى التجديد رغبة في التقدم[4].

_ يتعرف الطالب على الغاية من نشأة النظم القانونية، ومدى نجاحها أو إخفاقها في حل المشاكل القانونية التي أوجدتها ظروف إنشائها[5].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص12.

[2] جاء في نص المادة 48 من شريعة حمورابي أنه:" **إذا كان على السيد رهن وخرب الإله(آدد) حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء، فلا يعيد الغلة إلى دائنة في تلك السنة وله أن يجدد عقد رقيمه ولا يدفع فائضا لتلك السنة**".

_ الأب سهيل قاشا، **شريعة حمورابي**، ترجمة محمود الأمين، الطبعة الأولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص24.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص12، 13.

_ عباس العبودي، المرجع السابق، ص12.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص12.

[5] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص42.

وعليه، فإن الغاية من دراسة تاريخ النظم القانونية تظهر في فهم الأفكار والقواعد القانونية النافذة وأسلوب تطورها فالرجوع للماضي أمر مهم في فهم القانون الوضعي، بل إن القانون الوضعي الحالي سيصبح في وقت لاحق تاريخيا لن تفهم قوانين المستقبل بغير الرجوع إلى أحكامه، كما أن الاطلاع على تطور الفكر القانوني يكشف لنا عن جانب من جوانب الثقافية والمستوى الحضاري للشعوب، فدراسة القوانين توجب معرفة أصوله التاريخية أي كيف كان تنظيم المجتمع الإنساني وأسلوب التطور وماذا أصبح عليه لاسيما وأن هناك علاقة وطيدة بين الجانب التطبيقي والأفكار النظرية، ثم أن دراسة تاريخ النظم القانونية ترتبط بالاكتشافات الأثرية التي تظهر الحقائق العلمية عن الشعوب وتبين مدى هذا التطور والتنظيم للمجتمع الانساني وهذا واضح من خلال اكتشاف الشرائع القديمة، مما يعني معرفة حقيقة الظاهرة القانونية وكيفية نشأتها وأسلوب تطورها وماذا ستكون عليه وفي ذلك فائدة كبيرة لتكوين العقلية القانونية السليمة[1].

ثالثا– مراحل نشأة وتطور القوانين: يقسم علماء القانون مراحل نشأته بالنظر إلى مصادر القاعدة القانونية وأهمية كل مصدر إلى عدة عصور كالآتي:

أ_ عهد القوة والغلبة(الانتقام الفردي): بقي الإنسان طيلة العصر الحجري القديم يدفع القوة بالقوة دون وازع يزعه عن الظلم والاعتداء، فكان يعيش في حالة تربص وحذر، وكانت حياته مسرحا لنزاع وحروب متصلة، لا يأمن فيها على حياته ولا يستقر معه على حال، ومن أجل ذلك اقتضت سلامته واستقرار حياته وجود وازع يمنع من الظلم والاعتداء، وكان هذا الوازع هو الأساس الذي قام عليه مفهوم القانون. فالقوة على الرغم مما تنطوي عليه من معنى القسوة والظلم، إلا أنها دفعت الإنسان لاحترام الإنسان الآخر خوفا من بطشه، وبذلك خلق الوازع التنظيمي لرسم العلاقة بين الجماعات البدائية والذي بدونه سيزداد العدوان والظلم أكثر فأكثر[2].

غير أن هناك جانب من الفقه يرى بعكس ما تقدم ذكره، فالقول بأن الإنسان بدأ حياته متوحشا همجيا يتنافى مع الحقيقة التاريخية التي يؤكدها العقل والمنطق وهي أن الإنسان بدأ حياته إنسانا وكان رجلا وامرأة فحسب، تزوجا وتكاثرا، ومن شأن نشأة الإنسان في أسرة على هذا النحو أن ينشأ عارفا بحقوق والديه وإخوته وبالتالي حقوق الآخرين، غاية الأمر أنه قد تحدث انحرافات فيلجأ بعض الأفراد إلى القوة كما حدث بين قابيل

[1] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص12، 13.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص27، 28.

وهابيل ولدي آدم عليه السلام[1]، أي أنه في هذه المرحلة ظهرت رغبة الإنسان في التمرد على القواعد المنظمة للعلاقات في الجماعة الواحدة أو بين الجماعات المختلفة، كما تنكر الإنسان لصلته بخالقه، ولهذا كان لا بد من وجود القوة الرادعة التي تحمي القواعد من العبث بها وتسهر على تنفيذها، هكذا عرف الإنسان القوة واللجوء إليها بعدما عرف القواعد التنظيمية، باعتبار أن القوة وسيلة من وسائل تنفيذ القواعد والتقاليد والأعراف التي سادت المجتمعات البشرية منذ مراحلها الأولى[2].

وتتميز هذه المرحلة بأن حفظ النظام في المجتمع يتم عن طريق القوة، ولذلك لا يوجد قانون بالمعنى المفهوم لنا الآن، بل مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد إحساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس، والمظهر الخارجي لهذا الإحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة وهذه المرحلة ظلت سائدة حتى بداية العصر الحجري الحديث حيث ظل الإنسان يعتمد في حياته على جمع القوت[3]، كما أن العقوبة في هذه المرحلة تقوم على أساس الانتقام مما جعل ذلك سببا في نشوء حروب كثيرة بين القبائل، ذلك أن الجاني له جماعه تناصره والمجني عليه له جماعة تناصره وفقا لمبدأ التضامن السائد آنذاك، غير أنه لاحقا في المجتمعات البدائية بدأت تتلاشى فكرة الانتقام خاصة داخل الأسرة الواحدة، فلم تبقى إلا خارجها، حيث كان المسؤول عن الأسرة يتولى معاقبه الجاني بأي سلطة شاء سواء بالطرد أو القتل[4].

يمكن القول أن الضابط في المجتمعات الأولى كانت القوة التي تحدد الحقوق والواجبات بين الأفراد وهي التي تنشأ الحقوق وتحميها. ولهذا ليس غريباً أن تسود القوة والغزوات في العلاقة بين الجماعات، كما أن الأجنبي يعد من الأعداء ولا يتمتع بحقوق، لذلك فإن أوضح صورة عن نظام حكم القوة في فترة الجماعات الأولى هو سيادة فكرة (الانتقام الفردي) و (الأخذ بالثأر الشخصي) بسبب المعتقدات التي كانت سائدة آنذاك والتنقل والترحال بحثا عن الرزق والقوت وعدم الاستقرار، أما بعد استقرار الجماعات في مرحلة الزراعة فإن هذا المبدأ لم يبق على حاله وإنما ظهرت فكرة القضاء الخاص للحد من الثأر والانتقام الفردي لحل المشاكل بين الناس وتسويتها بالتراضي[5].

---

[1] صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص10.

[2] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص21.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص23.

[4] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام _ دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص ص34، 35.

[5] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص27.

ب_ عهد التقاليد الدينية[1]: هذا العصر بظهور قواعد قانونية في صورة أحكام إلهية في الحالات الفردية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد عامة، ولكن الدين ظل هو مصدرها مما جعل لرجل الدين السلطان الأول في المجتمع. وقد ظهر القانون على هذه الصورة في مرحلة البربرية بعد ما اعتمد الإنسان في حياته على الزراعة، وظلت هذه الصورة سائدة في العصر الحجري الحديث ومعظم عصر استعمال المعادن، كما أن بعض الشعوب ظلت تعيش في هذه المرحلة حتى اهتدت إلى الكتابة فدونت قانونها و هو في صورة تقاليد دينية[2].

ولأن الكاهن هو رجل دين وصلة الوصول بين الآلهة والبشر فكانت له تأثيرها على الجوانب المعنوية للحياة الانسانية فضلاً عن تمتعه بالاحترام وربما الرهبة، ولهذا فإن قراراته أو أحكامه التي يصدرها كانت بمثابة القانون المنظم للمجتمع آنذاك، فالصورة الأولى للقانون يرجع مصدرها لهذه الأحكام الإلهية التي يستلمها الكاهن بفعل قدرته على الاتصال بها، غير أن هذه الآلهة كانت متعددة بما أدى إلى تعدد الكهنة، ولعل السبب في ذلك هو عجز الإنسان عن تفسير الظواهر الطبيعية، فالأحكام الإلهية التي تصدرها الآلهة ويوصلها الكهنة إلى البشر تتميز بأن مصدرها إلهي واجبة الطاعة لأن مصدرها هو (الدين) ثم أصبحت لهذه الأحكام طابع العمومية وصارت هذه الأحكام متماثلة في الحكم عند حصول قضايا متشابهة، أي أصبحت(سوابق قضائية) [3].

وفي مرحلة لاحقة تمكن رجال الدين من إيجاد بعض الجزاءات الدينية في حال مخالفة أحكامهم الموجهة إلا الأطراف المتنازعة، فمن بين هذه الجزاءات طرد الشخص من دائرة الجماعة وإنزال لعنة الآلهة وغضبها عليه[4]، فالقانون في هذه المرحلة كان عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية وأن الجزاء الذي يقع على من يخالف هذه الأحكام الإلهية هو (الجزاء الآخروي) أي الجزاء الديني أولا الذي اختلط معه الجزاء القانوني والجزاء الأخلاقي[5].

---

[1] الدين بهذا المعنى يصدق على الدين المنزل من عند الله سبحانه وتعالى أو على المعتقدات الأخرى التي تنسب إلى قوى الطبيعة والأرواح أو "التوتم" أو بعض الحكماء أو الأبطال، فإذا كان نطاق الدين المنزل من رب العالمين أوسع نطاق من نطاق القانون، إذ يتناول الدين تنظيم سلوك الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من الناس وينظر إلى النوايا ويتضمن جزاء أخرويا إلى جانب الجزاءات الدنيوية، إذ الدين رسالة من عند الله، في حين أن القانون من وضع البشر.

_ صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص10.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص23، 24.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص 33.

[4] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 20.

[5] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص34، 35.

كما ترتب على الصفة الدينية أن أحيطت بسياج منيع من الكتمان واعتبرت سرا لا يجوز الاطلاع عليه، كما ترتب عليها تجاذب السلطة بين الحكام المؤلهين ورجال الدين الدجالين، فحاول كل فريق أن يستقطب الناس من حوله ويجمع أمرهم على اتباع ما بشر به من أحكام وقواعد، زاعما أن الآلهة قد أوحت إليه بها، ونتج عن هذا الصراع المرير ضياع الناس وشكهم بكل القواعد السابقة، فدبت الفوضى وعم الاضطراب وساد مبدأ القوة كأساس للعلاقات بين الناس[1].

وقد وصل القانون إلى نهاية تطوره في هذه المرحلة عندما اكتسبت العادات العامة أو السوابق الدينية بمرور الزمن قدسية خاصة وأخذت تنتقل من السلف إلى الخلف عبر الأجيال المتعاقبة في صورة عبادات موجزة وصيغ محددة تعيها الذاكرة حتى رسخت في نفوس الأفراد وأصبحت تحتل نفس المكانة التي تحتلها القوانين المعاصرة، وقد زاد من قوة هذه العادات وقدسيتها أن مرجعها ما زال وحي الآلهة وإرادتها وذلك على الرغم من أنها أصبحت تمثل قواعد مجردة بعيدة عن الملابسات والظروف التي دعت إلى وجودها أو صياغتها، والخلاصة أن القانون قد استقر في نهاية هذه المرحلة في صورة تقاليد دينية يطبقها القاضي كلما عرضت عليه مسألة تدخل في نطاقها، وهذه التقاليد لم ترق بعد إلى مستوى القواعد العرفية، لأنها ما زالت تستمد قوتها من صفتها الدينية[2].

ج_ عهد التقاليد العرفية: العرف في مفهوم تاريخ القانون هو مجموعة القواعد التي درج ليها الأسلاف وسار عليها الناس جيلا بعد جيل، وتتميز قواعده بأنها كانت شفوية في الأصل[3]، حيث كان العرف على اختلاف صوره عند الشعوب القديمة مصبوغا بالصبغة الدينية، فالعرف الذي يقرر القاعدة الأخلاقية أو القاعدة القانونية كان نوعا من التقاليد المقدسة التي ترعاها الآلهة، ولذلك كان القانون مختلطا بالأخلاق والدين ولم ينفصل عنهما إلا بعد انحلال المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية وتغلب السلطة الزمنية على السلطة الدينية[4].

وعليه، فقد انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية بعد انتقال السلطة من الحكام المؤلهين ورجال الدين إلى طبقة الأشراف(النبلاء) التي ما لبث أن اضطرت إلى إشراك الطبقات الدنيا معها في الحكم، ففي أعقاب التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري، نشأ صراع عنيف بين رجال الدين والحكام المؤلهين من جهة وبين

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص20، 21.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص58، 59.

[3] نزار حسن، المرجع السابق، ص42.

[4] عباس العبودي، المرجع السابق، ص50.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص 34.

الأشراف من جهة أخرى، فأدى هذا إلى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية(الدينية) وأخذت الأعراف والتقاليد الدينية والبدع الوثنية [1]

وما أعقب ذلك من انفصال القانون عن الدين مما أدى إلى ظهور العرف كمصدر للقانون واعتماد القاعدة القانونية على العرف أدى إلى ضرورة تخصص نفر من الناس المدنيين في شرح القواعد العرفية وبيان مجال تطبيقها فظهر الفقه كمصدر للقانون، أما في المجتمعات التي اشتد فيها ساعد الدولة ظهر التشريع كمصدر ثانوي للقانون[2].

وإذا كان العرف من مصادر التنظيم في المجتمع البدائي فإن ظهوره في المجتمع رتب نتائج متعددة منها:[3]

* تعدد مصادر القاعدة القانون، فإلى جانب القاعدة الدينية هناك القاعدة العرفية وتولت القواعد الدينية في تنظيم الأحوال الشخصية كالزواج والأسرة والطلاق وعلاقات الأبناء بالأبناء وغيرها، بينما شملت القواعد العرفية نواحي الحياة الاقتصادية والتجارية والأحوال العامة.

* القانون ليس تعبيرا عن إرادة الآلهة فقط وإنما هو تعبير عن إرادة ومصالح الشعوب غايته تنظيم المجتمع وأصبحت القوانين تصدر باسم الشعوب في العديد من المجتمعات.

* إمكانية تعديل القواعد العرفية حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتباين أهمية ودور العرف باختلاف الشعوب أو النظم القانونية، فالقواعد العرفية قابلة للتعديل والتغيير لأنها من صنع العقل البشري.

* علانية القاعدة القانونية فبظهور العرف أصبحت القواعد القانونية تتميز بالعلانية ولم يعد الكهنة أو رجال الدين يحتفظون بأسرارها وأصبح الجزاء على المخالف لهذه القواعد يخضع لجزاء دنيوي من السلطة المختصة.

---

[1] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص21، 22.

_ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص60، 61.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 24.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص51، 52.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص33، 34.

_ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص62، 65.

_ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص103، 105.

* المساواة بين الناس، إذ بظهور القواعد العرفية واعتبارها مصدرا للقانون أدى إلى تحقيق جانب من المساواة في الخضوع لها فيما عدا الرقيق الذين كانوا في منزلة الحيوانات.

* تقلص سلطة الحاكم حيث أصبح الشعب مصدرا للسلطات فلم يعد الحكم قائما باسم الآلهة.

* ظهور وسائل جديدة للإثبات كشهادة الشهود ومعنى ذلك أن مشيئة الآلهة لم تعد هي الوسيلة الوحيدة للإثبات، لأن إرادة الأفراد أصبحت تؤدي دورا هاما في هذا المجال.

د_ مرحلة تدوين القوانين: تعتبر مرحلة تدوين القواعد القانونية ظاهرة عامة لدى الشعوب القديمة التي وصلت إلى درجة معينة من الحضارة مكنتها من اكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية[1]، فبعد أن اهتدى الإنسان إلى الكتابة اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره بين الناس إما في صورة مدونات قانونية يصدرها المشرع بعد ما اشتد ساعد الدولة وتتضمن كل أو بعض ما ساد لدى الشعب من تقاليد عرفية وما استحدثه المشرع من تعديلات فأصبح التشريع مصدراً للقانون، وإما في صورة سجلات عرفية لا تصدر عن المشرع ولكن يقوم بها الأفراد المتخصصون، ويطلق عليها من باب التجوز في التعبير ومن باب التعميم لفظ " مدونات " والتدوين رغم أهميته البالغة لا يمثل مرحلة جديدة في نشأة القاعدة القانونية لأنه يقتصر على تسجيل ما هو قائم ، فمرحلة التدوين هي في حقيقتها استمرار لمرحلة سابقة هي التقاليد الدينية أو التقاليد العرفية[2].

يمكن القول أن هناك أسباب متعددة لتدوين هذه القواعد منها اتساع الرقعة الجغرافية للدولة وما يقتضي ذلك من اطلاع الناس على هذه القواعد وكذلك ازدياد عدد السكان وضرورة قيام أكثر من شخص بمهام القضاء، مما يتطلب التدوين لكي يطبق القضاة قانون واحد على الجميع . ولعل قانون حمورابي في بلاد الرافدين خير دليل على ذلك فقد توحدت دويلات ما بين النهرين في دولة واحدة هي الدولة البابلية. هذا فضلاً عن أن التدوين يحفظ القواعد القانونية من الضياع أو التحريف لأنها قواعد مكتوبة واضحة للجميع. وبالتالي فالتدوين أفضل من أن تكون القاعدة القانونية غير مكتوبة أي(عرف) والعرف كان قانوناً غير مكتوب إلا أنه قد يكون

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص23.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص24.

محلاً للجدل حول وجوه أو عند تفسيره هذا فضلاً عن أن التدوين هو الوسيلة الطبيعية لعلانية القاعدة القانونية[1].

كما أن اتساع نشاط العامة الاقتصادي وانتقالهم من مرحلة العمل لدى الأشراف وتحت سيطرتهم المطلقة إلى ممارسة الصناعة والتجارة، مما أدى إلى زيادة ثرواتهم ومركزهم الاقتصادي وبالتالي شعورهم بالكرامة وضرورة تحقيق المساواة مع الآخرين والتمتع بالحرية، وحين نشأ الصراع بين الملك والأشراف، أراد الملك أن يتقرب من العامة فسمح لهم بدخول الجيش، ثم بدأت هذه الطبقة الساحقة تكافح من أجل مساواتها في الحقوق والواجبات، حيث كان أهم مطلب لها تدوين التقاليد العرفية[2].

وترتب على تدوين القواعد القانونية مجموعة من النتائج هي:[3]

* اعتراف الأقلية الحاكمة بحقوق الأغلبية المحكومة من العامة.

* بيان ما للشخص في المجتمع من حقوق وما عليه من التزامات ليكون على بينة من أمره.

* القاضي أو الكاهن لم يعد يستطيع أن يقضي وفق هواه محققا مصالحه الشخصية وإنما أصبح عليه واجب احترام القواعد القانونية.

* انتشار وتطور هذه القواعد القانونية وحفظها من الضياع عبر التاريخ، كما أن التدوين جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين[4].

رابعا: عوامل نشأة النظم القانونية

إن النظم القانونية كانت تتأثر بأوضاع المجتمعات في مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعلى هذا يمكن حصر العوامل التي أدت إلى نشأة النظم القانونية في الجوانب التالية:

أ_ العامل الديني(العقائدي): حيث أن الإنسان بفطرته يميل إلى التدين ويحب أن يشبع هذه الغريزة. وقد جاءت شرائع سماوية بهداية البشر وجعلهم يعبدون خالق الكون، فسنت لهم قوانين تحكم سلوكهم مع ربهم ومع

---

[1] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص36.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص66.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص56.

[4] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص23.

بعضهم البعض، كما وجدت شرائع أخرى كانت من إنشاء الإنسان، فاتخذ بعض المجتمعات آلهة من دون الله تعالى وظهرت تبعا لذلك قوانين مستمدة من تلك الشرائع[1].

ب_ العامل الاجتماعي: بشكل أو بآخر تتمثل بالدرجة الأولى الوظائف الرئيسية للتنظيم الاجتماعي في تهيئة الموارد الاقتصادية ودوام البقاء والنسل من الوجهة البيولوجية. وقد كان للعامل الاجتماعي منذ المجتمعات البدائية مكانة خاصة جمعت ما بين الاختلاط والاجتماع وغرائزه البدائية[2]. فمن خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه، وبالرغم من أن الإنسان لم يعيش في عزلة فهو اجتماعي بطبعه، فقد اختلف الباحثون في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الإنسانية هل هي القبيلة أم العشيرة أم هي الأسرة. والحقيقة أن الأسرة هي الخلية الأولى التي كانت أصل المجتمع البشري[3]. والدليل على ذلك قوله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[4].

ج_ العامل الاقتصادي: بما أن القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة اللازمة التي تنظم الروابط الاجتماعية، فإنه يتأثر بالتطور الاقتصادي في المجتمع. ولقد قسم العلماء الاقتصاد المجتمع القديم إلى ثلاث مراحل:[5]

_ مرحلة البحث عن الطعام وما يلتقطه من الطبيعة من زرع وثمار.

_ مرحله الصيد والرعي.

_ مرحله المجتمع الزراعي.

---

[1] باهي التركي، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، مطبعة عمار قرفي وشركائه، نشر على حساب المؤلف، 2017، ص11.

[2] ادريس فاضلي، **المدخل إلى تاريخ النظم**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011، ص25.

[3] صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص13.

[4] الآية 21 من سورة الروم.

[5] مريم عمارة **المدخل إلى تاريخ القانون _ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص06، 07.

المحور الثاني:

النظم القانونية في الحضارات القديمة

تتعلق النظم القانونية القديمة محل الدراسة بتلك الحضارات التي نشأت قرب حوض البحر الأبيض المتوسط بين القرنين 32 قبل الميلاد والسادس بعد الميلاد. وتتنوع هذه الحضارات بين الشرقية كالعراق القديم(بلاد الرافدين) وتلك التي ظهرت في الغرب كالأثنية والرومانية. وقد تركت لنا هذه الحضارات تراثا هاما في ميادين كثيرة ما زالت إلى حد الآن محل دراسة من طرف علماء الآثار والمؤرخين ومحل إعجاب من طرف المتطلعين على ما قدمته من فنون وإبداعات، كما أن كل حضارة من هذه الحضارات تركت لنا أنظمة عديدة تميزت بها سواء في المجال القانوني أو الإداري أو السياسي[1].

فالحضارات الشرقية هي أولى الحضارات الانسانية، إذ يقال بأن الشرق مهد الحضارات وقد تأثرت بها بقية الحضارات الأخرى. وعليه، سنتطرق بالدراسة من خلال هذا المحور إلى النظم القانونية في بلاد الرافدين أو ما يسمى بالعراق القديم كنموذج عن الحضارات القديمة الشرقية (**المبحث الأول**)، بينما ندرس النظم القانونية في الحضارة الرومانية كنموذج رائد بين الحضارات القديمة الغربية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين

تتميز بلاد الرافدين بموقع جغرافي ممتاز، ليس هذا فحسب بل أيضا بتوافر موارد المياه التي تشجع على الزراعة وتدعوا إلى الاستقرار، فمن هنا كانت السمة العامة للاقتصاد في بلاد ما بين النهرين هي الزراعة حيث وفرة موارد المياه، كما عرفت بلاد ما بين النهرين إلى جانب الزراعة العديد من الحرف والمهن الحرة والصناعات والدليل على ذلك النصوص التي وردت في قانون حمورابي والتي تتعلق بالصناعة وبعض العقود وتقرير الحقوق المسؤوليات لأرباب المهن والحرف مثل مسؤولية البناء ومسؤولية الطبيب.

وعليه، سيتم التطرق إلى النظم القانونية في بلاد الرافدين من خلال دراسة التشريعات التي ظهرت في هذه الحضارة والعوامل التي أثرت في تطورها (**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى التطرق لأهم مظاهر النظم القانونية في هذه الحضارة(**المطلب الثاني**).

---

[1] دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، الطبعة الثالثة، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ديسمبر 1999، ص17.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تطور النظم القانونية في بلاد الرافدين

بلاد ما بين النهرين هي العراق بشكل عام ومثل ما تعتبر مصر هبة النيل يعتبر العراق هبة الدجلة والفرات ولولاهم لكان العراق صحراء مقفرة، فمياه النهرين تروي سهول العراق فتجعلها خصبة. وبسبب أهمية هذا الموقع وخصب أراضيه ووفره مياهه كانت بلاد ما بين النهرين محط أطماع القبائل والشعوب المجاورة لها التي اجتاحتها واستقرت فيها وأسست فوق أرضها دولا وامبراطوريات عظيمة أنتجت حضارات عريقة[1].

ورغم قدم حضارة العراق القديم، إلا أنها تعتبر نموذجا رائدا لما شملها من تطور على مستوى نظمها القانونية المختلفة، سواء تلك المتعلقة بتنظيم الدولة(**الفرع الأول**) وأثرها على تطور التشريعات والقوانين التي ظهرت فيها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنظيم الدولة في بلاد الرافدين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نظام الحكم في بلاد الرافدين(**أولا**)، ثم إلى مختلف التنظيمات الإدارية والمالية(**ثانيا**) والقضائية(**ثالثا**) والاجتماعية(**رابعا**)، كونها لعبت دورا أساسيا في بلورة العديد من التشريعات، فهذه الأخيرة تتأثر سلبا أو إيجابا بهذه الأنظمة وكذلك طبيعة المجتمعات، حيث تتطور بتطوره وتتعدل بحسب احتياجاته وخصوصياته.

أولا– نظام الحكم: نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين كان يعتمد على فكرة الحكم الإلهي المطلق ويخفف من سلطات الملك المطلقة القيود الدينية والأخلاقية فضلاً عن مشاركة العسكريين له في السلطة بصورة جزئية في بعض العصور. وهذا النظام شبيه بنظام الحكم في مصر الفرعونية مع فارق جوهري هو أن فرعون مصر كان إلهاً بين البشر أما في بلاد ما بين النهرين فهو ممثل للآلهة لدى البشر وممثل لهؤلاء لدى الآلهة، ولم يرفع الملك إلى مصاف الآلهة إلا في بعض الفترات في دولة بابل[2].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص90.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص382.

ويستند نظام حكم الملك حمورابي على أساس فكرة التفويض الإلهي أو الإرادة الإلهية ومقتضى هذه الفكرة أن الإله المعبود هو الذي يختار الملك أول حاكم ويفوضهم ممارسه السلطتين المدنية والدينية فالإله المعبود هو الملك الحقيقي وأما حمورابي فهو وكيل عنه في الأرض[1].

لذلك، فإن الفكرة الأساسية لنظام الحكم في بلاد الرافدين كانت تقوم على أساس تجسيد الألوهية أو التفويض من الآلهة للملك، فعن العهد السومري وصل لوح يستفاد منه أن الملك "لوغال زاغيزي" يعتبر نفسه وكيلا عن الآلهة المعروفة آنذاك وكذلك الحال بالنسبة إلى الملوك الأكاديين حيث كانوا يعتبرون أنفسهم من آلهة أكاد ولكن بعض الملوك كان يعتبر نفسه من أبناء الآلهة وهذا ما نجده في خاتمة قانون ليبيت عشتار حيث ورد فيها:" أنا ابن الإله أنليل" ونجد ما يشبه هذه العبارة في مقدمه قانون أورنامو السومري. أما فكرة اختيار الملك من قبل الآلهة فكانت سائدة لدى الملوك بصورة عامة ونجد ذلك واضحا في مقدمه تشريع حمورابي، حيث أشار إلى أن الآلهة المعروفة آنذاك قد نصبته حاكما ليوطد العدل ويحمي الضعفاء[2].

وتشير الوثائق التاريخية المكتشفة إلى وجود هيئات إلى جانب بعض الملوك تساهم في حكم الدولة وإدارتها ومن تلك الهيئات أعيان المدينة وشيوخها الذين كانوا يجتمعون لإبداء الرأي في ما يعرض عليهم من أمور الحرب والسلم وجباية الأموال، كذلك كان هناك تنظيم آخر يتكون من الرجال القادرين على حمل السلاح، كما أن الملك يتولى الحكم بناء على اختيار الآلهة له ونجد في حالات معينه أن الابن يتولى الحكم من بعد أبيه أي أن الملك الحاكم هو الذي يختار خلفا له في حياته وأشارت الوثائق إلى أن من يصبح وليا للعهد يشترك في إدارة أمور الدولة التي يوكلها إليه الملك الحاكم قبل أن يتولى الحكم بصوره فعلية[3].

ثانيا– التنظيم الإداري والمالي: إن العهد السابق على الحكم البابلي تميز – وخاصة في سومر – بأن السيادة كانت للآلهة، فمن هنا قامت المعابد والكهنة بدور رئيسي في التنظيم الاقتصادي والإداري، ففي كل مدينة أو إمارة كانت الأرض ملكاً للآلهة وكان الكهنة يقومون بتوزيع العمل بين الأفراد حسب مقدرة كل منهم وتوزيع ريعها بينهم كل حسب حاجته. ومنذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد توحدت البلاد في ظل الحكم البابلي وظهرت الإدارة المركزية وانفصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية فانكمشت سلطات المعابد والكهنة، غير أنها

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص146.

[2] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص178، 179.

[3] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص110.

ظلت في كل العصور حتى في العهد الكلداني تقوم بدور هام من الناحية الاقتصادية بالرغم من أن أرض الدولة أصبحت ملكاً للملك، أما بالنسبة لإدارة مرافق المدينة أو الإمارة واستغلال أرضها فكانت تخضع للمعابد قبل الحكم البابلي. ولكن توحيد البلاد سياسيا منذ الحكم البابلي أدى إلى تقوية السلطة المركزية وإخضاع كل مرافق الدولة، بما فيها استغلال الأرض التي أصبحت ملكاً للملك، لموظفين يعينهم الملك، أما إيرادات الدولة فكانت تتكون من ريع الأراضي المملوكة للملك فقد اندمجت الدولة في شخص الملك، كما تتكون الإيرادات أيضاً من الضرائب، وهي عبارة عن جزء من الريع هو العشر غالباً وإن كان أحياناً يصل إلى الخمس أو الثلث، حيث تجمع هذه الحاصلات في مخازن الدولة، كما كانت أراضي الدولة تستغل بطريق الاستغلال المباشر ويشرف عليها موظفون يقومون بهذا العمل فضلاً عن قيامهم بجباية الضرائب والفصل في الخصومات كقضاة نيابة عن الملك[1].

واتسم النظام الإداري والمالي ببعض التقدم الحضاري في زمن حمورابي ويرجع السبب في ذلك الى اتساع الدولة البابلية بسبب فتوحاتها العديدة وزياده الكثافة السكانية لهذه الدولة، فضلا أن عهد حمورابي تميز بالنشاط الإداري، حيث كان يقوم النظام الإداري في الدولة البابلية على نظام الإدارة المركزية، إذ تتركز السلطة بيد الملك ويستند كذلك على نظام الإدارة الاقليمية أو المحلية، إذ وجد موظف "الرابيانوم" الذي يكون مسؤولا عن تعويض الأفراد عن السرقة، كما كان للمعبد دور مهم في النظام المالي إذ كان يعد مركزا للحياة الدينية والمالية والاقتصادية ولأهميته جعلت شريعة حمورابي السرقة من المعبد ظرفا مشددا وعاقبت عليها بالإعدام[2]، الأمر الذي أكدته المادة السادسة والتي جاء فيها:" **إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو للقصر فإن ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات منه**"[3].

ثالثا– النظام القضائي: إن موضوع النظام القضائي في وادي الرافدين لا يزال من المواضيع الغامضة وغير واضحة المعالم بصورة عامة، وقد كان القضاء في بداية الأمر قضاء دينيا، إذ تشير الوثائق التاريخية إلى أن الكهنة كانوا يفصلون في المنازعات التي تحدث بين الأفراد في باب المعبد باسم الإله، وبجانب هذا القضاء الديني كان

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص382_384.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص147.

[3] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص14.

يوجد قضاء مدني يتولاه مجلس الشيوخ وأعيان المدينة في بعض المسائل[1]. لذلك، فإن تحول القضاء الديني إلى قضاء مدني سببه إصلاحات الملك حمورابي القضائية ويرجع السبب في هذا الإصلاح إلى الأمور الآتية:[2]

ـ لكي ينسجم هذا الإصلاح مع مبادئ حمورابي السامية التي أعلن عنها في شريعته والتي تقوم على تحقيق العدالة، وأن تحقيق هذه الأهداف لا يتم إلا عن طريق قضاء عادل والمتمثل بالقضاء المدني.

ـ التغيير الذي طرا على النظام السياسي إذ أصبح الملك حمورابي هو الكاهن الأعلى بعد ما كان منصب الملك قبل حمورابي يتسم بالطابع الديني.

ـ رغبه حمورابي في الإصلاح القضائي لكي تنسجم مع شريعته التي أصدرها لتنظيم المجتمع وهذا الإصلاح لم يترتب عليه زوال القضاء الديني لأن الوثائق التاريخية في عهد حمورابي تشير إلى وجود قضاة المعبد، غير أن دورهم أصبح محدودا واقتصر على حلف اليمين بصدد الإقرارات التي تكون أمام الآلهة.

مما سبق، فإن التنظيم القضائي عرف عملية توزيع الاختصاصات وصلاحية النظر في الدعاوى من قبل جهات معينة، فالكهنة كان ينظرون في الدعاوى التي لا يستطيع أطرافها إقامة البينات على صحة الادعاءات، لذلك كان يستعان بالقسم أمام الآلهة، وبالإضافة إلى ذلك كان الكهنة ينظرون في البداية في تحديد التركة وحقوق الدائن المتوفى، أما الملك فكان باعتباره أحد الجهات القضائية يمارس سلطة القضاء مباشرة أو ينيب عنه قضاة عرفوا بقضاة الملك، ينظرون في قضايا إنكار العدالة أو استغلال منصب أو قبول رشوة أو تنازع أشقاء على التركة، كما كان الملك يمارس حق العفو على بعض الذين تثبت إدانتهم. وكان حكام المقاطعات وبعض الموظفين الذين يوكل إليهم النظر في الدعاوى ينظرون في دعاوى حجز الأشخاص كحجز الدائن لمدينه وقضايا العلاقات الزوجية والأراضي ومن الجهات القضائية أيضا سيد المدينة الذي كان يتولى النظر في قضايا السرقة وتوطيد الأمن في المدينة الواقعة تحت ولايته[3].

---

[1] محمد عبد الملك محسن المخبشي، المرجع السابق، ص151.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص147، 148.

[3] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص112، 113.

وتشير الوثائق المكتشفة بأن القضاء كان يجري في المعابد وإلى أن القضاة يعاونهم الكتبة وأن القضاة كانوا على نوعين: قضاة معبد وقضاة مدنيون وذلك حسب نوع الاختصاص لكل وظيفة، غير أنه توحد القضاء فيما بعد وتولى القضاة المدنيون ممارسة القضاء في الفصل بين الخصومات ولا سيما في عهد حمورابي[1].

وكنتيجة لانفصال السلطتين الدينية والزمنية عن بعضهما الذي بدأ ببداية الحكم البابلي وأتى ثماره في عهد حمورابي زالت ولاية القضاء عن الكهنة وأصبحت من اختصاص الملك بصفته صاحب ولاية الأمر والنهي وليس بصفته كاهنا. وترتب على ذلك ظهور محاكم مدنية يتولى وظيفة القضاء فيها موظفون معينون من قبل الملك للفصل في الخصومات باسم الملك، أما الاختصاص القضائي الذي كان يتولاه مجلس الشيوخ في العهود القديمة فلم يتبق منه إلا الفصل في الخصومات قليلة القيمة أو الصلح بين الناس. وكانت هذه الأحكام تصدر باسم الملك، أما القضاء الديني فقد اندثر ولم يبق منه للكهنة سوى اختصاص تافه يتمثل في أن المحكمة المدنية إذا ما أرادت توجيه اليمين إلى أحد الخصوم أحالت أداء القسم إلى الكهنة ويؤدي الشخص هذا القسم أمامهم. وفي العهد الكلداني تدل النصوص على أن الكهنة كانوا – في بعض الحالات – يعتبرون من معاوني القضاء[2].

وتشير النصوص أيضا إلى أن الإثبات وصل إلى درجة متقدمة من التطور، فكانت وسائله تتمثل في الإقرار والاعتراف والكتابة وشهادات الشهود وأداء اليمين والذي كان غالبا ما يكون في المعبد، بعد أن كان الإثبات يتم من خلال اللجوء إلى الاختبار النهري[3] والمحنة في الإثبات[4]، كما تدل هذه النصوص على احترام أشخاص المتهمين فلا نجد أثرا لتعذيب المتهمين للحصول على اعترافهم، فذلك يدل على مدى تقدم نظم حمورابي بالمقارنة بقوانين الإغريق والرومان التي كانت تبيح تعذيب المتهمين من الرقيق[5].

---

[1] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، المرجع السابق، ص81.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص385.

[3] **الاختبار النهري** أو **المحنة في الإثبات** يعتبر من البينات التي أقرت في التشريعات العراقية القديمة، وهو أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن الشخص المتهم بشأن أفعال معينة، فكان المتهم يلقي بنفسه في النهر، فإذا غرق كانت أمواله من نصيب الشخص الذي اتهمه، أما إذا خرج سالما أعدم الشخص الذي اتهمه وآلت أمواله إلى الشخص الذي برأه النهر.

_ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص183.

[4] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص151.

[5] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص386، 387.

ويبدو أن حمورابي أنشا جهازا قضائيا يفصل في القضايا المستعجلة وتدل الرسائل المكتشفة على اهتمامه بالقضاء وممارسته لهذه المهام بصورة شخصية وكانت غايته في ذلك تحقيق المساواة والانصاف في الأحكام وهي رغبة الإله، فقد وردت عبارة الإنصاف في شريعته للتأكيد على تطبيق روح القانون لا التطبيق الشكلي المجرد[1].

فكان القضاء المدني الذي ساد منذ عهد حمورابي يتميز بوحدته بالنسبة لجميع المواطنين وتعدد درجاته، فضلا عن أن القضاة كانوا موظفين مدنيين معينين من قبل الملك صاحب ولاية القضاء. وكانت محاكم أول درجة توجد في النواحي والقرى والمدن، حيث تستأنف أحكام هذه المحاكم أمام محكمة عليا مقرها محافظة الإقليم وتنعقد برئاسة محافظ الإقليم. وتدل النصوص على أنه لم يكن هناك فصل بين ولاية القضاء وغيرها من الاختصاصات التنفيذية، فالموظفون الذين يجلسون للقضاء كانوا يتولون أيضا أعمال السلطة التنفيذية والإدارية في دوائر اختصاصهم وتدل النصوص أيضا على وجود محكمة عليا هي محكمة الملك تعرض عليها بعض القضايا، ولكن هذه النصوص لا تشير بدقة إلى اختصاص هذه المحكمة، غير أنه من المؤكد أنها تختص بنظر الحالات التي يحدث فيها إ نكار للعدالة [2].

وتجدر الإشارة أن سلطة القضاء كانت تناط ببعض الأشخاص الذين يعينون كقضاة، كما أن حكام المقاطعات كانوا ينظرون أيضا في بعض المنازعات، بل كان يسند أحيانا إلى بعض الموظفين للنظر في بعض القضايا وإلى جانب هؤلاء كان التقاضي من صلاحيه سيد المدينة والكهنة وفوقه هؤلاء جميعا يأتي الملك باعتباره القاضي الأول في الدولة[3].

رابعا– النظام الاجتماعي: ارتبطت البنية الاجتماعية لبلاد الرافدين بحركة تدفق الشعوب وتمركزها وتنوع نشاطاتها وعلاقاتها بالخارج والحروب التي خاضتها، وقد تضافرت هذه العوامل جميعا لتكون بنية اجتماعية قامت على نظام طبقي وتكرست في قانون حمورابي[4]، وعليه، فإن النظام الاجتماعي نجده يستند على أساس الطبقات

---

[1] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص78.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص386.

[3] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص181.

[4] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص96.

الاجتماعية ذات المراكز القانونية المتباينة، خاصة وأن هذه الطبقات وراثية لا يمكن الانتقال منها إلا في حالات نادرة [1].

وعليه، فقد قسمت شريعة حمورابي المجتمع البابلي إلى ثلاث طبقات رئيسية وهي:

أ_ العبيد: وهم الطبقة الدنيا والأخيرة، يولدون عبيدا أو يستعبدون من جراء فقدان الحرية(الأسر، العجز عن وفاء الدين، إنكار رابطة عائلية أو زوجية، الزوجة التي تسيء إلى سمعة زوجها، القاتل الذي يعفى عنه، إنكار المتبنى لمن يتبناه...) وهم يميزون بإشارة أو قلادة عليها اسم سيدهم، ويتصرف بهم الأسياد كيفما يشاؤون، فهم أقرب إلى السلع[2] منهم إلى الأشخاص[3] وإن وقع عليهم ضرر يدفع التعويض لمالكهم[4]، لكن بالرغم ذلك لم تنعدم حقوق العبيد الإنسانية، فزواجهم شرعي وإن يكن من طبقة الأحرار وإعتاقهم ممكن، وتملكهم الأموال المنقولة جائز، كما أن تظلمهم يلقى آذانا صاغية، خصوصا عند الكهنة الذين يتولون أحيانا أمر الدفاع عنهم[5].

ب_ طبقة الأحرار(الطبقة العليا): ويسمى الواحد منها "أويل" أو "أويليوم" وهم الأشراف ويتمتعون بحرية كاملة وبجميع الحقوق الرعوية وامتيازاتها[6]، فقد كانت طبقة الأحرار تحتل المكانة الأسمى في المجتمع[7]، والحر والحر هو من ولد من أب حر، وكانوا على درجات، فمنهم المميزون وعلى رأسهم الملك كممثل لله على الأرض، تليه الحاشية وكبار الموظفين والكهنة والكتبة[8].

---

[1] عصام طوالبي الثعالبي، **مدخل عام إلى تاريخ القانون_ النظم القانونية القديمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص42.

[2] اعتبرت شريعة حمورابي العبيد في مرتبة البضائع أو الأشياء وهو ما أكده نص المادة السابعة منها والتي جاء فيها:" **إذا اشترى سيد أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهبا أو رقيقا أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمارا أو أي شيء آخر من يد ابن سيد أو رقيق سيد بدون شهود وعقود، فإن ذلك السيد سارق ويجب أن يعدم**". الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص14.

[3] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص96.

_ منذر الفضل، **تاريخ القانون**، المرجع السابق، 152.

_ محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص146.

[4] محمد بيومي مهران، **تاريخ العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1990، ص244.

[5] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص96.

_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص96.

[6] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص243.

[7] منذر **الفضل، تاريخ القانون**، المرجع السابق، ص152.

[8] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص97.

ج_ المساكين أو العامة(الطبقة الوسطى): تضم هذه الطبقة العبيد المعتقين وبعض الأجانب والعمال والفلاحين وأصحاب الحرف البسيطة، أي الفقراء، لهم حقوق يحميها القانون، ولكن العوز يدفعهم أحيانا لبيع أنفسهم، فينحدرون إلى طبقة العبيد، أما حياتهم اليومية عمل مستمر في الحقول والري[1]، كما كانوا يخضعون لقيود قانونية معينة ولا سيما ما يتعلق بتحويل الملكية المنقولة[2].

الفرع الثاني: التشريعات التي ظهرت في بلاد الرافدين

ظهرت في بلاد الرافدين العديد من التشريعات، منها ما لم يصل إلينا كاملا نظرا لما تعرضت له من تخريب وإتلاف كقانون الإصلاح الاجتماعي(**أولا**)، قانون الملك أورنامو(**ثانيا**)، قانون مدينة إشنونا(**ثالثا**)، قانون الملك ليبيت عشتر (**رابعا**)، ومنها ما وصل إلينا كاملا إلى حد كبير والمتمثل في قانون حمورابي والذي يعتبر من أهم التشريعات القديمة نظرا لتطور نصوصه مقارنة بالفترة الزمنية التي ظهر فيها(**خامسا**).

أولا– قانون الإصلاح الاجتماعي: إن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفته بلاد الرافدين في مختلف مناحي الحياة كان يتطلب إيجاد قواعد وأسس جديدة تساير هذا التطور الذي رغم إيجابيته إلا أنه يفرز بعض المساوئ كالظلم، مما يستوجب ضرورة القيام بإصلاحات تكون على مستوى تطلعات المجتمع الذي نشأ واعتاد على مبادئ الحرية والعدالة التي ميزت بلاد الرافدين، فقد كان لسيطرة الملوك المطلقة على مختلف الشؤون وتحكمهم في التنظيم والاستئثار بالخيرات العامة للبلاد رفقة الكهنة وكبار الموظفين والعسكريين، من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى قيام حركة إصلاحية، يعتبرها البعض أول حركة انقلابية في التاريخ، حيث قام "أوركاجينا" أواخر القرن 25 قبل الميلاد بالاستيلاء على السلطة[3]، ليقوم بعدها بمجموعة من الإصلاحات عرفت بإصلاحات أوركاجينا أو ما يسمى بقانون الإصلاح الاجتماعي.

وقد ظهر هذا القانون حوالي عام 2360 قبل الميلاد، وجد هذا القانون في مدينة (لاغاش)، كما أطلق عليه اسم الملك الذي وضعه (إصلاحات الملك أوركاجينا)، حيث احتوى هذا القانون على بعض النصوص العقابية كمنع تسلط الأغنياء والمرابين في المدينة، بالإضافة إلى معاقبة اللصوص والقتلة، ففي القرن 24 قبل الميلاد

---

[1] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص146.

[2] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص244.

[3] عبد المالك سلاطنية وآخرون، المرجع السابق، ص38.

لوحظ تفشي ظاهرة التسلط والقرض الربوي وكثرة اللصوص والقتلة في المجتمع الرافدي، وقد وردت كلمة الحرية لأول مرة في هذا القانون[1].

ويلاحظ أن الإجراءات التي قام بها أوركاجينا في أعماله الإصلاحية هي:[2]

* إجراءات فورية استثنائية كالحلول التي قدمها لمعالجة الوضع الاقتصادي كالتخفيف من مبلغ الضرائب وتحرير الأشخاص المقيدين بفعل تراكم الديون والحد من الاستغلال وحماية الأرامل واليتامى والضعفاء.

* إجراءات ذات طابع قانوني تؤكد العمل بالأعراف السائدة ومن ذلك تحديد عقوبة السارق والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل ويقع الرجم بالحجارة وهو دليل على الاهتمام بالنسب والمحافظة عليه.

كما ختم "أوركاجينا" إصلاحاته بالتعهد أمام الآلهة بأنه لن يسمح بأن يقع اليتامى والأرامل فريسة لظلم الأقوياء، لكن سرعان ما ذهب "أوكاجينا" وإصلاحاته، فلم يدم حكمه إلا أقل من عشر سنوات ثم سقط على يد " لوكال زاكيزي" حاكم مدينة أوما[3].

ثانيا– قانون الملك أورنامو: ظهر هذا القانون بين العامين 2111 و2103 قبل الميلاد، وهي الفترة التي حكم فيها الملك أورنامو، يوجد هذا القانون في متحف اسطنبول بتركيا .كتب باللغة السومرية وبالحرف المسماري[4].

فمما لا شك فيه أن الدافع إلى إصدار قانون أورنامو هو ضمان العدل في البلاد والعمل على إصلاح أحوال رعاياه، فمن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها لهذا القانون يتضح أنها تعالج مسائل قانونية متفرقة[5]، فقد تضمن القانون مقدمة ومواد قانونية متعددة بلغت 31 مادة بعضها تمت ترجمته إلى مختلف اللغات والبعض الآخر كان مفقودا أو تالفا، لذلك فقد قامت فكرة القانون الساعي إلى تحقيق العدل والعدالة من خلال

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة_ الإسلامية، الجزائرية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص19.

[2] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص 72.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 124.

[4] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص19، 20.

[5] عباس العبودي، المرجع السابق، ص126.

تنظيم المدونة لمختلف القضايا كالزواج والطلاق والأعمال الزراعية والفائدة والجرائم والعقوبات وأحكام التعويض عن الفعل الضار[1].

ثالثا– قانون مدينة إشنونا: نسب هذا القانون إلى المدينة التي وجد بها، ويرجع زمن كتابته إلى العام 1930 قبل الميلاد، هذا القانون احتوى على 60 مادة أو فقرة قانونية تتعلق بالنظم الزراعية والأسرة، البيوع التجارية، الطبقات الاجتماعية، بالإضافة إلى نظام الجرائم والعقوبات[2]، ويوجد حاليا هذا القانون في المتحف العراقي ببغداد بعد اكتشافه عام 1947م، كما أن قانون مدينة إشنونا يحتوي العديد من المسائل والمواضيع مقارنة مع القوانين السابقة، ويرجع ذلك بالأساس إلى تأخره من الناحية الزمانية وتطور المجتمع والبلاد[3]. وفي هذا الصدد، فإن قانون إشنونا يعد همزة الوصل بين القوانين السومرية والقوانين البابلية[4].

وقد عالجت مواد شريعة إشنونا مجموعة من القضايا المختلفة، طبقا لظروف وحاجات المجتمع آنذاك ويمكن حصر مواضيع القانون في ما يلي:[5]

* تحديد الأسعار والأجور وتنظيم الوديعة والقرض مما يدل على دقة التنظيم في تلك الفترة.

* العقوبات والجرائم ومقادير التعويض، خاصة قضايا السرقة والاعتداءات وكذا الأضرار الناجمة عن ذلك، حيث نالت الأحكام الجزائية النصيب الأكبر من هذه المواد.

* شؤون الأسرة كالزواج والطلاق والتعدي على الأخلاق الاجتماعية.

* الوضع القانوني للعبيد.

---

[1] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص72.

[2] للتفصيل في نصوص القانون يراجع: عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص119، 127.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص20.

[4] عباس العبودي، المرجع السابق، ص128.

[5] عبد المالك سلاطنية وآخرون، المرجع السابق، ص ص75، 76.

_ عباس العبودي، المرجع السابق، ص128.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص73.

رابعا– قانون الملك ليبيت عشتر: نسبة إلى الملك الذي قام بوضعه، ظهر حوالي عام 1924 قبل الميلاد، تناولت نصوص العديد من المواضيع كأنظمة الأسرة، الملكية العقارية والمنقولة، الرق والعبودية، هذا القانون موجود حاليا في متحف فيلاديلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية، فهو أول قانون يتبع منهجية علمية في صياغته، حيث يحتوي القانون على ثلاثة أقسام رئيسية، شأنها في ذلك شأن شريعة حمورابي وهي: المقدمة، النص، الخاتمة[1]

وتنطلق شريعة ليبيت عشتر في أسسها من نفس المنطلقات التي اعتمدها الملك أورنامو والتي تبدأ بتمجيد الآلهة، كما أن كلاهما جاء كنتيجة لتدهور أحوال البلاد وهذا ما يعكس رغبة المجتمع السومري الشديدة في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، مما يتوجب من حين لآخر ضرورة ضهور قوانين جديدة وملوك يتولون إصلاح أمور المجتمع[2].

ولعل أهم ما تميز به هذا القانون أن مقدمته نصت على أن الغاية من وجودها تحقيق العدالة والخير[3]، في حين تضمنت الخاتمة إقرار الملك بالعدل في البلد وجلب الخير لأهلها ويستنزل البركة على من يحترم القانون واللعنة على من يتعرضون له بالإتلاف[4].

خامسا– قانون الملك حمورابي[5]: وضع هذا القانون من قبل الملك حمورابي أحد ملوك الدولة البابلية بعد بعد 30 سنة من الحكم وطبقه بعد ذلك لمدة تزيد عن 12 سنة، وقد اكتشف قانون حمورابي عام1902 م في مدينة "سوزا" الإيرانية على يد بعثة علمية أثرية فرنسية برئاسة العالم(جاك دي مورجان)، كما وجدت نسخ أخرى للقانون في أماكن مختلفة من بلاد الرافدين وغيرها، مما يدل على أن القانون طبق في هذه الأماكن لعدة لقرون، أما

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص114– 119.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد المالك سلاطنية وآخرون، المرجع السابق، ص62.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص73.

[4] عباس العبودي، المرجع السابق، ص127.

[5] تشير الدراسات التاريخية أن شريعة حمورابي لم تكن هي الشريعة الوحيدة التي طبقت في عهده وإنما كانت هناك تشريعات متعددة عبارة عن أوامر أو نواهي ملكية سميت بتشريعات الملك وتعالج بعض الأمور العارضة ولها صفة العموم والشمول كالتزام الدائن بقبول الحنطة بدلاً من مبلغ القرض عندم الا يماك المدين النقود وكذلك حق الولد المتبنى في الميراث وحق النساء الكاهنات في التصرف بحرية مطلقة بأموالهن الشخصية ومسؤولية بائع الرقيق عن العيوب الخفية في الرقيق كالمرض وهو عيب موجب للرد، والتزام رب العمل بدفع الأجور للعمال كل 15 يوم وغيرها.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، 2005، ص ص74، 75.

سبب وجوده في مدينة سوزا وليس مدينة بابل، فلأنه أخذ من بابل بعد غزوها من قبل أحد الملوك العيلاميين في حدود سنة 1170 قبل الميلاد[1]، حيث قام بمحو عدد من الأسطر من تشريع حمورابي ليسجل اسمه[2].

وتعد شريعة حمورابي أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبلها بمئات السنين، ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساس لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين، باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية[3].

أ_ خصائص قانون حمورابي:

1_ من حيث الصياغة: جميع نصوصه عبارة عن جمل شرطية، تتضمن أداة الشرط (إذا) ثم الواقعة والحكم على تلك الواقعة[4].

مثال: بعض النصوص القانونية في تشريع حمورابي(الصياغة الشرطية):[5]

_ المادة رقم 14 جاء فيها: " إذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم ".

_ المادة رقم 197 جاء فبها: " إذا كسر رجل عظم سيد آخر، فعلهم أن يكسروا عظمه" .

_ المادة رقم 128 جاء فيها :" إذا أخذ سيد امرأة ولم يعمل عقودها، فإن هذه المرأة ليست زوجته"

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص105.

_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص105.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص22.

[2] عبد المالك سلاطنية وآخرون، المرجع السابق، ص83.

[3] أكرم حسن ياغي، **الوجيز في تاريخ النظم القانونية والشرعية _ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص18.

_ عباس العبودي، المرجع السابق، ص128.

[4] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص106.

_ عباس العبودي، المرجع السابق، ص140.

_ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص106.

[5] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص16، 40، 57.

2_ من حيث المضمون: يرى البعض أن تشريع حمورابي هو عبارة عن تجميع للتقاليد العرفية البابلية، لذلك فإن كل إقليم يأخذ بالنصوص التي تتلاءم مع تقاليدهم العرفية، غير أن هذا الرأي منتقد لأن مصادر شريعة حمورابي متنوعة فهي تتضمن الأحكام القضائية كذلك والمراسيم الملكية وليست مقصورة على الأعراف، فضلا أنها لم تكن الشريعة الأولى المكتوبة من نوعها وإنما سبقتها شرائع أخرى إلى اتخاذ الشكل المكتوب[1]، فالواقع أن شريعة حمورابي كشفت عن العادات والتقاليد التي كانت سائدة آنذاك[2].

تعتبر الأعراف والتقاليد من بين أهم مصادر شريعة حمورابي، فالقوانين لم تظهر إلا في فترة متأخرة نسبيا، لأن الأعراف كان يعتمد عليها في حسم المنازعات، ويؤيد تأثر شريعة حمورابي بالأعراف، إغفالها للكثير من الأمور التي تستلزم بيان رأي القانون فيها وترك تنظيمها للأعراف مثل البيع والشراء والإيجار[3].

كما أن حمورابي تأثر بالتشريعات السابقة، فشريعته تعتبر جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها، إذ أن حمورابي قد حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وأضاف إلى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولا سيما القوانين الصارمة الخاصة بعقوبة الموت والقصاص بالمثل، لأن القوانين السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص وترجح التعويض والغرامة المالية[4]، لذلك نجد بأن هذا القانون تضمن معظم فروع القانون المختلفة[5].

3_ من حيث الجزاء: يتسم قانون حمورابي بالقسوة الشديدة في العقوبات، فكان يعاقب بالإعدام على أتفه الجرائم، بالإضافة إلى عقوبات أخرى كالحرق، القطع، القصاص. ويرجع سبب اتصاف أحكام التشريع بالقسوة إلى أن حمورابي أراد استتباب الأمن في مملكته وهو في بعض العقوبات التي قررها قريب من الوحشية[6].

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص144، 145.

[2] منذر الفضل، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص77.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق، ص145.

[4] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص08.

[5] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص18.

[6] نزار حسن، المرجع السابق، ص55.

ومن أمثلة قسوة أحكام تشريع حمورابي ما قررته المادة 229 حيث جاء فيها:" **إذا بناء بنى ليسد بيتا ولم يكن شغله قويا بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه فقتل صاحب البيت، فيجب أن يقتل ذلك البناء**" وكذلك المادة 230 والتي جاء فيها " **فإن قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء**"[1].

4_ من حيث علاقته بالدين: نصوصه خالية من الأحكام الدينية كالعبادات ونظام الكهنوت الدين، على الرغم من أن الصفة العامة للأحكام الدينية كانت هي السمة الدينية لكافة التشريعات الدينية[2]. فتشريع حمورابي لا يعتبر تشريعا دينيا، فلذلك لا تغلب عليه الصفة الدينية، إلا فيما يتعلق بامتيازات مدنية منحت لبعض طبقاتهم في بعض المعاملات، ومع أن حمورابي كان يمثل الإله "شمس" في الأرض ويحكم باسمه، إلا أنه لم يهتم بالجانب الديني وقصر اهتمامه على الجانب المدني، فهو يريد لشعوب مملكته أن تتوحد ويريد أن تزدهر الزراعة والتجارة فيها[3].

5_ من حيث طبيعة قواعده: تشريع حمورابي لم يفرد أحكاما قانونية لبعض المسائل المهمة، وإنما أتى على بعض الأحكام التي تتناول هذه المسائل بالتنظيم ضمن أحكام أخرى وبصورة لا تدل على الاهتمام بها (كجرائم القتل والبيع مثلا)، ثم إنه أغفل بعض المسائل المهمة رغم علاقتها ببعض الأحكام التي وردت في التشريع، فقد أغفل إيراد حكم لاختطاف الرقيق وقتل الابن لأبيه وغير ذلك من الحالات لا يستبعد حدوثها في كل مجتمع[4].

وعليه، فإن قواعد تشريع حمورابي لم تكن عامة ومجردة كما هي عليه في القانون الوضعي في العصر الحديث، حيث كانت عبارة عن حالات خاصة تعالج حالات معينة لا يمكن القياس عليها في حالات أخرى[5]، أخرى[5]، فمثلا نصت المادة 195 أنه: "**إذا ولد ضرب والده، فعليهم أن يقطعوا يده**"[6]، فهو يشير إلى عقوبة الضرب، غير أنه لم يشر إلى نوع العقوبة في حالة ارتكاب جريمة القتل.

---

[1] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص62.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص143.

[3] نزار حسن، المرجع السابق، ص ص54، 55

[4] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص107.

– فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص107.

[5] نزار حسن، المرجع السابق، ص56.

[6] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص56.

وما يلاحظ كذلك، أن التشريع تضمن أحكام مختلفة للمسألة الواحدة، وظهر ذلك غالبا في مسائل الأحوال الشخصية ونظام الأسرة، فعلى سبيل المثال يتم الزواج بموافقة الفتى والفتاة المقدمين عليه في حكم أول، بينما في حكم ثان نجده يجعل الزواج يتم بموافقة ولي الفتى وولي الفتاة المقدمين عليه[1].

6_ من حيث التفرقة الطبقية: كان المجتمع مقسم إلى ثلاث طبقات هي الأحرار، عامة الناس، الرق والعبيد. لذلك كانت حقوق وواجبات الفرد تختلف حسب طبقته الاجتماعية، فكلما زادت طبقته الاجتماعية زادت حقوقه وقلت واجباته، والعكس صحيح، فبالرجوع إلى قانون حمورابي نجد أن كثير من مواده لا تعترف بالمساواة بين الناس، وإنما تتعامل معهم بحسب مراكزهم الاجتماعية[2].

وعليه، فقد انعكس تكريس هذه الطبقية كذلك على عدم المساواة في تطبيق العقوبة، حيث كان يراعى في تطبيقها الوضع الاجتماعي للمجني عليه[3]، ومثال ذلك ما جاءت به المواد 209، 211، 213 من شريعة حمورابي، حيث أن إجهاض بنت السيد من طبقة الأشراف أو الأحرار بسبب الضرب، فعلى الجاني أن يدفع عشرة(10) شقلات من الفضة، أما إذا كانت الفتاة من العوام(الطبقة الوسطى)، فعليه أن يدفع خمسة(5) شقلات من الفضة، بنما يدفع شقلين(02) فقط من الفضة إذا كانت الفتاة أمة[4].

7_ من حيث الإثبات: تميز قانون حمورابي بطباعه العلماني الدنيوي، حيث استبدل العقوبات الدينية بعقوبات مدنية، بالإضافة إلى إلغائه لبينة المحنة في الإثبات[5] والتي كانت من بين البينات التي أقرت في التشريعات التشريعات العراقية القدية الاختبار بالمحنة. أخذ حمورابي عند وضع تشريعه بمبدأ المحنة في الإثبات، وتعتبر من البينات التي أقرت في التشريعات العراقية القديمة، وهو أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن الشخص المتهم بشأن أفعال معينة، فكان المتهم يلقي بنفسه في النهر، فإذا غرق كانت أمواله من نصيب الشخص الذي اتهمه، أما إذا خرج سالما أعدم الشخص الذي اتهمه وآلت أمواله إلى الشخص الذي برأه النهر[6].

---

[1] نزار حسن، المرجع السابق، ص ص55، 56.

[2] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص245.

[3] نزار حسن، المرجع السابق، ص55.

[4] الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص59.

[5] عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص35.

[6] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص183.

8_ من حيث الأسلوب :كتب قانون حمورابي بأسلوب قانوني واضح بعيد عن الأسلوب الأدبي، كما أنه موجز العبارة، بعيد عن الحشو والإطناب، فهو كتب بأسلوب قانوني رصين وبعيد عن الصيغة الشعرية التي دمغت بعض المجموعات القانونية الأخرى المعاصرة أو اللاحقة له[1].

9_ من حيث تحقيق العدالة: قانون حمورابي حقق العدالة الأفقية حسب الطبقات الاجتماعية التي تكون المجتمع البابلي، ولم يحقق العدالة القانونية العمودية بين هذه الطبقات. فالعدالة التي نادى بها قانون حمورابي إنما اشترط لها الاتفاق بين الطبقات الاجتماعية، ذلك أنه عن نفس الجرم تختلف العقوبة والأضرار طبقا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد الذي وقع منه أو عليه الجرم[2]، ومن ثمة فقد طبقت مبدأ " العين بالعين" ولكنها قصرت تطبيقه على أفراد الطبقة الواحدة[3].

ب_ نقد تشريع حمورابي:

1_ مميزات تشريع حمورابي: يعتبر في مجال الرقي والتمدن مسيرا لما عليه القوانين الغربية الحديثة، خاصة في مجال حماية العمال والتسعير للبضائع، كما تضمنت شريعته جوانب راقية في مسؤولية الدولة في حمايه المواطن[4]. لذلك، نجد بأن قانون حمورابي قد لبى حاجات المجتمع البابلي في ميدان التشريع إلى حد كبير، مس مختلف الميادين والمواضيع، كما أنه يحتوي في أحكامه ما يفوق عدالة قانون الألواح الاثني عشر الروماني، رغم أنه سبقه بأكثر من 12 قرنا، بالإضافة إلى إقراره لحق الملكية الفردية، سواء كانت منقولات أو عقارات، أشار كذلك إلى حماية حقوق الضعفاء، فاعتبر بيع مال القاصر باطلا، كما أن زواج الأرملة التي لها أبناء صغار لا يتم إلا بموافقة القاضي والتعهد بالمحافظة على أموال الصغار القصر، توريث الحفيد إذا توفي أبوه قبل جده، بالإضافة إلى ما سبق، فقد كفل تشريع حمورابي للعبيد ممارسة التجارة بغرض التحرر من العبودية وكذلك اعترف للرق بالحق في الزواج وتملك الأموال[5].

---

[1] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص106.

[2] أنظر المواد من 196 إلى 204 من شريعة حمورابي. الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص57، 58.

[3] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص244.

[4] باهي التركي، المرجع السابق، ص23.

[5] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص29.

وعليه، تعتبر شريعة حمورابي من أهم المدونات القانونية في بلاد الرافدين، ففي عصره الذي دام حوالي 43 عاما بلغت الحضارة البابلية أو عظمتها من حيث تنظيم العلاقات بين الأشخاص ونشأت المدارس الفقهية القانونية فيعهده وبلغ الاجتهاد مبلغا كبيرا ومتطورا وهو يدل على العصر الذهبي الذي شاع فيه العدل والعدالة بين الناس[1].

فرغم قسوة تشريع حمورابي، إلا أنه كان رحيما بالضعفاء والمساكين وقد استلهم لحمايتهم من الظلم مبادئ العدل والإنصاف وضمن لهم الحرية والأمن[2]، كما أن تشريع حمورابي يعتبر مهما لإقراره إصلاحات قانونية وعدل كذلك أحكاما خاصة ببعض العلاقات وأكد بعض القواعد القانونية وضمن احترامها وتطبيقها(من ذلك الأحكام الخاصة بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تأكيد سلطة الدولة في الأمور الجنائية)[3].

ويفترض بعض مؤرخين القانون أن تشريع حمورابي ساهم في تقرير عدد من المبادئ القانونية الحديثة كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن النية عند الوفاء بالالتزامات[4].

ويلاحظ أن أحكام تشريع حمورابي وردت مشابهة تماما لأحكام تشريعات سابقة له من الناحية الزمنية، كتشريع"بيلالاما" وتشريع "لبيت عشتر" على وجه الخصوص، بل نجد أحيانا أن بعض المواد تتشابه حرفيا مع تشريع "ليبيت عشتر"[5]، لذلك تعتبر القوانين التي سبقت شريعة حمورابي مصدرا أساسيا لها، حيث تأثر حمورابي بهذه القوانين سواء من حيث الشكل أو الموضوع، كما استخدم نفس اللغة والصياغة التي عبرت عنها هذه القوانين، وربما يكون التأثر بها مجد عمل توفيقي أريد به تسهيل عملية الاندماج بين السومريين والأكديين لتحقيق الوحدة السياسية[6].

---

[1] منذر الفضل، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص76.

[2] نزار حسن، المرجع السابق، ص55.

[3] فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص107.

[4] عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص35.

[5] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص107.

[6] عباس العبودي، المرجع السابق، ص145.

2_ الانتقادات الموجهة إلى تشريع حمورابي: تمثل في قسوة العقوبات والقائمة على مبدأ المعاملة بمثل فعل الجريمة(العين بالعين والسن بالسن)، كما أنه ترك بعض المسائل القانونية لم يشرع فيها كجريمة الشروع في القتل وخطف الرقيق وسرقة المياه وغيرها، كما انتقد كذلك لانعدام المنهجية والتسلسل في تبويب مواد القانون، مما ترتب عليه تداخل مواضيعه[1]، فشريعة حمورابي لم تعرف ترقيم المواد المعروف في القوانين الحديثة، فهي تبدأ بأداة الشرط للدلالة على بدء مادة قانونية جديدة، فالتفكير القانوني القديم لم يعرف التسلسل المنطقي في عرض المواد بحسب موضوعها كما هو الحال في الوقت الحاضر[2]، وتسهيلا للتعرف على القواعد القانونية الواردة في شريعة حمورابي اقترح الفقهاء عدة تقسيمات لترتيب أحكام هذه الشريعة[3].

ج_ العوامل المساعدة على إصدار شريعة حمورابي: قام حمورابي بعدة أعمال ساعدته على إصدار شريعته ويمكن أن نلخصها على النحو الآتي:[4]

1_ حقق وحدة البلاد: فقد كان النظام السائد في بابل يقوم على وجود عدة دويلات صغيرة، يتولى كل ملك أو أمير ولاية وكانت العلاقات سيئة بين هذه الدويلات، لذلك فقد استطاع حمورابي أن يقضي عليها ويوحدها في دولة واحدة هي الدولة البابلية.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص30.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص140، 141.

[3] تجدر الإشارة أنه رغم انعدام المنهجية والتسلسل في تبويب مواد شريعة حمورابي وتداخل مواضيعها، إلا أنه قد تم تصنيف هذه القوانين إلى اثني عشر (12) قسما: **القسم الأول**، يحتوي على المواد من 1 إلى 5 تتعلق بالقضاء والشهود. **القسم الثاني**، يحتوي على المواد من 6 إلى 25 تتعلق بالسرقة والنهب. **القسم الثالث**، يحتوي على المواد من 26 إلى 41 تتعلق بشؤون الجيش. **القسم الرابع**، يحتوي على المواد من 42 إلى 100 تتعلق بشؤون الحقل والبساتين والبيت. **القسم الخامس**، يحتوي على المواد من 101 إلى 107 تتعلق بمخازن البيع بالجملة وذكاكين التجار والرهنية والتعامل مع صغار التجار. **القسم السادس**، يحتوي على المواد من 108 إلى 111 تتعلق بساقية الخمر. **القسم السابع**، يحتوي على المواد من 112 إلى 126 تتعلق بالبيع. **القسم الثامن**، يحتوي على المواد من 127 إلى 195 تبحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات أفرادها فيما بينهم. **القسم التاسع**، يحتوي على المواد من 196 إلى 227 تبحث في عقبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعقود والتعهدات. **القسم العاشر**، يحتوي على المواد من 228 إلى 240 تتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب وأثمانها. **القسم الحادي عشر**، يحتوي على المواد من 241 إلى 277 تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص. **القسم الثاني عشر**، يحتوي على المواد من 278 إلى 282 تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم.

_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص106، 107.

_ الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص11، 12.

_ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص106، 107.

[4] عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص138، 139.

2_ وحدة الديانة: أصبحت مقصورة على عبادة الإله (مردوخ) بدلا من آلهة دويلات المدن والتي بلغت في زمانه نحو ما يزيد على الألف إله.

3_ وحدة اللغة: أصبحت اللغة الأكدية هي الرسمية، أما اللغة السومرية فأصبحت لغة شبه ميتة.

4_ حقق وحدة القانون بإصدار شريعته، بعد أن استكمل الوحدة السياسية.

د_ الشكل الخارجي لقانون حمورابي: الشكل الخارجي لقانون حمورابي يتمثل في نقوش على لوح حجري من الديورانت الأسود، يبلغ طوله 225 سم وقطره 60سم[1]، وهو مقسم إلى 51 عمود، يحتوي كل واحد على عدة مواد قانونية مرقمة من 01 إلى 282 ، كتب باللغة البابلية الأكادية وبالحرف المسماري، بالإضافة إلى احتوائه على مقدمة وخاتمة[2]. وضع هذا القانون في متحف اللوفر في فرنسا بالعاصمة باريس، وله عدة نسخ في متاحف أخرى عراقية وغيرها[3].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد الرافدين

تنوعت النظم القانونية في حضارة بلاد الرافدين، سواء المتعلقة بأنظمة القانون الخاص أو العام، فقد تطرقت التشريعات المختلفة، خاصة البابلية منها إلى مسائل الأسرة(**أولا**) والجرائم والعقوبات(**ثانيا**)، بالإضافة إلى نظام الملكية(**ثالثا**).

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص105.

_ الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص08.

_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص105.

[2] تبين مقدمة شريعة حمورابي أن الغرض منه هو إقرار العدل والسلام ثم تأتي بعدها نصوص القانون وينتهي بخاتمة يحذر فيها من يقدم على تعديله بغضب الآلهة ويصب عليه اللعنات.

_ نزار حسن، المرجع السابق، ص54.

_ عباس العبودي، المرجع السابق، ص ص140، 142.

_ عبد المالك سلاطنية وآخرون، المرجع السابق، ص ص87- 136.

[3] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص105.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص22.

_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص ص105، 106.

الفرع الأول: نظام الأسرة

كانت الأسرة أساس المجتمع في بلاد الرافدين عبر العصور، والرجل هو السيد وصاحب السلطة الفعلية والعرفية والقانونية، قد تصل سلطته هذه إلى بيع أحد أفراد الأسرة في حالة إعساره أو إفلاسه لمدة مؤقتة لا تتجاوز أربع سنوات، أي إذا عجز عن دفع ديونه والأموال التي اقترضها من الغير[1]. وبالرجوع إلى تشريع حمورابي نلاحظ بأنه أولى اهتمام لنظام الأسرة وحمايته أفرادها، بالإضافة إلى البحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات افرادها فيما بينهم[2].

أولا– نظام الزواج: ارتكز نظام الزواج باعتباره الطريق الأمثل والوحيد لتكوين الأسرة على نظام الزوجة الواحدة، لكن ربما تحت تأثير العادة السامية، سمحت القوانين– لاسيما قانون حمورابي – بتعدد الزوجات في بعض الحالات مثل: مرض الزوجة الأولى مرضا خطيرا وحالة عدم الإنجاب. ومن الملاحظ أن هذا القانون، جعل الزوجات الثانويات عند التعدد في أدنى مرتبة من الزوجة الأولى، لكن أولادهن شرعيون على الأقل عند عدم إنجاب الزوجة الأولى. ويظهر الإنجاب في قانون حمورابي كغاية أساسية للزواج باعتباره يضمن استمرارية الأسرة وخلود العبادة، وكان عدم الإنجاب يبرر تعدد الزوجات ويسهل إجراء طلاق الزوجة الأولى العاقر[3].

أ_ انعقاد الزواج: كان الزواج في بلاد ما بين النهرين يتم بموجب عقد بمناسبته تمنح للمرأة أنواع متعددة ومختلفة من الأموال حيث يمر انعقاد الزواج بمراحل أهمها:[4]

1_ الخطبة: هي اتفاق بين الخاطب(أو أولياءه) وأولياء المخطوبة على الزواج .ويكون هذا الاتفاق مصحوبا بدفع مبلغ من المال يطلق عليه اسم" الترهاتو "وبهذه المناسبة يتم تحرير العقد.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص39.

[2] تضمن تشريع حمورابي الكثير من النصوص المتعلقة بنظام الأسرة (127 إلى 195). يراجع في هذا الصدد:
– الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص39، 56.

[3] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ص52، 53.

[4] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص24.
_ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ص54، 55.

ولم يعتبر القانون البابلي الخطبة شرطا من شروط انعقاد الزواج، لكنه بنى عليها بعض الآثار القانونية. ومن ذلك أنه عد كل من يعتدي على المرأة المخطوبة كأنه قام بفعل الزنا ومن ثم يعاقب ويحكم عليه بالإعدام، أما من يغتصب فتاة غير مخطوبة فإن عقوبته تكون أخف من عقوبة المعتدي على المخطوبة.

2_ تحرير عقد الزواج: لا يعد تحرير عقد الزواج في القانون البابلي مجرد وسيلة لإثبات الزواج بل هو ضروري لصحته، وهو عند حمورابي عقد خاص يتضمن عناصر عديدة منها:

* **أطراف العقد:** حيث يلعب الأولياء دورا هاما في عقد الزواج، لاسيما بالنسبة للمرأة .وإذا كان قانون حمورابي يذكر الأب فقط كولي للزوجة، إلا أن قوانين مدينة إشنونة تذكر الأب والأم معا .إذن يتمثل أطراف عقد الزواج في الزوج أو أحد أولياءه من جهة ووالد الزوجة(في قانون حمورابي)أو والديها معا(في قانون إشنونة) من جهة ثانية. ويتم هذا العقد بحضور شهود يضعون ختمهم على المحرر الذي سيضفي الصفة الشرعية على الزواج.

* **تحديد الأموال** :كانت للمرأة أنواع كثيرة من الأموال بمناسبة زواجها، فكان تحديد بعضها في عقد الزواج لاسيما" الترهاتو" المشترط عادة في الانعقاد.

* **تحديد العقوبات:** قد ينص عقد الزواج على بعض العقوبات المتفق عليها في حالة خيانة أحد الزوجين للآخر. ومن الملاحظ أن هذه العقوبات كانت ثقيلة أكثر بالنسبة للزوجة.

* **تحديد شروط الطلاق محتمل** :قد ينص عقد الزواج أيضا على بعض الشروط التي يصبح فيها الطلاق ممكنا بالنسبة لطرفيه.

* **اليمين:** حيث يحلف طرفا العقد أمام الملك والآلهة على أنهما يتعهدان باحترام هذه الشروط.

ب_ انحلال الزواج :تنتهي العلاقة الزوجية في بلاد الرافدين لأحد الأسباب التالية:

1_ الوفاة: تمثل الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج عند في وفاة أحد الزوجين. وقد قرر قانون حمورابي أنه في حالة وفاة الزوج وترك أطفالا صغارا لا يجوز لأرملته إعادة الزواج إلا بإذن من المحكمة[1]. ويكون لها مع زوجها

---

[1] نصت المادة 177 من شريعة حمورابي على أنه:" **إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثان واستقر رأيها، فلا تدخل بدون موافقة القاضي**...".

_ الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص52.

الثاني الحق في إدارة أموال الزوج الأول المتوفى، لكن هذه الأموال التي يسجلها القاضي ضمن قائمة رسمية لا يمكن التصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أطفال الزوج الأول[1].

2_ الغياب: ينص القانون البابلي على أن رابطه الزوجية لا تنفصم مهما غاب الزوج ولا تنهى الرابطة الزوجية بينهما بالتفريق مهما طالت غيبته إلا إذا هجر مدينته وفي هذه الحالة يسمح للزوجة بالزواج من غيره، لكن إن عاد الزوج فإن الزواج الثاني لا يفسخ[2]. أما غياب الزوجة بإرادتها عن المدينة التي يسكن فيها زوجها فإنه يؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية، لكن قانون "آشور" ألزمها بانتظار زوجها الغائب مدة عامين، فإن لم يعد أثناءهما جاز لها أن تتزوج سواه[3].

3_ الطلاق: يصدر الطلاق أصلا الزوج لأنه صاحب السلطة في الأسرة ويكون بسبب أو بدون سبب. وحينئذ الطلاق يقع وينفصل الزوجان وتنتهي العلاقة الزوجية. ويفرض القانون على المتعسف في الطلاق جزاء ماليا كتعويض عن الضرر[4]، أما إذا كان الطلاق بسبب شرعي فلا تعويض مالي مفروض. ويثبت الطلاق الشرعي بإقرار من أعيان الحي أو القرية. وقد يكون الطلاق صادرا على الزوجة إذا اشترطت في عقد الزواج أن العصمة الزوجية تكون بيدها، عندئذ يكون الطلاق بيدها فقط[5].

فبالنسبة لانحلال الزواج من طرف الزوج، لا يخضع الطلاق فيه لإجراءات معقدة، بل كان يتم بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه، ولا ينص قانون حمورابي إلا على طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها، وفي الحالة الأخيرة يسمح القانون للزوج إنزال زوجته منزلة العبيد. ويمنع نفس القانون طرد الزوجة المريضة أو طلاقها،

---

(1) دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ص57،58.

(2) يمكن أن تعود زوجه الغائب إلى عصمته بمجرد الرجوع إلى المدينة حتى ولو تزوجت برجل آخر، كما يمكن أن تبقى عند الرجل الثاني إذا رضي الزوج الأول بذلك.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص45.

(3) العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص41.

(4) أنظر المواد 137، 138، 139، 140 من قانون حمورابي.

_ الأب سهيل قاشا، المرجع السابق، ص ص42، 43.

(5) أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص45.

لكنه يسمح للزوج في هذه الحالة أن يتزوج من أخرى، أما الزوجة الأولى المريضة فيترك لها الخيار بين البقاء في البيت الزوجي أو مغادرته[1].

والجدير بالذكر أن الطلاق في قانون حمورابي نوعان: [2]

* **النوع الاول**: الطلاق المؤقت ويكون عندما يؤسر الزوج ويحق فيه للزوجة أن تتركه.

* **النوع الثاني**: الطلاق الدائم ويكون إذا ترك الزوج زوجته كراهة.

4_ العقوبة: تنفك الرابطة الزوجية بسبب العقوبة المسلطة على أحد الزوجين إذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون وصدر الحكم القضائي أو الأمر الإداري بالعقوبة، عندئذ يمكن للزوجة أن تتزوج مرة أخرى بزوج آخر، لكن هذا الزواج تثبيته بشهادة أعيان الحي أو القرية أو المستوطنة. كذلك إذا اعتدي على شرط من شروط الزواج المحدد لالتزامات الطرفين وحقوقهما[3].

5_ الخيانة الزوجية: إذا خانت الزوجة زوجها وعاشرت رجلا آخر وثبت ذلك بالشهود أو اليمين، فإن العلاقة الزوجية تنتهي إذا أراد الزوج، أما إذا رضي وقبل بذلك الزوج فلا تنفك العلاقة الزوجية. أما خيانة الزوج لزوجته بمعاشرة امرأة أخرى، فإنه إذا اشترطت في عقد الزواج عليه بأن لا يفعل ذلك، فإن الرابطة الزوجية تتفكك تلقائيا إذا طلبت بتطبيق شرطها، أما إذا لم تشترط فإنها أي العلاقة لا تنحل. والخيانة الزوجية تثبت أمام القضاء حتى يفصل بينهما، حيث يطلق على هذا الحكم القضائي" التطليق" في القوانين الحديثة[4].

ج_ موانع الزواج: من مميزات الزواج في المجتمع البابلي أيضا، أنه عرف موانع الزواج، ويتبين من نصوص قانون حمورابي بأن هناك موانع تحول دون انعقاد الزواج، فهناك ما يشير إلى تحريم الزواج بين الأشخاص الذين تربطهم قرابة دموية، فقرابة النسب والمصاهرة واختلاف الجنسية تعد كلها من موانع الزواج[5]، إذ يحرم مثلا الزواج بين الأصول والفروع: بين الأب والبنت(المادة 145) وبين الابن والأم أو الزوجة الثانية للأب(المادتين 155

---

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ص57،58.

[2] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص42.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص45.

[4] المرجع نفسه، ص46.

[5] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص ص28، 29.

و158). ويلاحظ أن التمييز الطبقي لم يكن يشكل مانعا للزواج كما كان الحال مثلا في بعض المجتمعات الأخرى[1].

ثانيا– نظام الإرث: تميز نظام الإرث في قانون حمورابي بحصره في الأبناء الشرعيين للمتوفى وحرمان الإناث من الإرث، وتميز أيضاً بتقييد حرية الشخص في الايصاء بماله، كما تميز بتقسيم الورثة إلى طبقات حسب درجة قرابتهم من المتوفى وكل طبقة تحجب التي تليها، طبقة الفروع ثم طبقة الإخوة ... إلخ [2]. فكانت التركة تنتقل إلى الأولاد الذكور بالتساوي ثم الإخوة الذكور دون أن يكون للابن الأكبر امتياز على إخوته، وكانت البنات لا يرثن إلا في حالة عدم وجود الأبناء أو الإخوة[3].

والميراث له شروط أساسيه تتمثل في إثبات حالة الوفاة وترك الميت للأموال ووجود الورثة المستحقين، علما أن أولاد الأمة لا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية، إلا إذا تبناهم والدهم. وفي حاله عدم وجود الأولاد (الذكور) تنتقل التركة إلى أخ المتوفى باعتباره ذكرا، كما أنه في حالة ارتكاب أحد الأبناء الذكور جريمة ضد الأسرة أو صدر منه أمر خطير فيحرم من حقه في التركة[4].

ثالثا– نظام التبني: لقد ساد نظام التبني في بلاد الرافدين وتضمنت أحكامه النصوص التي تركها البابليون الآشوريون. وقد وجد هذا النظام لتحقيق أغراض تتمثل في خلق رابطة أبوية مصطنعة تجمع المتبنى والمتبني، تقوم مقام الأبوة الطبيعية. وقد اشترط لصحة انعقاده أمران: أولهما كتابة عقد وثانيهما تسليم المتبنى[5].

وعليه، فإن التبني يقصد به إدخال شخص أجنبي ضمن أفراد الأسرة بعقد محرر وتنزيل المتبنى في منزلة الأبناء. ونجد أن قانون حمورابي قد أولى اهتماما بموضوع التبني، فنظمه في فصل يحتوي على تسع مواد مبينا فيها طريقة التبني الذي يتم بإرادة ورضا الأب أو السيد كطرف وولي المتبنى أو مع الشخص المتبنى إذا كان رجلا بالغا

---

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص53.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص411.

[3] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص148.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص27.

[5] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص47.

كطرف ثان. وبمجرد استيفاء الشرطين السابقي الذكر، فإن الولد المتبنى يصبح ولدا شرعيا، بحيث يأخذ اسم العائلة التي تبنته وتمنح له كافة الحقوق كباقي أفراد العائلة كحق الميراث أو التركة[1].

والغاية من التبني متعددة منها:[2]

_ الحصول على ولد لمن لا ولد له.

_ تخليد اسم العائلة إذا لم يكن الأبناء أكفاء لتخليدها.

_ تحرير العبيد نتيجة الزواج بين السيد والأمة.

_ إيجاد وارث للمتبني حتى لا تضيع أمواله.

_ تحقيق عملية بيع العقار المملوك ملكية عائلية (إقطاعية) وهي تعتبر حيلة قانونية يسمح بها للأجنبي عن العائلة بالدخول كأحد أفرادها في الملكية الإقطاعية أو الأسرية.

الفرع الثاني: النظام العقابي

تم تقسيم الجرائم إلى عامة وخاصة، فالجرائم العامة تقع ضد الدولة كالهرب من الخدمة العسكرية وإيواء المعادين للدولة وحماية رقيق القصر أو مساعدتهم على الهرب إلى خارج المدينة، حيث وضعت عقوبات قاسية لهذه الجرائم تصل إلى حد الموت. بينما تتضمن الجرائم الخاصة تلك الواقعة على الأشخاص كالقتل والجرح[3].

وقد تميز النظام العقابي بمجموعة من الخصائص نجملها في الآتي:[4]

_ قسوة العقوبة مع اختلافها تبعا لمركز الجاني والمجني عليه.

_ الاعتداد بالقصد الجنائي.

_ حلول العقوبات البدنية محل العقوبات المالية.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص26.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص47.

[3] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص151.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص387_389.

_ الإبقاء على بعض العقوبات المالية مع إدخال تعديلات عليها.

_ الغرامة تجمع بين العقوبة والضمان.

الفرع الثالث: نظام الملكية

بلغ المجتمع البابلي درجة عالية جداً من التقدم منذ الحكم البابلي فلم يعد مجتمعاً زراعياً محدود المعاملات بل أصبح مجتمعاً تجارياً تتعدد فيه المعاملات، ومع ذلك ظل الاستغلال الزراعي يحتل جانباً كبيرا من الأهمية في قانون حمورابي وغيره من التشريعات اللاحقة . وكان لخصوبة التربة وتنظيم الري أثرهما الهام في ارتفاع غلة الأرض الأمر الذي سمح بانتشار الملكية الصغيرة، وارتفاع نسبة كثافة السكان ، وبجانب الملكية الصغيرة وجدت الملكيات الكبيرة، وفي بعض الحالات تكون الملكية مطلقة وفي بعضها الآخر تكون مقيدة. وبالرغم من التصوير النظري لملكية الملك لكل أرض بلاد ما بين النهرين باعتباره ممثلاً للإله مالك الأرض إلا أن الوثائق تدل على أن الملكية الفردية للعقارات ظلت موجودة في كل عصور بلاد ما بين النهرين. وبجانب الملكية الفردية للأرض نجد بعض آثار الملكية الجماعية وملكية الأسرة ، حيث تدل الوثائق على أن الملكية تنتقل فيما بين المتعاقدين فور التعاقد ولك نها لا تنتقل بالنسبة للغير إلا بعد توثيق العقد الناقل للملكية وشهره[1].

وعليه، فقد عرف النظام القانوني في بلاد الرافدين نظام الملكية بكل صورها، سواء كانت ملكية خاصة أو ملكية عامة، ففي مجال الملكية الخاصة نجد وجود ملكية الأرض الزراعية والمنازل، كما شملت الأشياء المنقولة، وهي ملكية الأسرة ويجوز إجراء بعض التصرفات فيها لمصلحة بعض أفراد الأسرة كأن يمنح رب الأسرة عقارا لزوجته أو ابنه، وتنتقل الملكية الخاصة بالتصرفات القانونية والإرث. أما في مجال الملكية العامة نجد ملكية القبيلة، حيث يقوم الملك بمنح بعض القبائل ملكية ارض زراعية، ويقوم رئيس القبيلة بمنح ملكيات صغيرة متجاورة إلى أفراد القبيلة، كما يجوز للملك سحب ملكية الارض الممنوحة للقبيلة، كما وجد نظام ملكية المعبد والآلهة وملكية الجند، حيث يمنح الملك للضابط أو الجندي حقلا مع منزل لسد حاجياتهم، بشرط ممارسة مهنتهم وقيامهم بأعمالهم ولا تسحب منهم، كما يوجد نظام الملكية الخاصة بالملك[2].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص413.

[2] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص149.

المبحث الثاني: النظم القانونية في الحضارة الرومانية

إن الاطار الجغرافي الأول للقانون الروماني كان مدينة روما التي تأسست على ضفاف نهر التيبر في إيطاليا، حيث اتحدث قرى متعددة في المنطقة المشهورة بمنطقة "لاتيوم" على التلال السبع التي تشتمل عليها المدينة حاليا، ثم اتسع هذا الإطار فشمل إيطاليا كلها التي صارت تتقاسمها في القرن الثامن قبل الميلاد مجموعات أربع من الشعوب وهي الليغوريون في الشمال والإيطاليون في الوسط والإغريق من الناحية الجنوبية والأتروسكيون الذين بسطوا سيطرتهم على أجزاء كبيرة في الشمال والغرب والوسط والجنوب وازداد هذا الاتساع مع التوسع الذي أصاب إيطاليا في الخارج شرقا وغربا. ولم تميز الحضارة الرومانية في بدايتها قواعد القانون عن قواعد الدين، إلا أن ذلك تغير في ظل تطور المجتمع والاحتكاك بالحضارات الأخرى، خاصة وأن فقهاء الرومان في القرون المتأخرة للعصر الجمهوري تأثروا بشكل أو بآخر بأفكار الفلسفة اليونانية[1].

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عوامل تطور القوانين في الحضارة الرومانية(**المطلب الأول**)، ثم إلى دراسة أهم مظاهر النظم القانونية المختلفة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: عوامل تطور القوانين في الحضارة الرومانية

لقد مر القانون الروماني بمراحل مختلفة تميز في كل منها بخصائص محددة، ذلك أن هذا القانون نشأ في مدينة روما ليحكم ذلك المجتمع الصغير القائم على الاقتصاد الزراعي وما لبث أن امتد سلطان تلك المدينة على إيطاليا ثم على دول عديدة في الشرق والغرب إلى أن أصبحت امبراطورية واسعة. وكان لابد لهذا التوسع أن يصاحبه تطور في القواعد والنظم القانونية لمجابهة تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الروماني[2].

وسنعالج من خلال هذا المطلب تنظيم الدولة الرومانية من الجوانب السياسية والاجتماعية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى أهم التشريعات في الحضارة الرومانية وإبراز أهم مصادرها(**الفرع الثاني**).

---

[1] غسان رباح، **الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص35، 36.

[2] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: تنظيم الدولة في الحضارة الرومانية

إن تغير الأوضاع في المجتمع الروماني أدت الى تطور قواعد وأنظمة القانون الروماني، كما أن نظام الحكم قد تغير من النظام الملكي إلى النظام القنصلي (الجمهوري)، ثم الى نظام الحكم المطلق، الأمر الذي أثر بشكل واضح في تطور قواعد القانون الروماني[1].

أولا– نظام الحكم: يرتبط النظام القانوني بالنظام السياسي ولغرض معرفة البناء القانوني لابد من تحديد النظام السياسي عند الرومان[2]، ولهذا قسمت مراحله إلى ثلاث مراحل أساسية:

أ_ العصر الملكي: قام النظام السياسي لمدينة روما في العصر الملكي على ثلاث هيئات هي: الملك، مجلس الشيوخ، مجلس الشعب، ووفقا لرأي بعض الشراح فإن "رومولوس" مؤسس مدينة روما هو الذي وضع هذا النظام، ولكن الغالبية العظمى من الشراح المحدثين يرون أن هذا النظام لم يعرف في روما إلا بعد غزو الأتروسك في أواخر القرن السابق قبل الميلاد[3].

فالملك كان عبارة عن زعيم سياسي وديني يعينه مجلس الشيوخ. وكان مقامه في المدينة كمقام رب الأسرة في أسرته، وسلطته على الرعية مطلقة كسلطة هذا على أفراد عائلته، كما أنها كانت واسعة النطاق عسكرية، سياسية، دينية، قضائية. ومجلس الشيوخ كان عبارة عن مجلس شورى للملك يستشيره في الأمور الخطيرة، وكان تجاه الملك أشبه بمجلس الأقرباء الأقربين تجاه رب العائلة، وكان من وظائفه الرئيسية أيضا التنقيب عن إرادة الآلهة عندما يصار إلى اتخاذ قرارٍ ما ليكون هذا القرار مطابقا لتلك الإرادة العليا، والموافقة على اقتراحات الشعب لتكون نافذة. وقد كان مجلس الشيوخ مؤلفا من زعماء القبائل. أما الهيئة الشعبية فكانت مؤلفة من "الكوميس" المشكلة من الوطنيين الرومانيين الذكور القادرين على حمل السلاح، يجتمعون بأمر من الملك الذي كان يعرض عليهم اقتراحات ليبدوا آراءهم فيها بطريق التصويت سلبا أو إيجابا بطريقة "لا" أو "نعم" لأن تصويتهم الإيجابي كان لازما لتعديل حكم أو أمر قانوني معمول به في ذلك الحين. وقد كان الوطنيون يقسمون في "الكوميس" إلى

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص167.

[2] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص114.

[3] أحمد ابراهيم حسن، **أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص19.

_ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص110.

وحدات موسومة بـ"كوريا" بنسبة عدد القبائل(لكل قبيلة عشر كوريا)، و" الكوريا" كانت عبارة عن تقسيم انتخابي، وديني، وإداري، وعسكري[1].

ب_ العصر الجمهوري: بعد إلغاء الملكية وإعلان النظام الجمهوري في روما، أرسل الرومان وفدا إلى بلاد الإغريق عام 510 قبل الميلاد للاطلاع على أنظمة الحكم فيها لتعدد أشكالها وأنظمتها التي سبق لهم ممارستها وتلك التي كانت ما تزال موجودة لديهم قبل اختيار شكل نظام الحكم الجديد الذي سوف يحكمون به، فذهب الوفد إلى أثينا واطلع على نظامها الانتخابي وزار إسبرطة واطلعوا على نظام ملكيتها الثنائية، وعندما عادوا إلى روما قرروا الجمع بين كل من النظام الانتخابي والثنائي للحكم في شكل نظامهم الجديد الذي أطلقوا عليه اسم "النظام العام – Res Publica " وانتخبوا حاكمين من طبقة الأشراف فقط دون طبقة العامة لرئاسة الدولة، حامل كل منهما لقب "بيرطور" أي القائد، لكن سرعان ما حل محله لقب "قنصل" بعد فترة وجيزة[2].

وقد كان النظام السلطوي في هذه الفترة وإن سمي بالنظام الجمهوري، إلا أن هناك من يرى أن هذه التسمية لا تطابق حقيقة واقع النظام السياسي في هذه الفترة، ذلك أن رئاسة الدولة في هذه الفترة كانت مناطة بالقنصلين اللذان يتوليان السلطة لمدة سنة واحدة فقط[3].

فكان هذان القنصلان يتمتعان مدة السنة التي يدوم فيها حكمهما بالسلطة العسكرية (حق قيادة الجيش) والسلطة القضائية، وحق جمع "الكومكس" ومجلس الشيوخ، وحق تعيين أعضاء هذا المجلس، كما أنهما كانا يشبهان الملك من حيث المناعة التي كانا يتمتعان بها أثناء مدة حكمهما. وقد كان القنصلان يمارسان السلطة بالاشتراك، والاتفاق، فإذا اختلفا فيما بينهما في أمر ما، قضي على هذا الأمر. وعدم الوحدة في الرئاسة السياسية كان من أسباب ضعف مقام القنصلية. أما بالنسبة لمجلس الشيوخ في العصر الجمهوري ما زال من الوجهة الحقوقية ومن حيث الصلاحيات كما كان سابقا؛ أي إنه ظل مجلسا استشاريا يعين أعضاءه القنصلان، كما كان يعينهم الملك. ولكنه ازداد شأنا ونفوذا من الوجهة الفعلية. وهذا أمر غير مستغرب؛ لأن سلطة القنصلين

---

[1] محمد محسن البرازي، **محاضرات في الحقوق الرومانية**، مؤسسة هنداوي سي آس سي للنشر، المملكة المتحدة، 2018، ص ص20، 21.

_ أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص22.

[2] آمال محمد محمد الرويي، **نظام الحكم الروماني في العصر الجمهوري _ من 510 قبل الميلاد حتى عام 14 ميلاديا طبقا للمصادر اللاتينية**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2007، ص23.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص113.

وإن كانت حقوقيا كسلطة الملك سابقًا، إلا أنها فعلا كانت دون سلطة الملك؛ لأن القنصلين إنما يظلان سنة واحدة في الحكم يصبحان بعدها خاضعين للمسؤولية أمام مجلس الشيوخ عن أعمالهما أثناء مدة حكمهما. وهذا ما كان يحدو بالقناصل إلى استشارة مجلس الشيوخ والحصول على موافقته في جميع الأعمال الخطيرة[1].

وبسبب اتساع الدولة الرومانية وازدياد الأعباء على قيادتها السياسية استعان القنصلان بعدد من الحكام، صار اختيارهم فيما بعد عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية، وبظهور هؤلاء الحكام انتقلت إليهم الاختصاصات التي تتعلق بالشؤون الإدارية والقضائية ومن أجل تفرغ القناصل للشؤون السياسية والعسكرية، وهؤلاء الحكام هم: حكام الإحصاء، الحاكم المحقق، الحاكم القضائي(البريطور)، حكام الأسواق وغيرهم[2].

وعلى الرغم من إنشاء منصب جديد يخصص بالدرجة الأولى للإشراف على الجانب القضائي يتمثل في "منصب البريطور"، إلا أن ذلك لم يلغي إشراف القناصل على الجهاز القضائي إلغاء تاما، فقد ترأس أحد القناصل المحكمة الجنائية عام 132 قبل الميلاد، كما قام القناصل بتشكيل المحاكم الاستثنائية لمحاكمة المتهمين بجرائم تهم الصالح العام وظل القنصل متمتعا بالحصانة القضائية طوال مدة ولايته[3].

ج_ العصر الإمبراطوري: في ظل هذا العصر يتولى النظام السياسي حاكم واحد هو الامبراطور الذي انفرد بالسلطة. وبقي إلى جانب الامبراطور مجلس الشيوخ الذي يمارس دور القنصل أو الحاكم ، فتم حصر السلطة بيد الامبراطور وحده وأصبحت له جميع السلطات السياسية والشعبية والدينية لفرض سلطاته على الناس، وللإمبراطور مجلس استشاري يستشيره ويتناقش معه في المسائل المعروضة عليه، فكان يتألف أولا من أصدقاء الامبراطور وكبار موظفيه، ثم أصبح فيما بعد من كبار الفقهاء ولهم رواتب ثابتة، ومن الناحية الدينية فقد استحدثت موانع جديدة للزواج وتشديد العقوبات على الزاني والشخص الذي يلحد وتشجيع الأشخاص على الوصية وغيرها، كما ظلت الطبقات الاجتماعية قائمة حيث احتلت طبقة كبار الملاك المرتبة الأولى[4].

---

[1] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص24.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص114، 116.

[3] آمال محمد محمد الروبي، المرجع السابق، ص27.

[4] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص 108.

وقبل بداية التاريخ الميلادي بعشرات من السنين أصبح يتقاسم السلطة في الدولة الرومانية ثلاثة قناصل بعد أن كان النظام القنصلي يقوم على تولي شخصين لرئاسة الدولة، مما كان سببا في المنازعات السياسية والصراع بين القناصل للانفراد بالسلطة، وتدهور الوضع السياسي للدولة الرومانية. ففي خضم هذه الأوضاع برز أحد القناصل الثلاثة والمسمى "أوكتاف" وأعلن نفسه امبراطورا وحاكما مطلقا في الدولة الرومانية، وبذلك بدأ العصر الامبراطوري[1].

ولقد مر النظام الامبراطوري بعهدين، أحدهما عهد الامبراطورية العليا الذي يعتبر عهد الرخاء والمجد من الناحية السياسية والاقتصادية، فقد بلغت الفتوحات الرومانية مداها وأصبحت روما تسيطر على معظم العالم المعروف في ذلك الوقت، كما ازدهرت التجارة ونشطت العلاقات التجارية بين أجزاء الامبراطورية الرومانية، وتميز هذا النظام بوجود حاكم فرد على رأس الدولة يلقب بولي الأمر أو الامبراطور أو المواطن الأول[2]، يتمتع بسلطات واسعة مع احتفاظه بهيئات الحكم في العصر الجمهوري. غير أن اقتسام السلطة بين مجلس الشيوخ والامبراطور سرعان ما اختفت على حساب مجلس الشيوخ، إذ فقد هذا المجلس نفوذه وانحصرت السلطة الفعلية في يد الامبراطور، أما المجالس الشعبية فقد ضعف شأنها في هذا العصر، وفقدت وظيفتها التشريعية دون إلغاء رسمي لحقها التشريعي، كما فقدت حقها في انتخاب الحكام(حكام الإحصاء، حكام الأسواق...) في سنة 14 م، وانتقلت اختصاصاته إلى مجلس الشيوخ، وأصبح هؤلاء الحكام خاضعين لمجلس الشيوخ مباشرة[3].

بينما العهد الثاني هو عهد الامبراطورية السفلى، يبتدئ هذا العهد بصعود "قسطنطين" على عرش الإمبراطورية سنة 303م وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستنيان 565م. ففي هذا العهد تم تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين كبيرين: الإمبراطورية الغربية، والإمبراطورية الشرقية. ذلك التقسيم الذي كان قام به الإمبراطور" ديوكليسيان". وقد جعل الإمبراطور "قسطنطين" مدينة "بيزانس"، التي سميت نسبة إليه بالقسطنطينية عاصمة للإمبراطورية الشرقية، أما الإمبراطورية الغربية، فقد بقيت روما عاصمة لها، ثم انتقلت العاصمة لغيرها من المدن، وقد انتقل في هذا العصر مركز الثقل الثقافي والقانوني من روما إلى بيزنطة[4].

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص117.

[2] أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص ص32، 33.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص117، 118.

[4] أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص37.

وقد تقوضت دعائم الإمبراطورية الغربية سنة 476م، وبقيت الإمبراطورية الشرقية وحدها قائمة راسخة. أما أصول الحكم فقد أصبحت استبدادية مطلقة ولم يعد لسلطة الإمبراطور صفة شعبية، وقد حصر الإمبراطور بنفسه مباشرة أو بواسطة عماله وموظفيه المنوطين به جميع السلطات، فصار وحده صاحب حق التشريع، ومفسر القوانين، وأصبحت السلطة القضائية في يد موظفيه يمارسونها بموجب أصول محاكمات شبيهة بالأصول الإدارية. وقد زالت البلديات المستقلة التي كانت تحذو بإدارتها حذو الإدارة الجمهورية في روما. ومن مميزات هذا النظام السياسي أن الموظفين الإمبراطوريين كانوا في آن واحد أتباعا للإمبراطور[1].

ثانيا– النظام الاجتماعي: قام النظام الاجتماعي الروماني على الصراع الطبقي، حيث كان الرومان من الأصول(اللاتين، الليغور، الاتروسك) هم الذين يتمتعون بحق الشرف والمواطنة الرومانية وما سواهم إما منحطون أو أعداء، لذلك فقد عرف المجتمع الروماني مثله مثل بقية المجتمعات في الحضارات القديمة التفرقة الطبقية، بالإضافة إلى فكرة المواطنة والجنسية الرومانية، غير أن تطور المجتمع الروماني عبر العصور المختلفة أدى إلى تغير نظرة القانون الروماني إلى الأشخاص غير الرومانيين أي الأجانب، خاصة في ظل توسع الدولة الرومانية وازدياد العلاقات التجارية مع الشعوب الأخرى.

أ_ الطبقات الاجتماعية عند الرومان: قسم المجتمع الروماني إلى ثلاث طبقات هي:

1_ المواطنون: هم الجماعة السياسية والدينية والقبلية والعسكرية في المجتمع. ويتكون المواطنون من فئات عديدة هي: أعضاء مجلس الشيوخ، الفرسان (قادة الجيش) والجنود، حكام المدينة، أعضاء المجالس المختلفة، رجال الدين، وهم اصحاب الحقوق والقانون الروماني وضع لخدمتهم واستعمال القوة لأخذ تلك الحقوق مسموح بها[2].

فالمواطن الروماني هو من كان متمتعا بالجنسية الرومانية والتي كانت مقصورة في البداية على طبقة الأشراف، لكن منذ العصر الجمهوري أصبح يتمتع بالجنسية الرومانية بالإضافة إلى سكان روما من أشراف وعامة، سكان الدول أو المدن التي تحالفت مع روما أو خضعت لها، فكانوا يعتبرون من الأجانب إلا من حصل منهم على الجنسية الرومانية والتي تكتسب إما بالميلاد أو التجنس أو بالعتق[3].

---

[1] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص45.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص154.

[3] أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص101.

2_ طبقة العامة: هي الطبقة الشعبية من سكان روما وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية ومالية تعيش على هامش الحياة، لا تشارك الطبقة الأولى في الحياة السياسية ولا الدينية ولا يحق لها تكوين نقابات للدفاع على مصالحها ولا الزواج من المواطنين. وتجدر الإشارة أن المرأة الرومانية من المواطنين أو العامة لا تتمتع بالحقوق أمام القانون، فهي عديمة الأهلية مثل العبيد فكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها[1].

فالقانون الروماني جرد المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فقبل زواجها تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة والذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها، حيث تعطيه هذه السيطرة جميع الحقوق عليها حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق، والأمر كذلك بعد زواجها فتصبح تحت سيطرة زوجها، فتنقطع علاقتها انقطاع الدم مع أسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها في الحقوق السابق ذكرها[2].

3_ العبيد: تجمع هذه الطبقة الأرقاء والأجانب في بداية الدولة الرومانية. وكان نظام الرق أو العبودية مثلما كان في بلاد الاغريق، ثم بعد توسع الدولة الرومانية ظهرت عده أنواع من الرق كعبيد المزرعة، عبيد المنازل، عبيد الثقافة والمسارح وغيرها. وقد ثار العبيد في بعض الأوقات ضد السلطات والقوانين الرومانية الجائرة، لكن حطمت هذه الثورات بكل قوة وعنف عندما تحالف المواطنون مع العامة للقضاء على قوهة العبيد الثائرين. وتجدر الإشارة أن ابن الأمة يمكن أن يصبح حرا لا عبدا، إذا ثبت أن أمه اكتسبت الحرية ولو لفترة قصيرة أثناء الحمل لأن ذلك من مصلحه الولد[3].

ب_ مفهوم الأجنبي عند الرومان: كان يقصد بالأجانب عند الرومان في البداية رعايا المدن التي كانت ترتبط مع روما بمعاهدات دولية تضمن لهم بعض الحقوق وتعترف لهم ببعض الضمانات في علاقتهم بالرومان. وعندما أخضعت روما معظم شعوب البحر الأبيض المتوسط تغير هذا المفهوم وأصبح يقصد بالأجانب سكان البلاد والمدن الذين خضعوا للإمبراطورية الرومانية وأصبحوا جزءا منها ولا يتمتعون بالجنسية الرومانية أو بالصفة اللاتينية، أما سكان البلاد المجاورة للإمبراطورية الرومانية، فكان الرومان يطلقون عليهم اسم البرابرة، ولم يكن

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص75.

[2] خالد محمد غازي، **الصحافة الإلكترونية _الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح**، وكالة الصحافة العربية(ناشرون)، الجيزة، مصر، 2016، ص268.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص157.

يتمتعون بأية حقوق أو حماية داخل الإمبراطورية الرومانية، بل كانوا يعتبرون مالا مباحا يجوز لأي فرد الاستيلاء على أشخاصهم وأموالهم[1].

وقد تغيرت نظرة القانون الروماني للشخص غير الروماني نظرة مختلفة حسب تطور المجتمع الروماني، فقدماء الرومان حتى في أرقى عصورهم وأدناها وصولا إلى النظام الديمقراطي كانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به من حقوق مدنية أو من معظمها وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقا للرومان[2]، غير أن هذه النظرة تطورت لاحقا عبر ثلاثة أطوار:[3]

1_ الطور الأول: اعتبر فيه أن الأجنبي عدو للرومان يجوز استرقاقه واستعباده ولا يتمتع بأية حماية قانونية. وإن كان له قانونه فلا قيمة له. وهذا في بداية النظم القانونية الرومانية في العهد الملكي.

2_ الطور الثاني: اعتبر غير الرومان أجنبيا. وبالتالي اعترف له بقانونه الذي يخضع له. وكانت العلاقة بين الروماني والأجنبي هي علاقه استجارة، حيث يتبادل الروماني والأجنبي الحصول على بعض الحقوق في بلد الطرف، ونتج عن هذه الاستجارة عقد بعض المعاهدات مع الدول المجاورة والرومان، اعترف فيها بحقوق التعاقد والتقاضي والزواج. وكان ذلك في زمن توسع الإمبراطورية الرومانية، حيث استبعد لفظ العدو من القانون الروماني.

3_ الطور الثالث: بدأ بإنشاء منصب الحاكم القضائي (بريطور الأجانب) عام 242 قبل الميلاد والذي يختص بنظر المنازعات التي تقع بين الأجانب أو بين الروماني والأجنبي.

الفرع الثاني: التشريع في الحضارة الرومانية

تنوعت مصادر القانون الروماني بتنوع الظروف الدينية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها تطور العلاقات في داخل روما وخارجها، حيث كان لهذه الظروف الدور الهام في المساعدة على فهم الأطر الذي ساعدت على نشوئها وتطورها أثناء حقب مختلفة من التاريخ الروماني الطويل، علما أن أهمية هذه المصادر المختلفة لم تكن واحده على مر العصور[4]**(أولا)**. ويعد القانون الروماني أعظم تراث أورثه العالم القديم للعالم الجديد والمتضمن

---

[1] أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص ص103، 104.

[2] خالد محمد غازي، المرجع السابق، ص267.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص150، 151.

[4] غسان رباح، المرجع السابق، ص 58.

مجموعه القواعد القانونية التي ظهرت وطبقت في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حتى صدور مجموعات جوستينيان في القرن السادس ميلادي[1] (**ثانيا**).

أولا– مصادر القانون الروماني: إن دراسة تاريخ القانون عند الرومان تشير إلى أن القاعدة القانونية لها مصادر متعددة وأن هذه المصادر كانت متعددة رغم تباين المراحل التي مر بها القانون الروماني، ولهذا يمكن حصر القاعدة القانونية لمختلف العصور(الملكي، الجمهوري، الإمبراطوري) في العرف والتشريع أحكام البريطور(الحاكم القضائي)، إضافة إلى الفقه[2].

أ_ العرف: إن القانون الروماني القديم مثل غيره من القوانين البدائية، كان يعتمد على القواعد العرفية، حيث كان للرومان عادات خاصة بهم، لم تكن قد تأثرت بعد بأي عادات أجنبية، فالعرف كان المصدر الوحيد للقانون الروماني في العصر الملكي، فقد كان القانون في هذا العصر قانونا عرفيا بحتا[3]. ويرجح أن هذا العرف المؤلف من العادات الراسخة لم يكن يكتسب صفة إجبارية إلا عند إقراره والاعتراف به من قبل الفئة المختصة بمعرفة الحقوق؛ أي الكهنة[4].

ب_ التشريع: وهي القوانين المكتوبة والمدونة وكانت في أولها عبارة عن مراسيم ملكية صدرت عن الملوك ومراسيم دينية صدرت عن الكهنة، ثم جاءت المدونات القانونية التي اشتهرت بها روما[5]. وقد لعب التشريع دورا ضئيلا جدا في تطور القانون الروماني طيلة العصرين الملكي والجمهوري، فقد كان القانون يعتمد أساسا على العرف، وكان التشريع مصدرا ثانويا. وقد صدرت معظم التشريعات لأسباب سياسية أو لمعالجة أوضاع اجتماعية تهدد كيان المجتمع. ومن أمثلة النوع الأول قانون الألواح الاثني عشر والقوانين التي صدرت لوضع حد للنزاع بين العامة والأشراف أو لتحقيق المساواة بين الرومان وأبناء عمومتهم اللاتينيين. ومن أمثلة النوع الثاني القوانين المتعلقة بالإصلاح الزراعي ومحاربة البذخ والإسراف . وهناك بعض القوانين التي صدرت لمعالجة عيوب واضحة في النظم القانونية مثل قانون أيبوتيا. ولكن الحال تغيرت خلال العصر الإمبراطوري فظهر أثر التشريع – بجانب الوسائل

---

[1] نزار حسن، المرجع السابق، ص183.

[2] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص114.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص132.

_ أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص49.

[4] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص22.

[5] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص174.

الأخرى – في تطور القانون الروماني. وكانت معظم التشريعات صادرة لإقرار القواعد والنظم التي أوجدها البريطور والفقهاء لمواجهة تطور المجتمع[1].

ج_ أحكام البريطور(الحاكم القضائي): لقد ساهم البريطور في تكوين قواعد قانونية جديدة عن طريق ما كان يصدره من منشورات، وكذلك اعتبرت هذه المنشورات مصدرا جديدا للقانون، حيث كانت مهمة البريطور تنحصر في سماع عبارات المتخاصمين والتأكد من أنهما اتبعا الإجراءات والشكليات التي يفرضها القانون، فإن وجدها وخالفة لها رفض الدعوى، وبعبارة أخرى فإن سلطة البريطور كانت مقيدة بأحكام القانون المدني، أما إذا تأكد بأن الطرفين اتبعا الإجراءات التي نص عليها القانون، فعندئذ يتعين عليه إحالة الدعوى إلى القاضي ليصدر قراره في النزاع القائم بينهما[2].

ونشير إلى أن القانون البريطوري يختلف عن التشريع لأن الأول متغير بينما يبقى التشريع ثابت لا يتغير، وقد استقل القانون البريطوري عن القانون المدني أي عن (القواعد العرفية والتشريعية والفقهية)، غير أن منشورات البريطور هذه وقفت عن التطور وجرى تجميعها في منشور موحد هو (المنشور الدائم)، فتوقف الحكام القضائيون عن إدخال أي تعديل أو إضافة فيما عدا حالات النقص، حيث كان القاضي يكمل النقص بالالتجاء الى القانون الدائم وإلى سلطة الإمبراطور[3]. وهكذا استطاع البريطور أن يدخل بعض المبادئ الجديدة بواسطة منشوره الذي عد من أهم مصادر القانون الروماني خلال الفترة التي تلت صدور قانون "إيبوتيا" حتى أواسط عهد الإمبراطورية العليا[4].

د_الفقه: وهي الآراء التي تصدر نتيجة تفسير وشرح للقواعد القانونية، وبدأ الفقه كمصدر للقانون بالفقه الديني الناتج عن رجال الدين الذين كانوا يحتكرون معرفة القانون وتفسيره[5]، لكن الوضع تغير بعد أن انتهى امتياز معرفة الكهنة للقانون وتفسيره إثر نشر "فلافيوس" سجلات الأحبار عام 312 قبل الميلاد والتي كان لنشرها أثر كبير في تطور القانون الروماني بتخليصه من طابعه الديني واحتكار الكهنة معرفته وتفسيره، بعد هذه المرحلة حل الفقهاء المدنيين محل رجال الدين في مهمتهم القانونية، ولذا استمر الفقهاء في أداء المهام التي كان

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص240.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص132.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص107.

[4] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص51.

[5] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص175.

يقوم بها رجال الدين من قبل والتي تتلخص في الافتاء المتعلق بالإجابة عن استفسارات الأفراد بخصوص مسألة قانونية معينة، أي بيان الحل القانوني الواجب التطبيق، كما أن التوثيق كان يتولاه الفقهاء من خلال إرشاد الافراد إلى كيفية تحرير صيغ التصرفات القانونية للحيلولة دون الوقوع في الخطأ الذي كان يترتب عليه بطلان التصرف[1].

ثانيا– التشريعات التي ظهرت في الحضارة الرومانية: القانون من أبرز آثار الحضارة الرومانية، ودراسته تتناول مجموعه القواعد التي سادت في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما سنة 753 قبل الميلاد حتى الإمبراطورية السفلى. وقد ظهر خلال هذه الفترة العديد من القوانين نوردها كالاتي:

أ– قانون الألواح الاثني عشر: وضع هذا القانون في العصر الجمهوري، يمثل القانون الأصيل والخاص للمجتمع الروماني وضعه مجلس الشيوخ، ويمثل بالتالي العقلية البدائية للمشرع الروماني، لم تصل إلينا نصوصه في الوقت الحاضر لأنها أحرقت مع حرق مدينة روما عام 390 ق. م والذي أعاد صياغة نصوص القانون هو الفقيه الروماني "شيشرون" من ذاكرته وحفظه[2].

وقد أدى إلى صدور قانون الألواح الاثني عشر عدة عوامل ترتكز بشكل أساسي حول الصراع الطبقي ما بين الأشراف والعامة واحتكار الكهنة معرفة القانون وتأويله لصالحهم وإخضاع العامة لتلك القوانين، وكذلك حرمان العامة من تولي المناصب في الحكم والسياسة وحق التملك والزواج من الاشراف، إضافة أن العامة لم يكن لهم الحق في ممارسة عبادة وطقوس الأشراف(وإن كان العامة مثل الأشراف يمارسون طقوس الشرك والإلحاد)[3].

1_ مميزات قانون الألواح الاثني عشر: امتاز قانون الالواح الاثني عشر بالمميزات التالية:[4]

_ كتب بأسلوب شعري وبعبارات موجزة تسهيلا لحفظه.

_ إن مصدره العرف الروماني وبعض أحكام القانون صولون اليوناني، غير أنه لم تدون فيه جميع أعراف الرومان.

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص138.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص142.

[3] صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص ص30، 31.

_ عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص ص120، 121.

[4] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص ص38، 39.

_ مريم عمارة، المرجع السابق، ص67.

_ وضعت اللجنة المكلفة نصوصه بتفويض من الشعب، فكانت نصوصه من صنع العقل البشري وليست من وحي الآلهة.

_ لا توجد فيه التنظيمات الشعبية ولا السياسية ولا الإدارية.

_ ابتعد القانون عن إدراج مسائل الدين في نصوصه بحجة اختلاف دين طبقة الأشراف عن دين طبقة العامة، بينما القانون يخاطب الجميع.

_ من ناحية الجزاء كان قاسيا يسمح بقتل المدين، فمن الأحكام المستهجنة التي وردت في أحد نصوصه أنه إذا كان للمدين دائنان، فإن لكل منهما الحق بتقسيمه وأخذ نصفه.

_ إنه قانون غير مباشر، أي وصل إلينا بصورة غير مباشرة، لأن نص هذا القانون قد فقد. والاستدلال على أحكامه جاءت من خلال كتب فقهاء الرومان.

_ من حيث نظام الدعاوى، فإنها في قانون الألواح الاثني عشر تقوم على الشكلية، فأتته خطأ يقع في فيه المدعي يكفي لخسارة دعواه.

2_ مضمون قانون الألواح الاثني عشر: يتضمن هذا القانون حسب تسميته اثني عشرة لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من النصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية، غير أن هذه النصوص تميل إلى الجانب الشكلي والإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي، وهي كالآتي:[1]

_ اللوحة 1 و2 و3 تتعلق بالإجراءات: الشكلية العامة للدعوى وفيها فرق بين الدعاوى التقريرية والتنفيذية[2]، التكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم وتنفيذه.

---

[1] أنظر في هذا الصدد:

_ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص154.

_ مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص67، 68.

_ صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص31.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص143، 144.

_ أكرم جسن ياغي، المرجع السابق، ص ص35، 36.

[2] يقصد **بالدعوى التقريرية:** "الحصول إلى إقرار الخصم بالحق المدعى به وعمل القاضي على إثبات أحقية الشخص فيما يدعيه"، بينما تفيد **الدعوى التنفيذية:** "تمكين الخصم من صدور الحكم لصالحه مع التنفيذ على جسمه بالاستيلاء عليه(ملك اليمين) إذا لم ينفذ الحكم خلال60 يوما بالقتل أو بالسجن أو بالاستعباد أو التنفيذ على مال المدين بالاستيلاء على أمواله أو جزء منها وحجزها حتى يستوفي الدائن حقه ولا يملك المال ولا يبيعه، وهي دعوى قريبة من مفهوم الرهن".

_ **اللوحة 4 و5 تتعلق بنظام الأسرة:** شكليات عقد الزواج والطلاق، القواعد الخاصة بشرعية انتساب الأولاد، القواعد الخاصة بالوصايا والإرث والهبة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسائل لم توضح كثيرا لأن الأسرة الرومانية تتمتع بالاستقلال الكبير عن السلطات العامة، فذكرت الأحكام الأساسية فيها فقط

_ **اللوحة 6 و7 تتعلق بالملكية:** تتضمن القواعد المتعلقة بالملكية العقارية وعقد نقل الملكية والتقادم وتقسيم الأموال والأعمال القانونية وطرق انتقال المال بالتصرف أو بالوفاة، مع التركيز على الملكية الزراعية لأهميتها في المجتمع الروماني.

_ **اللوحة 8 و9 و10 تتعلق بنظام الجرائم التي كانت تمس النظام العام والعقوبات المقررة لها:** القتل والحرق والخيانة العظمى، شهادة الزور، السحر...

_ **اللوحة 11 و12 تتعلق بالحقوق الفردية:** حرية التجمع، منع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا، السرقة والاعتداءات المختلفة، حيث كان العقاب على النوع الأول شديدا يطبق فيه القصاص والاستعباد والغرامة المالية.

ب_ قانون الشعوب: بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا ودخول شعوب مختلفة الأجناس والحضارات، والتحاق العنصر الأجنبي بالمعاملات التجارية وازدياد العلاقات والتصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، أصبح قانون الألواح الاثني عشر عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية، لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان وحدهم، مما أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع شعوب الجنس البشري يعرف باسم "قانون الشعوب" والشخص المكلف بتطبيقه هو بريطور الأجانب أي قاضي الأجانب وذلك سنة 242 قبل الميلاد وهذا الأخير لا يطبق قانون الألواح، بل يلجأ إلى الاجتهاد واقتباس القواعد والأحكام من مختلف المصادر كالقانون الطبيعي ومبادئ العرف والعدالة وغيرها[1].

1_ مميزات قانون الشعوب: خلافا لقانون الألواح الاثني عشر يتميز قانون الشعوب بميزتين أساسيتين:[2]

وتجدر الإشارة أن كل دعوى تمر بمرحلتين اثنتين:

* **المرحلة الأولى:** إعادة وقائع القضية أمام الحاكم القضائي (البريطور) لمراقبة الشكلية والتلفظ بالصيغ والقيام والحركات المحددة، وإذا كانت صحيحة يختار بعدها القاضي أو المحكم للفصل في الخصام.

* **المرحلة الثانية:** مرحلة صدور الحكم في المنازعة والإشهاد على صحة الإجراءات وتقديم الأدلة من طرف القاضي أو المحكم.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص143، 144.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص68.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص156.

* **الميزة الأولى**: تتمثل في خلوه من الشكليات التي قد تحيط بالتصرفات القانونية، لأن الأجانب كانوا يتعاملون على أساس الثقة وحسن النية القائمة على الأخلاق، وهذا ما ساهم في تطور ميادين كثيرة لاسيما التجارية منها، فالشكليات رغم ما تحمله من ضمانات، فهي تعرقل التطور الذي يحتاج إلى السرعة والائتمان.

* **الميزة الثانية**: تتمثل في حرية البريطور عند اختياره صيغ الدعوى، إذا كان بريطور المدينة مقيدا مبدئيا بقانون الألواح الاثني عشر وملزما باتباع مضمونه، فإن بريطور الأجانب حر في صياغة القاعدة القانونية، يستوحيها من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، مع استناده على الأعراف والعادات والتقاليد والشرائع التي شاع التعامل بها بين الأجانب.

2_ موضوعات قانون الشعوب: قسمت موضوعات قانون الشعوب إلى محورين أساسيين: [1]

* **المحور الأول**: تناول أنظمة الحروب التي تقع بين الأمم والشعوب ويتولد عنها الأسر والرق واستكراه المغلوب والاستيلاء على أملاكه، وهذا الذي يطلق عليه فيما بعد القانون الدولي العام.

* **المحور الثاني**: تناول أنظمة العقود كالبيع والإجارة والوديعة والقرض وغيرها. ومن نظام العقود مع الشعوب تولد القانون الدولي الخاص فيما بعد.

ج_ القانون البريطوري[2]: يطلق عليه كذلك قانون الحاكم القضائي، حيث يتولى الحاكم القضائي الحكم لمدة سنة ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم والاساليب والحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة وجعل أحكامه تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع في تلك المرحلة.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص152.

[2] سمي هذا القانون نسبة إلى البريطور (الحاكم القضائي)، حيث لم يكن للأجانب في روما قانون ينظم أحوالهم ومعاملاتهم، فأنشئت بذلك وظيفة الحاكم القضائي للأجانب، ولم يكن حكمه مقيدا بتطبيق قانون خاص، ولم يكن ملزم بشكليات معينة أو إجراءات خاصة للدعوى، كما أنشئت وظيفة بريطور الرومان (ماجيسترا) والذي كان يتولى الفصل في النزاعات الواقعة في مدينة روما، وكان يطبق قانون الألواح الاثني عشر ولا يتقيد بالصيغ الشكلية.

_ صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص ص31، 32.

وبتعدد المناشير[1] مع الوقت تكون القانون البريطوري وحل محل قانون الشعوب وطبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد سواء. وأصبح يعد منشور البريطور مصدر رسمي للقانون الروماني[2].

_ **موضوعات القانون البريطوري:** قسمت الأعمال التشريعية للحاكم القضائي(البريطور) بالنظر إلى سلطته القضائية أو سلطته الإدارية: [3]

* **اجتهادات البريطور الإدارية:** تتضمن مسائل الأمر والنهي، الاشتراطات، تمكين الحيازة للغير، إبطال التصرف وغيرها.

* **اجتهادات البريطور القضائية:** وهي الدعاوى التي منحها القانون للبريطور (دعاوى القياس، تحويل الحكم، الواقعية)، بالإضافة إلى الدفوع البريطورية التي يلجأ إليها لتخفيف شدة أحكام القانون المدني الروماني.

د_ القانون الثيودوسي: جمع هذا القانون بأمر من امبراطور روما الشرقية "ثيودوس الثاني"(488 – 450م) لتسهيل عمل القضاة ورجال القانون. فقد كلف لجنة مكونة من كبار إطارات الدولة بجمع التشريعات الصادرة منذ عهد قسطنطين (306-337م). وتضم المدونة 16 كتابا، كل كتاب مجزأ إلى مباحث وكل مبحث مرتب ترتيبا زمنيا باعتبار تاريخ صدور التشريع. أما فيما يخص مضمون المدونة فلا شك أن الشمولية ميزتها الأساسية، فقد عالجت أحكامها كافة جوانب الحياة القانونية: الأسرة، المعاملات المدنية، العقوبات، القانون الكنسي، تنظيم الدولة وغيرها، كما أقرت المدونة من جهة أخرى بالأحكام الأجنبية عن القانون الروماني بما فيها أحكام القانون الكنسي الساعية إلى تحسين وضعية العبيد والتقليل من صرامة السلطة الأبوية[4].

هـ_ مجاميع جوستينيان: جوستينيان هو امبراطور الشرق تولي الحكم من سنة 527م إلى وفاته سنة 565م. وقد حاول أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني في أربع مجموعات هي:

---

[1] كان البريطور يبين في منشوره: من جهة، برنامج الأعمال للسنة التي يتولى خلالها الحكم، ومن جهة أخرى، يبين الأساليب والحلول الجديدة التي تضمن العدالة وتضفي على القانون مرونة وفقا للحياة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، فهذه الأساليب والحبوب الجديدة هي التي أصبحت فيما بعد قواعد ملزمة عندما أصبح يعد منشور البريطور كمصدر رسمي للقانون.

_ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص156.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص69.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص152.

[4] عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص ص127، 128.

1_ المدونة(القانون): نشر قانون جوستينيان لأول مره سنة 529 وطبع ثانيا سنة 534م. ولم يعثر المؤرخون إلا على الطبعة الثانية، يضم هذا القانون مثل مدونة "ثيودوس" على مجموعة مراسيم وأوامر امبراطورية، إلا أنه أوسع منه بكثير، فلم يكتفي مثل القانون الثيودوسي بجمع التشريعات الصادرة منذ عهد قسطنطين (306 – 337م) بل عاد إلى عهد الامبراطور "هادريان" (117- 138م)، بالإضافة إلى ما صدر من قوانين بعد عام 438م. ويتميز قانون جوستينيان أيضا بقدر أكبر من الدقة، علاوة على شموله لمختلف الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية، حيث يتشكل من اثني عشر كتاب، كل كتاب مجزأ بدوره إلى مباحث موضوعية[1].

2_ الموسوعة: صدرت سنة 533م، وتنقسم إلى 50 كتاب شمل معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية[2].

3_ الوجيز أو المبادئ العامة: تم تحقيق وجيز الطلاب من طرف ثلاثة أساتذة من القرن السادس، وهذا الوجيز رغم كونه في الأصل كتابا مدرسيا لطلبة القانون إلا أنه أصبح مع مرور الزمن نصا قانونيا حين صادق عليه جوستينيان بتاريخ 22 نوفمبر عام 533م. وتعرض المبادئ العامة مسائل القانون الخاص بطريقة موجزة وملخصة، فهي تتشكل من مقدمة وأربعة كتب: الكتاب الأول في الأشخاص، الثاني في الأموال (الملكية، التقادم، الوصية)، الثالث في العقود والالتزامات والرابع في الجرائم والدعاوى[3].

4_الدساتير الجديدة: صدرت سنة 534م نتيجة التطور السياسي والإداري في روما[4].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الرومانية

يعد قانون الروماني مثلا واضحا لمدى تأثر القانون في تطوره بالظروف الاقتصادية، فقد بدأ القانون الروماني بمجموعة قليلة من القواعد القانونية تتمثل في بعض التقاليد العرفية. وبمرور الزمن اتسعت رقعة الدولة الرومانية وتحول المجتمع إلى مجتمع تجاري وطبق القانون الروماني على كل سكان الإمبراطورية، مما أدى إلى تغير قواعده تحت تأثير الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة، مما اضطر الرومان لمواجهة هذه التطورات وتعديل مختلف القوانين، بل وخلق مجموعه من القواعد القانونية المتميزة والمستقلة عن القانون المدني الروماني تنظم

[1] عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص129.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص71.

[3] عصام طوالبي الثعالبي، المرجع السابق، ص130.

[4] عبدالفتاح تقية، **دروس في تاريخ النظم القانونية**، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006، ص77.

العلاقات، خاصة إذا كان أحد أطرافها أجنبي[1]، الأمر الذي انعكس على مجموعة النظم القانونية الرومانية، سواء المتعلقة بالأسرة(**الفرع الأول**) أو الملكية(**الفرع الثاني**) والنظام العقابي(**الفرع الثالث**)، بالإضافة إلى تأثيرها على نظام الرق (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: نظام الأسرة

كانت الأسرة الرومانية القديمة تقوم على رابطة الدم من جهة الذكور وتسمى القرابة المدنية، واقتضت هذه القرابة انتساب الولد إلى أبيه وعدم الاعتراف برابطة الدم التي تربطه بأمه وأقارب أمه وهي القرابة الطبيعية، فهم غرباء عنه، ولهذا كانت الأسرة الرومانية القديمة أسرة أبوية[2].

أولا– فكرة السلطة الأبوية: اتخذ الرومان من السلطة الأبوية وسيلة لحفظ الولد وحمايته واعتبروها واجبا يقوم به الوالد نحو أطفاله حتى يبلغ الواحد منهم سنا معينة تمكنه من حفظ نفسه ورعايتها والاعتماد عليها[3]. ومن خصائص السلطة الأبوية في العصر الروماني القديم هي السلطة المطلقة لرب الأسرة من جميع النواحي، فالسلطة الابوية مطلقة في مدتها حتى وفاة رب الاسرة وهي باقية حتى بعد زواج الأبناء وهي تشمل الأحفاد أيضا وله على الأبناء حق الحياة أو الموت وله أن يبيعهم وهو الذي يستحوذ عل أموالهم[4].

إلا أن الوضع تطور خلال العصر العلمي واعترف بالقرابة الطبيعية إلى جانب القرابة المدنية، وأصبحت القرابة الطبيعية في عهد جوستنيان الأساس الوحيد للقرابة القانونية والحقوق المترتبة عليها[5]، كما تم تقييد السلطة الأبوية

حيث ترتب على انتقال روما من مجتمع زراعي إلى مجتمع تجاري أن أصبح أبناء الأسرة يقومون، في بعض الحالات، بأوجه نشاط اقتصادي مختلف عن نشاط رب الأسرة، فكان يوجد من بين أبناء الأسرة من يشغل وظيفة عمومية أو من يذهب إلى الجندية أو من يقوم بعمل تجاري. ترتب على هذا التطور الاقتصادي الاعتراف لابن الأسرة بقدر من الشخصية القانونية بعد أن كان عديمها، فأصبح له تملك بعض الأموال التي عرفت باسم

---

[1] نزار حسن، المرجع السابق، ص ص127، 128.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص149.

[3] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص91.

[4] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص120.

[5] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص149.

"الحوزات". وفي عهد جوستنيان اعترف لابن الأسرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة رب الأسرة ، فأصبح كل ما يكسبه الابن يؤول إليه وحده[1].

ومن آثار تقييد سلطات رب الأسرة منعه من نبذ مولوده واقتصار حقه في بيع الأولاد على الضرورة القصوى، وسلب حقه في إعدام الابن عقابا له على ما ارتكبه من جرائم واقتصار حقه في التأديب فقط وحرم عليه تزويج الأولاد دون رضاهم، وأصبح للأبناء حق التظلم إلى الحاكم القضائي من سوء معاملة رب الأسرة[2].

أما عن مصادر السلطة الأبوية فهو الزواج الشرعي حيث يخضع الأولاد من هذا الزواج ذكورا واناثا لسلطة رب الأسرة[3]، كما قد يصبح المواطن خاضعا لسلطة أبوية بطريق لاحق بعد الميلاد وهذا ما يعرف بالتبني والذي قد يتم بتبني شخص خاضع لسلطة الغير أو بتبني شخص مستقل بحقوقه، وفضلا عن ذلك قد تكتسب السلطة الأبوية عن طريق تصحيح النسب أو ما يسمى منح البنوة الشرعية[4].

ثانيا– نظام الزواج: تتكون الأسرة في القانون الروماني بالزواج الشرعي، ولهاذا الزواج صورتان: الصورة الأولى زواج مع السيادة لسلطة الزوج، والصورة الثانية زواج بدون سيادة لسلطة الزوج، حيث تظل الزوجة خاضعة لسلطة رب أسرتها قبل الزواج، وأيا كانت صورة الزواج، فإنه ينعقد بتراضي أطرافه(الزوجين) من غير إكراه، أما رضا أسرتي الزوجين فهي معتبرة في رضا أهل الزوجة فقط، كونها تنتقل أموالها إلى أسرة الزوج[5].

كما اشترط القانون الروماني إلى جانب التراضي والبلوغ توافر الأهلية وعدم وجود مانع من موانع الزواج كالمحرمات، وجميع الأحرار من الوطنيين الرومان لهم الأهلية للزواج، ثم تطور ليشمل الجميع ما عدا الرقيق والبربر، كما أن الزواج بين الأصول والفروع ممنوع عند الرومان بسبب القرابة ومن موانع الزواج كذلك المصاهرة، فلا يجوز للزوج أن يتزوج من أم زوجته أو من ابنتها من شخص آخر، ولا يجوز للزوجة أن تتزوج من أب زوجها، كما منع

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص193.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص149.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص120.

[4] **تصحيح النسب أو منح البنوة الشرعية** يمثل نظاما يمكن عن طريقه إعطاء الصفة الشرعية لأولاد ولدوا خارج العلاقة الزوجية وإدخالهم في سلطة والدهم الطبيعي وفي أسرته الشرعية، كما لو كانوا قد ولدوا من زواج شرعي.
_ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص151، 154.

[5] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص175.

الرومان الزواج في فترة العدة وهي عشرة أشهر ثم امتدت إلى سنة لمنع الأنساب[1]، كما أخذ القانون الروماني بنظام الزوجة الواحدة ورفض نظام تعدد الزوجات[2].

وقد تضمن القانون الروماني كذلك موانع أخرى للزواج غير القرابة، فنجد أنه منع الزواج بين الطبقات، فالأشراف والنبلاء لا يجوز لهم الاقتران بالعامة والعبيد، وكذلك الشأن عبد اختلاف الديانة، فقد منع القانون الزواج بين اليهود والنصارى لعدم وجود الكفاءة في الدين[3].

ومن آثار الزواج عند الرومان الاحترام والإخلاص، حيث عاقب القانون الروماني الزوجة الزانية وأعطى الحق للزوج في قتلها، ثم تطور الأمر وأصبحت عقوبة الزانية السجن المؤبد أو لمدة سنتين إذا عفا عنها الزوج، ويبدو أن هناك تفاوت في الحماية القانونية بين الزوج والزوجة في القانون الروماني، فهو لم ينص على عقوبة للزوج الزاني[4]، ويدخل الأولاد تحت سلطة الأب وللأم حق الإرث من أولادها ولها حق الحضانة والنفقة، كما تنتهي العلاقة الزوجية بوفاة أحد الزوجين أو تفقد الحرية أو بالطلاق والذي كان معترفا به في عهود القانون الروماني السابقة، وكان حقا لكلا الزوجين وكان خاليا من أي قيد، وبعد ظهور المسيحية في عهد جوستنيان منع الطلاق إلا في حالات مقيدة[5].

كما تنظيم الطلاق وصارت له عدة صور: كالطلاق بالاتفاق بين الزوجين وهو ما يقابل في الإسلام بالمخالعة ويطلق عليه "الطلاق بالتراضي"، وهناك الطلاق المباح الذي يقع بإرادة أحد الأطراف لأسباب مشروعة تبرره كالعقم من الزوجة أو الجنون، وكذلك نجد الطلاق المشروع كالطلاق الواقع لخيانة أحد الزوجين أو هجرها منزل الزوجية، لبقى في الأخير الطلاق بدون سبب شرعي والذي يترتب عليه تعرض الشخص لعقوبات مالية وبدنية[6].

---

(1) منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص121، 122.

(2) محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص175.

(3) باهي التركي، المرجع السابق، ص42.

(4) منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص121، 122.

(5) محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص176.

(6) العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص85.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص ص122، 123.

ثالثا– نظام التبني: ويقصد به خلق أبوة صناعية تترتب عليها الآثار التي تترتب على العلاقة بين الولد وأبيه من زواج شرعي، والتبني قد يكون لشخص مستقل بحقوقه أو لشخص خاضع لسلطة غيره[1]، وكان للتبني عند الرومان أهمية كبيرة، فهو يؤدي إلى تحقيق أغراض دينية واجتماعية وسياسية، ومازال نظام التبني مقررا في بعض الشرائع الحديثة[2]، كما يلجأ إليه عادة إذا لم يتحقق الغرض المقصود من الزواج وهو التناسل[3].

أ_ أنواع التبني عند الرومان:

1_ تبني المستقل بحقوقه: وبراد به دخول اشخص في عائلة رب الأسرة واعتباره ابنا له لينال الحماية ويخضع للسلطة الأبوية ويمارس ديانة الأسرة التي دخل فيها، وقد كان هذا التبني يتم أمام رجال الدين والشعب لإعلانه أمام الجميع، حيث يسأل الشخص الذي يريد التبني وكذلك رب الأسرة للتثبت من التراضي، ثم تؤخذ موافقة الجماعة على ذلك[4].

2_ تبني الخاضع لسلطة غيره: وهو التبني بالمعنى الصحيح، وبمقتضاه ينتقل شخص خاضع لسلطة غيره، ذكرا كان أو أنثى، من أسرته الأصلية إلى أسرة أخرى، دون أن يترتب على ذلك فناء بيت أو فناء ديانة من الديانات الخاصة كما هو الحال في تبني المستقل بحقوقه، وقد استحدث هذا النظام للعامة بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر، ثم شاع استعماله بين الأشراف، فهو يتم أيضا أمام هيئة رسمية وبإجراءات شكلية، لكنه لا يستلزم موافقة رجال الدين ومصادقة الشعب[5].

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص152، 153.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص207.

[3] عمر ممدوح مصطفى، **القانون الروماني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع البصير، الاسكندرية، مصر، 1954، ص170.

[4] منذر الفضل، **تاريخ القانون**، المرجع السابق، ص132.

[5] عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص174.

ب_ شروط التبني: تتلخص الشروط التي كان يطلب اجتماعها لدى المتبني في الفقه الروماني في الآتي:[1]

_ يجب أن يكون المتبني رب أسرة ليمارس السلطة الأبوية على المتبنى، لذلك لم يكن النساء يستطعن أن يتبنين أحد، وقد بقي هذا الشرط ثابتا مطلقا حتى العهد الامبراطوري، حيث جوز للنساء التبني من دون أن يحرزن السلطة الأبوية على المتبنى.

* ينبغي أن يكون المتبني قد جاوز سن الستين(إذ كان يقدر أنه لا يولد للرجل ولد بعد هذا السن).

* يشترط أن لا يكون للمتبني ولد شرعي ذكر مولود من زواج شرعي أو متبنى من قبل.

* في عهد جوستنيان أضيف شرط التفاوت في السن وقد جعل 18 عاما بين المتبني والمتبنى كحد أقصى.

أما بالنسبة للمتبنى فيشترط موافقته على التبني، وقديما كان لا يجوز تبني النساء والقصر ولكنه سمح بذلك في عهد الامبراطورية، ولا يتم تبني القاصر إلا بموافقة وصيه ولكن هذا التبني لا ينفذ نهائيا على القاصر إلا بعد بلوغه ورضائه، فيستطيع القاصر بعد بلوغه أن يطلب تحريره من سلطة المتبني إذا كان التبني في غير مصلحته[2].

وكان لإحلال القرابة الطبيعية محل القرابة المدنية أثره في إدخال إصلاحات على نظام التبني من قبل جوستنيان الذي ميز بين نوعين من التبني:

* **التبني الناقص**: وبمقتضاه لا يخرج الابن المتبنى من سلطة أبيه ولا من عائلته الأصلية، بل يحتفظ بحقوقه الكاملة في عائلته الأصلية ومن أهمها الإرث، وكل ما يترتب على هذا التبني هو أن يكتسب المتبنى حق الإرث من متبنيه ولكنه لا يخضع لسلطته الأبوية.

* **التبني الكامل**: ويترتب عليه حقوق التبني القديم ويفقد فيه المتبنى حقوقه في عائلته الأصلية، وهذا النوع من التبني لا يتحقق إلا حين يكون المتبني من أصول المتبنى، فلا يخشى من على المتبنى من فقدان حق الإرث من والده الطبيعي فيما لو حرره المتبني، لأنه سيظل محتفظا بالحقوق التي تترتب على رابطة القرابة الطبيعية التي تربطه بمتبنيه باعتباره م أصوله[3].

---

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص130.

[2] عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص173.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص152، 153.

وتجدر الإشارة أن المجتمع الروماني عرف كذلك نظام الاستلحاق ويسمى تصحيح النسب أو منح البنوة، حيث يقصد به في الفقه الروماني:" وسيلة تمكن الرجل من إدخال فئة خاصة من أولاده الطبيعيين، المولودين من الزواج غير الشرعي الروماني، في سلطته الأبوية وأسرته العصبية، وإكسابهم بذبك صفة الأولاد الشرعيين"، حيث كان يتم الاستلحاق بثلاث طرق هي الزواج اللاحق، بأمر امبراطوري، وبقبول الولد في مجلس يدعى مجلس "الكوريا"[1].

رابعا– نظام الإرث: يقوم الإرث في القانون الروماني بطريقتين: الإرث بوصية، حيث يصرح الموصي بتعيين الوارث أو الورثة علنا أمام الناس، ثم تطور إلى تعيين الورثة في كتاب مختوم بخاتم سبعة شهود، والطريقة الثانية للإرث هي الإرث القانوني، وهو يحل محل الإرث بوصية في حالة عدم وجودها، وفي هذه الحالة ينظم القانون الورثة وهم: الزوجان والأولاد والإخوة في حالة عدم وجود الأولاد[2].

الفرع الثاني: نظام الملكية

في روما حتى عصر الجمهورية، كانت الملكية مقصورة على الأموال المنقولة وغير معروفة بالنسبة للعقار. وأول صورة للملكية على العقار، تم إثباتها من خلال بعض الفقرات التي تضمنها قانون الألواح الاثني عشر والتي أمكن العثور عليها وحفظها، حيث تثبت وجود حق الملكية على العقار بالنسبة لبعض الأموال وهي المسماة بالأموال العائلية والتي هي عبارة عن منزل الأسرة والأرض الملحقة به(نصف هكتار من الأرض) وهذه الأموال كانت ملكا لرب الأسرة، له إدارتها مدة حياته كما لو كان المالك لها، وبعد موته تؤول إلى ورثته من العصب وهؤلاء يسمون "ورثة أنفسهم" بمعنى أنهم لا يكتسبون ملكية أموال الأسرة بطريق الإرث من المتوفى، بل باعتبارهم شركاء له في ملكيتها[3].

---

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص132.

_ عمر ممدوح مصطفى، المرجع السابق، ص ص178- 181.

[2] العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، المرجع السابق، ص99.

_ محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص176.

[3] محمد عبد المنعم بدر، **القانون الروماني _ في الأموال**، الكتاب الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1938، ص ص140، 141.

أولا– صور الملكية: لم يكن الرومان يعرفون في بادئ الأمر إلا صورة واحدة من الملكية هي الملكية الرومانية. وبمرور الزمن تعددت صور الملكية منذ العصر العلمي فوجد إلى جانب الملكية الرومانية: الملكية الإيطالية والملكية الإقليمية والملكية الأجنبية والملكية البريتورية[1]. وفي عصر جوستنيان تم توحيد صور الملكية السابقة، حيث زالت تلك الصور وحل محلها الملكية الفردية للمنقول والعقار، والملكية لم تكن مطلقة، بل كانت عليها قيود، منها قيد استغلال الأراضي الزراعية، وإلا حرم منها، وكذلك قيود الجوار كمنع المالك من استعمال حقه بصورة تلحق ضررا غير مألوف بالآخرين، وقيود لغرض النفع العام كجواز نزع ملكية الأراضي من الأفراد لتوسيع أو فتح طريق عام أو قناطر للمياه[2].

ثانيا– طرق اكتساب الملكية: تتنوع طرق اكتساب الملكية بحسب ما إذا كانت طرقا أصلية أم طرقا ناقلة، فالطرق الأصلية هي التي تكتسب بها الملكية ابتداء على شيء لم يكن في ملكية أحد من قبل، إذ يحصل المالك على الشيء بمجهوده الخاص ونشاطه، ويصير مالكا له دون أن يكون محملا بحق، أما الطرق الناقلة للملكية فهي الطرق التي تنقل بها ملكية الشيء بما عليه من حقوق من مالكه السابق إلى المالك الجديد، وفي هذه الحالة تكتسب الملكية من مالك سابق، أما في الحالة الأولى فإنها تكتسب على مال مباح لم يكن مملوكا لأحد حين اكتسابه. حيث تنقسم الطرق الناقلة للملكية إلى اختيارية[3]، إذا كان نقل الملكية يتم بإرادة المالك الذي يتصرف في ملكه وإرادة مكتسب الملكية، وإجبارية إذا كان نقل الملكية يتم جبرا عن المالك[4].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص193.

_ صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص162-167.

_ محمد عبد المنعم بدر، المرجع السابق، ص ص142-150.

[2] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص ص176، 177.

[3] **الطرق الاختيارية** هي ثلاثة: الإشهاد، الدعوى الصورية، التسليم. أما الطرق **الإجبارية** تضم ثلاثة أيضا هي التقادم، حكم القاضي أو قرار البريطور، نص القانون.

_ محمد عبد المنعم بدر، المرجع السابق، ص163.

[4] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص163.

الفرع الثالث: نظام الجرائم والعقوبات

اتسم القانون الروماني بالقسوة الشديدة، فمثلا عقوبة السارق إن كان الجرم وقع ليلا فإن القانون يجيز للضحية قتله، أما إن كان قد وقع في النهار فإن كان حرا صار عبدا للضحية وإن كان عبدا فإنه يجلد ثم يعدم. وفي أغلب الجرائم يعطي القانون الروماني الحق للمجني عليه في إيقاع العقوبة التي يختارها دون أن تتدخل الدولة في تحديد نوع العقوبة[1].

وبعد التطور الذي عرفته الدولة الرومانية، قسم الرومان الجرائم إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، واعتبرت من الجرائم العامة جرائم خيانة الدولة، الحريق العمد، القتل، الإدلاء بشهادة كاذبة، جريمة التهرب من الجندية، كما اعتبرت من الجرائم العامة أيضا، الاعتداء على الآلهة أو الديانة وأماكن العبادة، وكل هذه الجرائم تقام الدعوى بشأنها من قبل أي فرد من موظفي الدولة الرومانية. أما الأفعال التي اعتبرت من قبيل الجرائم الخاصة فقد حددت بجرائم السرقة والإضرار بأموال الغير وعدم الوفاء بالدين والضرب والجرح، وقد اعتبرت القواعد الرومانية رفع الدعوى بشأن هذه الجرائم من حق من يرتكب ضده أي منها[2].

وكان العقاب على هذه الجرائم يتمثل في مبلغ من النقود يدفع للمجني عليه، وتطورت العقوبات في القانون الروماني بدءا بالانتقام ثم القصاص ثم الدية[3] والغرامة[4].

الفرع الرابع: نظام الرق:

عرف الرومان الرق كغيرهم من الشعوب منذ العهد القديم. وقد كان الرق موجودا في روما عند نشوئها وتأسسها وما زال شائعا في الإمبراطورية الرومانية حتى آخر عهدها. وحينما سقطت الإمبراطورية الشرقية، ظل الرق حينا بعدها واستمر في الحقوق البيزنطية إلى آخر عهدها. وبالرغم من أن الرق قد خفت وطأته ولانت

---

[1] باهي التركي، المرجع السابق، ص42

[2] عبدالفتاح تقية، المرجع السابق، ص82.

[3] تم إقرار نظام التعويض(الدية) خاصة مع ظهور العشائر وانضمام بعضها إلى بعض فتطور مستوى الضمير الجماعي وبرز اقتناع عند الجماعة بأن الصراعات اللامتناهية قد أنهكت العائلات وأصبح الصلح يشكل أكثر من ضرورة كي يحل محل الانتقام، ثم في تطور لاحق أصبح الصلح يتم في إطار التعويض أو الدية، خاصة مع تأثير الدين في الناس والذي كان يرغب في الابتعاد عن الانتقام والقتل والحروب بشكل عام فكانت الدية محدده المقدار بل ولازمه في الكثير من العشائر.

_ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص35.

[4] محمد عبد الملك محسن المحبشي، المرجع السابق، ص ص180، 181.

قسوته، بفضل الفلسفة اليونانية التي أثرت في مدنية الرومان وحقوقهم وتعاليم النصرانية، وبالرغم من أن المتشرعين الرومان كانوا يعدونه مخالفا للحقوق الطبيعية، فقد بقي مبدؤه مقبولا كضرورة اقتصادية واجتماعية حتى النهاية. ولما لم يكن الرق خاصا بالرومانيين، كان يعد من مؤسسات حقوق الناس[1]، كما اعتبر الرق من قبل رقيا أخلاقيا باستبقاء الأسير حيا واسترقاقه بدلا من قتله[2].

أولا– أسباب الرق: تعددت أسباب الرق عند الرومان وهي:

* الولادة: يولد الإنسان رقيقا حينما تكون أمه أمة، سواء أكان أبوه حرا أم رقيقا.

* الأسر: حيث كان يعتبر مصدرا للعبودية لدى جميع الأمم في العهد القديم.

أما في العهد الإمبراطوري، فكان الشخص يفقد حريته لأسباب متعددة تعتبر بمثابة العقوبة نذكر منها الأسباب التالية التي لم يعد لها مفعول في العهد الإمبراطوري: عدم تسجيل الشخص في الإحصاء، الفرار من الجندية، وفي هذه الحالة والحالة السابقة كان يباع الشخص من قبل الدولة كرقيق، السرقة؛ إذ كان السارق المقبوض عليه في حالة الجرم المشهود، يباع من قبل المجني عليه، إعسار المدين؛ إذ كان المعسر يباع من قبل دائنه. أما أسباب الرق بعد الولادة في عهد الإمبراطورية فهي: زنى المرأة الحرة المتتابع برقيق مع علمها بأنها حرة، الحكم على شخص بعقوبة الإعدام بطريقة تقديمه فريسة للسباع أو بعقوبة الأشغال الشاقة في المناجم، يعاقب البريطور بالرق الشخص الحر الذي يتفق مع شخص آخر على أن يبيعه هذا لشخص ثالث بقصد الاحتيال عليه، فيثبت الشخص المبيع بأنه لم يكن عبدا وينجو من الشخص الثالث. ولنلاحظ أن السببين الأولين قد زالا في عهد جوستنيان[3].

ثانيا– كيفيات انتهاء الرق: ينتهي الرق إما لأسباب مستقلة عن إرادة سيد الرقيق، وإما بإرادة السيد، وتتلخص هذه بالعتق:

---

[1] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص59.

[2] عبد السلام الترمانيني، **الرق ــ ماضيه وحاضره**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر 1979، ص71.

[3] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص ص63، 64.

أ_ انتهاء الرق لأسباب مستقلة عن إرادة السيد: إن هذه الأسباب غير قليلة ومتحدر أكثرها من القانون، ومنها: فرار الرقيق الذي وقع في الرق بطريقة الأسر والتحاقه بقومه. وهذه القاعدة كانت مرعية لدى الرومان ولدى غيرهم من الشعوب. ولكن كان في الحقوق الرومانية نظرية خاصة بهذا الشأن تتلخص باعتبار الروماني الأسير الذي يعود إلى روما بعد نجاته من الرق بنتيجة انفلاته من ربقة الأسر، كأنه ما زال حرا، وكأنه لم يقع في أسر ولا عبودية. ومن أسباب انتهاء الرق المستقلة عن إرادة السيد: مرور الزمان المسقط، الذي هو عبارة عن تمتع الرقيق مدة ثلاثين سنة بوضع الرجل الحر، ودخول الرقيق بالجيش أو انتسابه للسلك الديني، وارتقاؤه إلى المراتب العالية في الكنيسة بعد رسوخ نفوذ الكنيسة في روما[1].

ب_ انتهاء الرق بسبب العتق: العتق هو إنهاء حالة الرق ويعتبر ظاهرة من ظواهر الارتقاء الإنساني، وقد شرعت القوانين القديمة العتق وعلقته بإرادة السيد في حياته أو بالوصية بعد موته أو لقاء مبلغ من المال يشتري به حريته[2]، إذن فالعتق هو العمل الذي يكسب الرقيق حريته بتنازل السيد باختياره ورضائه عن حقه وسلطته عليه[3].

وعند الرومان القدامى كان السيد لا يضن بعتق عبده في حياته أو الإيصاء بعتقه بعد موته، فأخلاقهم الفطرية لم يلبسها بعد ترف الحضارة ومعيشتهم لم تكن قد طغت عليها حياة المدينة، فلما قامت دولتهم واتسع ملكهم بالحروب تدفق عليهم الرقيق المأسور من الشعوب التي أخضعوها وبدلت الحروب من أخلاقهم وطباعهم فقست قلوبهم من بعد لين وأخذتهم العزة بقوتهم فلم يعد الرقيق يعيش في ظل الأسرة، بل أصبح يُساق إلى المزارع الكبيرة التي تملكها السادة في أعقاب الحروب ليعمل فيها مغلول العنق. وما كان لسيد أن يعتق عبده إلا في حالات نادرة وبإجراءات شكلية معقدة وإذا ما اعتقه كان له أن يرجع عن عتقه ويعيده إلى الرق متى يشاء[4].

وفي العصر الإمبراطوري أخذ العتق يتسع بتأثير الأفكار الفلسفية وأخذ السادة يتباهون بالعتق وجرت العادة أن يسير العتقاء في جنازة مولاهم مباهاة بكثرة من أعتق في حياته. وقد سعى كثير من السادة الذين أرهقهم ترف الحياة إلى عتق عبيدهم إضرارا بدائنيهم، لكي لا يجد الدائنون ما يضمن وفاء ديونهم. وكان من أمر ذلك أن كثر

---

[1] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص65.

[2] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص71.

[3] محمد محسن البرازي، المرجع السابق، ص67.

[4] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص ص71، 72.

العتقاء وافتقروا وانضم أكثرهم إلى زمر الأشرار يعيثون فسادا في الأرض واضطرت الدولة إلى تحديد العدد الذي يسمح بعتقه، فمن ملك العشرة فله أن يعتق نصفهم ومن ملك الثلاثين فله أن يعتق ثلثهم ومن ملك المائة فله أن يعتق ربعهم ومن ملك الخمسمائة فله أن يعتق خمسهم، والمائة هي الحد الأقصى لمن كان يملك الأكثر وألغت الدولة الإجراءات الشكلية التي كان يتم بها العتق، فأضحى يتم بإرادة السيد أو بوصيته ومنحت العتقى الجنسية الرومانية[1].

[1] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص72.

المحور الثالث:

النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

أصاب المجتمع العربي قبل الإسلام حظا من الحضارة والمدنية؛ إذ كان قد وصل إلى مرحلة المجتمع المنظم. ولذلك عرف العرب كثيرا من النظم القانونية والاجتماعية كانت تتلاءم مع درجة حضارتهم، فعاشوا في ظل نظام القبيلة كنظام سياسي كما عرفوا نظام الدولة في بعض المناطق كاليمن، وعرفوا كثيرا من القواعد المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج والطلاق وأخرى خاصة بنظام المعاملات من بيع وخلافه وكانت لديهم قواعد خاصة بالجرائم والعقوبات، كما تدل البحوث الأثرية على أن جنوب الجزيرة العربية عرف حضارة ترجع إلى الألف الأولى قبل الميلاد، لكن هذه النظم القانونية والاجتماعية كانت تختلف باختلاف القبائل وكانت في صورة تقاليد وعادات تعارفوا عليها وتوارثوها جيلا عن جيل، حيث تأثرت تلك التقاليد إلى حد يختلف باختلاف القبائل والمدن، بقوانين الأمم المجاورة[1].

فلما جاء الإسلام أحدث تغييرا جذريا في المجتمع العربي وأقامه على أساس جديد وأزال ما فيه من فساد وأبقى ما فيه من خير، فقد دعا الإسلام بقوة ووضوح إلى نبذ العصبية القبلية وإزالة شرورها، وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للقانون الجاهلي المبني على عاداتهم وأعرافهم، فأقرت بعض هذه العادات وعدلت بعضا منها، كما ألغت البعض الآخر[2].

وسيتم تقسيم هذا المحور إلى مبحثين، نتطرق بداية إلى تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية(**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى إبراز أهم مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية(**المبحث الثاني**).

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص161، 162.

[2] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005، ص ص21، 27.

المبحث الأول: تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية

الحضارة الإسلامية تتمثل في جملة العوامل المعنوية والمادية التي تتيح لمجتمع ما أن يوفر لكل عضو فيه جميع الضمانات الاجتماعية اللازمة لتطوره، فالفرد يحقق ذاته بفضل إرادة وقدرة ليستا نابعتين منه، بل ولا تستطيعان ذلك، وإنما تنبعان من المجتمع الذي هو جزء منه، فمدار الحضارة إنما يقوم على الجهود التي يبذلها الإنسان في نطاق انتقاله من حياة البداوة وبساطتها إلى حياة العمران وتعقيداتها[1].

وعليه، سنتطرق بالدراسة إلى تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية من خلال المطالب التالية:

* المطلب الأول: النظام السياسي في الحضارة الإسلامية

* المطلب الثاني: النظام القضائي في الحضارة الإسلامية

* المطلب الثالث: النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية

المطلب الأول: النظام السياسي في الحضارة الإسلامية

الدين الإسلامي ليس دينا تنحصر تعاليمه في علاقات الإنسان بربه فحسب، وإنما هو، مضافا إلى ذلك، قد شرع نظاما سياسيا محكما ونظاما اجتماعيا كاملا، فالإسلام يستهدف تكوين المجتمع المثالي وهو يتوسل إلى هدفه هذا بتوفير العنصر الأخلاقي في نفس الإنسان، وبملاحظة هاتين الحقيقتين نعلم أن نظام الحكم في الإسلام يجب أن يكون منسجما مع المبادئ الإسلامية بصورة صحيحة وكاملة، فإذا خالف هذه المبادئ انقطعت صلته بالدين الإسلامي، وإذا وصفنا أن نظام حكم بأنه "إسلامي"، فلا بد من أن نشترط فيه نتيجة ضرورية للوصف السابق وهي توفر العنصر الأخلاقي فيه، فإذا خضع هذا النظام لمبادئ الدين الإسلامي خضوعا شكليا وخالفه في عدم توفر العنصر الأخلاقي فيه، كان خارجا عن الإسلام، فلا يمكن اعتباره إسلاميا[2].

---

[1] عبد الحليم عويس، **الحضارة الإسلامية _ إبداع الماضي وآفاق المستقبل**، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص15.

[2] محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لنان، 1991، ص43.

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبادئ الحكم في الدولة الإسلامية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تحديد اختصاصات وشروط رئيس الدولة الإسلامية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبادئ الحكم في الدولة الإسلامية

يقوم نظام الحكم في الإسلام على مبدأ الشورى، وهو مبدأ يتفق مع طبيعة العرب وأسلوب حياتهم، وقد أشار القرآن الكريم في خطابه للنبي (ﷺ) بقوله:" **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**"[1]، ثم جعله أساسا للحكم بقوله تعالى:" **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**"[2]. وعلى أساس هذا المبدأ استحدث الإسلام نظام الخلافة إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ليقوم الخليفة بالمحافظة على الدين والدعوة إليه والجهاد في سبيله وتطبيق أحكامه[3]، فمقاصد الحكم في الإسلام هي خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[4].

لذلك، فقد جاء الإسلام بتنظيم جديد للحكم يعتمد على الشورى والمساواة، هو ما عرف باسم نظام الخلافة، فهي تختلف تماماً عن نظم الحكم القبلي أو الملكي عند العرب وعن نظم الحكم المطلق الذي ساد فارس ودولة الروم[5]، فالخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[6].

وقد تميز النظام السياسي الإسلامي بمجموعة من الخصائص وهي:[7]

_ سيادة الأخلاق ووحدة قيم الممارسة.

_ النظرة إلى الحياة الدنيوية على أنها معاناة وكذلك الحكم ومثله الخضوع للحاكم.

_ مهمة الحكم في الإسلام حراسة الدين والدعوة إليه.

---

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

(2) الآية 180 سورة الأعراف.

(3) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص243.

(4) منير حميد البياتي، **النظم الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص331.

(5) صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص162، 163.

(6) محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص08.

(7) نعمان عبد الرزاق السامرائي، **النظام السياسي في الإسلام**، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 2000، ص ص21، 25.

_ هو نظام يسعى لسيادة القيم النابعة من الشريعة ونصوصها.

_ تقوم الحضارة الإسلامية على عقيدة الإسلام والتي تقوم على مبدأ الارتقاء الديني وتطعيم مبدأ العدالة بمبدأ المساواة.

_ جاء الإسلام بالحكم وجوز استعمال القوة، وإن ربط الإيمان بالقناعة وليس بالإكراه، لكنه وجد الدول تملك القوة فتستعملها ضد نشر الإسلام، لذا لا بد من إزالة هذه القوة بالقوة إسلامية.

الفرع الثاني: اختصاصات وشروط رئيس الدولة السلامية

رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يجعل الأحكام الشرعية نافذة وهو المسؤول عن سياسة الدولة الخارجية والداخلية، وكان يعتبر قائدا للجيش، وهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح، ويحق له تعيين وعزل الولاة، وكان هؤلاء مسؤولين أمامه ويقوم بتعيين القضاة وعلى الأخص قاضي القضاة. وكان هناك إلى جانب رئيس الدولة المعاونون أو الوزراء، وقد ظهر في العصر العباسي نوعان من الوزارة: وزارة التنفيذ، وكانت مهمة الوزير فيها تنفيذ أوامر رئيس الدولة وعدم التصرف في شؤون الدولة بصورة مستقلة، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره منه، وبهذا كان الوزير وسيطا بين رئيس الدولة وأفراد الأمة والشعب. أما وزارة التفويض، فلم يتقلدها النظر في أمور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع إلى رئيس الدولة[1].

والإمام أو الخليفة هو رئيس الدولة ويلزمه من الأمور العامة _كما يقول الماوردي _ عشرة أشياء:[2]

* حفظ الدين على أصوله المستقرة.

* تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة.

* حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش ويتنشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص244.

_ أبو زيد شلبي، **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص90.

[2] القطب محمد القطب طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام _ دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص ص95، 96.

_ منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص ص232-238.

* إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

* تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة.

* جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

* جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشارع نصا واجتهادا، من غير حيف ولا عسف.

* تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

* استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء بما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

* أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مشترع، قال صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...".

أما بخصوص شروط رئيس الدولة الإسلامية، فباعتبار أن منصب الخليفة أو الإمام في الدولة العربية الإسلامية هو أكبر المناصب، أو كما يسمى في العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة، فينبغي عقلا وشرعا ألا يختار له إلا من يكون له أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب، وقد عني المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب، فلابد من اشتراط الإسلام، الذكورة، الرشد أو التكليف ونعني بهذا ان يكون الإمام بالغا وعاقلا، وكذلك يشترط فيه العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الرأي والعمل[1].

[1] لمزيد من التفصيل يراجع: محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ص37-52.

المطلب الثاني: النظام القضائي في الحضارة الإسلامية

القضاء في الاصطلاح هو: "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة". وأريد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعى به ووسائل دفع الدعوى والتي على أساسها يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فهذه الأحكام تكون ما نسميه بـ"القانون الإسلامي"[1].

والقضاء من أشرف الأعمال وأخطرها شأنا، لذا وصف بأنه بعد منزلة النبوة وتاليها[2]، قال تعالى:" **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**"[3].

وعليه، سنتناول بالدراسة من خلال هذا المطلب تطور النظام القضائي في الحضارة الإسلامية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى إبراز أهم صور القضاء الاستثنائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تطور النظام القضائي في الحضارة الإسلامية

كان الرسول (ﷺ) أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه[4]، وذلك تبعا للآيات الكريمة التي نزلت بهذا الشأن، كقوله تعالى:" **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهَ**"[5] وقوله تعالى:" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[6].

هذا وقد ترسم الخليفة الراشدي الأول أبو بكر رضي الله عنه خطوات الرسول(ﷺ)، لكن أسند مهام القضاء إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف عنه من الشدة والحزم، وعندما تسلم عمر مهام الخلافة واتسع نطاق الدولة، أوكل شؤون القضاء إلى أشخاص مستقلين عن الولاة سموا

---

(1) عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص13.

(2) نعمان عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص152.

(3) الآية 213 من سورة البقرة.

(4) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص245.

(5) الآية 49 من سورة المائدة.

(6) الآية 65 من سورة النساء.

"قضاة" وزعهم على المدن لفض الخلافات بين الناس، وجعل لكل منهم مرتبا شهريا محددا، حيث سن لهؤلاء القضاة دستورا يسيرون على هديه في الأحكام، وقد أصبح هذا الدستور مرجعا للقضاء. والخليفة هو الذي يعين القضاة ويختارهم ممن تتوافر فيهم الغزارة في العلم والتقوى والورع والعل والذكاء. وكان القاضي يجلس في بيته أول الأمر، ثن أصبحت الجلسات تعقد في المجلس. وقد عرفت فكرة المحكمة بمعناها الفني لأول مرة فيعهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان أول من اتخذ دارا للقضاء[1].

وفي العهد العباسي حدث تطور كبير، حيث ظهرت المذاهب ودون الفقه والأصول والسنة، فصار القاضي حين يعين، يلتزم بالمذاهب الفقهية السائدة، ففي العراق كان المذهب الحنفي سائدا ومنتشرا، على حين كان المذهب المالكي ينتشر في الشام وشمال إفريقيا، وانتشر المذهب الشافعي في مصر[2]، وتجدر الإشارة أنه في العصر العباسي تأثر القضاء بالسياسة وتدخل الخلفاء في شؤون القضاة، فبدأ العلماء يزهدون بمنصب القاضي خشية أن يضطروا إلى مخالفة دينهم وضميرهم من أجل إرضاء الخليفة وأصحاب السلطان، واستحدث الخليفة "الرشيد" منصب قاضي القضاة وهو يشبه من بعض الوجوه وزير العدل اليوم[3].

وإن كان القضاء مشروعا ومن فروض الكفاية لحاجة الناس لذلك، فإذا عينت الدولة قاضيا لذلك، صار من فروض العين بالنسبة له حتى يقال أو يستقيل[4]، فلما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها في عهد الرسول(ﷺ) ولى الرسول الولاة على البقاع الجديدة وجعل للولاة الحق في القضاء بين المسلمين، ومن هؤلاء "معاذ بن جبل" عندما أرسله إلى اليمن، و"عتاب ابن أسيد" الذي استعمله الرسول على مكة بعد فتحها عندما سار إلى حنين، و"علي بن أبي طالب" رضي الله عنه والذي أرسله إلى اليمن كذلك[5].

ويشترط في من يولى القضاء أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذكرا سليم الحواس مع غيرها من الشروط، والواقع أن هذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء[6].

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص245، 246.

[2] نعمان عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص154.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص246.

[4] نعمان عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص153.

_ عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص17.

[5] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص245.

[6] عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي في الحضارة الإسلامية

عرف المسلمون القضاء الاستثنائي الذي يتألف من ولاية المظالم وولاية الحسبة، حيث يهدف النوع الأول إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم إليهم وهي تتميز عن القضاء العادي في أنها لا تخضع لأية قواعد ثابتة أو محددة، ويكفي أن يتظلم أحد الناس إلى ولي الأمر، خليفة أو أميرا، حتى ينظر في ظلامته ويعمل على إنصافه بما له من هيبة الحكم وقوة الزجر، بل يكفي أن يطلع ولي الأمر على ظلم أو اعتداء ليدفعه أو يمنعه. أما ولاية الحسبة، فتقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدعى والي الحسبة "المحتسب"، ويختص بأمور دينية وأخرى مدنية، فأما الأمور الدينية، فمنها ما يتعلق بحقوق الله كالأمر بإقامة الصلاة وتأديب من يأكل في رمضان وأخذ الزكاة ممن يمتنع عن أدائها وغير ذلك، وأما الأمور المدنية فمنها ما يتعلق بالمصلحة العامة كتأمين الشرب للمدينة وإصلاح سورها وعمارة مساجدها وصيانة طرقاتها وساحاتها وحفظها من التجاوز عليها أو إشغالها، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأفراد في علاقاتهم أو تعاملهم كمراقبة الغش في البيوع والتطفيف في الكيل والميزان ومراقبة أهل الصنائع والحرق وإزالة تعدي الجوار وحماية العبيد من جور أسيادهم[1].

المطلب الثالث: النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية

ترجع الأسس العامة لإدارة البلدان إلى ما بعد فتح مكة(سنة 8 هجري)، إذ امتدت دولة الإسلام تدريجيا إلى المناطق المجاورة إلى أن شملت مكة ثم بلاد الحجاز والجزيرة العربية كافة، وكان للرسول الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، وقد شارك الرسول في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار[2](**الفرع الأول**).

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص246، 247.

[2] حافظ أحمد عجاج الكرمي، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم _ دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص93.

ولما كان الشمول من خصائص الإسلام، فمن البديهي أن نجد في الإسلام تنظيما للنشاط الاقتصادي للإنسان بما وضعه له من قواعد وأحكام في ضوء أفكاره، وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من أساس تكون النظام الاقتصادي الاسلامي، الذي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية ويتفرع منها، حيث يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصلحة المجتمع[1](**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النظام الإداري في الحضارة الإسلامية

الإدارة العامة في الدولة الإسلامية أخذت شكلها الحديث بالتدوين في السجلات تجنبا للنسيان من جهة، واحترازا من خيانة بعض الحكام والعمال من جهة أخرى، وفلما اتسعت رقعة الدولة وتشعبت شؤونها، صار من العسير أن ينهض رجل واحد بمسؤولياتها، فلم يكن بد من أن يعهد الحاكم ببعض سلطاته إلى مساعدين له، ونشأ عن ذلك ما يسمى بـ" الديوانية"[2]، إضافة إلى عدة مصالح إدارية من أهمها الحجابة والكتابة.

أولا– الدواوين: الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال. وتجدر الإشارة أنه في عهد الرسول وأبي بكر رضي الله عنه لم يكن هناك ديوان لإحصاء الأموال وضبط العطاء، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس، فدونت الدواوين لوجود الدواعي، فكان رضوان الله عليه أول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية[3]، فتعددت الدواوين، بداية بديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، فكان يضم الجند وأهل الأعطيات حتى الأطفال، إضافة إلى ديوان الخراج والجبايات، في حين تعددت الدواوين في عهد الدولة الأموية وصارت خمسة هي: ديوان الجند، ديوان الخراج، ديوان الرسائل، ديوان الخاتم، ديوان البريد[4].

أما في عهد الدولة العباسية، والتي بلغت شأنا عظيما من الحضارة وتعددت مصالحها، فاستحدث خلفاؤها الكثير من الدواوين التي لم تكن موجودة من قبل، ولن استدعتها حاجة الدولة وتطورها، كما توسعوا فيما كان موجودا، وكان من أهم هذه الدواوين التي استحدثوها وتوسعوا فيها: ديوان الزمام، ديوان الأكرية، ديوان الأحداث

---

[1] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، الطبعة الثالثة، د.ب.ن، 1976، ص228.

[2] القطب محمد القطب طبلية، المرجع السابق، ص22.

[3] أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص ص99- 102.

_ القطب محمد القطب طبلية، المرجع السابق، ص22.

[4] أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص ص99- 102.

والشرطة، ديوان البريد، كذلك كانت هناك إدارات خاصة للمحافظة على مصالح غير المسلمين، مما يبين أن النظام الإداري في أيام العباسيين من حيث توزيعه للعمل يعادل إلى حد كبير النظم الحديثة[1].

ثانيا– الحجابة: الحاجب هو الذي يتولى الإذن للناس في الدخول على السلطان، وكان الخلفاء الراشدون لا يحجبون أحدا عن أبوابهم، فالخليفة لم يكن يعتبر نفسه إلا واحدا من المسلمين، فكان الفقير والغني والضعيف والقوي يجلسون مع الخلفاء ويكلمونهم في حوائجهم ويتحدثون في كل ما يريدون. ولما انتقل الأمر إلى بني أمية، اتخذ معاوية، ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب، بعد حادثة الخوارج التي قتل فيها علي كرم الله وجهه، وذلك خوفا من أن يصيبهم ما أصابه من الاغتيال وتلافيا لازدحام الناس على أبوابهم وشغلهم عن النظر في مهام الدولة، أما في عصر الدولة العباسية علت منزلة الحاجب، فأصبح يستشار في كثير من مهام الدولة وغدا له نفوذ في توجيه سياستها [2].

وفي هذا الصدد، يقول ابن خلدون:" وأما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظورا بالشريعة فلم يفعلوه، فلما انقلبت الخلافة إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شيء بدئ به في الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور، بما كانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم، كما وقع بعمر وعلي ومعاوية وعمرو ابن العاص وغيرهم، مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم بهم عن المهمات، اتخذوا من يقوم لهم بذبك، وسموه الحاجب"[3].

ثالثا– الكتابة: عندما جاء الإسلام أراد النبي أن ينظم أمر الحكومة التي أنشأها في المدينة، فاستعان بعدد كبير من أصحابه الذين يعرفون القراءة والكتابة، وقد قسم النبي هؤلاء الكتاب إلى مجموعات تخصصية، فكانت هناك مجموعة اختصت بكتابة "الوحي" ومن أشهرهم زيد بن ثابت(56 هجري)، فكان ملازما لكتابة الوحي عن النبي وذلك لكفاءته وأمانته، مما جعله يستمر في كتابة الوحي حتى وفاة الرسول(ﷺ). كما اختص عدد بكتابة (الرسائل والإقطاع) من هؤلاء عبد الله بن أرقم الذي كان من المواظبين على كتابة الرسائل، ويتبع هذه

---

[1] أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص ص93، 94.

[3] مقدمة أبن خلدون، الجزء الثاني، ص605، نقلا عن: المرجع نفسه، ص ص93، 94.

المجموعة وظيفة (ترجمة)، فكان زيد بن ثابت يقوم بالترجمة من اللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية، إذ تعلمها من أهلها القاطنين في المدينة[1].

ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة اتخذ عثمان كاتبا له، يكتب إلى العمال والقادة وغدت الكتابة منصبا ذا أهمية في الدولة، وحين تولى عمر الخلافة كتب له زيد بن ثابت ثم غيره، وحيت اتسعت الفتوحات الإسلامية ودونت الدواوين، ظهرت الحاجة الماسة للكتابة، فعين رضي الله عنه كاتبا لكل ولاية يكتب في ديوانها، وكان الكاتب يكتب في أول الأمر لديوان الجند وبيت المال، فتولى عثمان وعلي فانقضت دولة الخلفاء، والكتابة منحصرة في واحد يضبط حساب الديوان من أعطيات الجند وأسمائهم، ويكتب المراسلات، وربما كانا اثنين، ويتولى الثاني كتابة بيت المال[2].

الفرع الثاني: النظام المالي في الحضارة الإسلامية

لم يكن للرسول(ﷺ) بيت مال، حيث كان يخبأ الأموال في بيته وبيوت أصحابه، وفي الغالب أن الفيء يقسم من يومه، خصوصا إذا كان من الحيوان كالإبل والشياه والخيل والبغال[3]، لذلك فقد أنشأ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المال لأول مرة وهو شبيه بوزارة المالية اليوم[4]، أو الخزينة العامة، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقا لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقا عليها[5]. وكان أول من تولاه له " أبو عبيدة ابن الجراح"[6].

وكانت وارداته تتألف من الغنائم[7]، وهناك الخراج الذي تجمع كلمته في معناها ثلاث ضرائب هي ضريبة الأرض الخراجية، وهي ضريبة على الأرض التي استولى عليها المسلمون عنوة أو صلحا وبقيت في أيدي أهلها، وهذه الضريبة واجبة على الجميع ولا تسقط بالإسلام. أما الضريبة الثانية فهي الجزية التي يدفعها رعايا الدولة من

---

(1) حافظ أحمد عجاج الكرمي، المرجع السابق، ص ص119، 120.

(2) أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص96.

(3) القطب محمد القطب طبلية، المرجع السابق، ص22.

(4) صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص253.

(5) عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، المرجع السابق، ص247.

(6) القطب محمد القطب طبلية، المرجع السابق، ص24.

(7) **الغنيمة** كما يقول الإمام ابن تيمية هي: " المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسماها الله تعالى أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين".
_ السياسة الشرعية لابن تيمية، ص20، نقلا عن: عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، المرجع السابق، ص255.

الذميين(أهل الذمة) في أوقات معينة، إذا توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها، والنوع الثالث يسمى بالعشور، وهي ضريبة تقدر بعشر غلة الأرض الخاضعة لها وتسمى بـ" الأراضي العشرية"، وهي إما الأراضي التي أسلم أهلها برضاهم من دون حرب أو الأراضي التي آلت إلى الدولة وقسمت بين المحاربين[1].

كما أن موارد بيت المال تتضمن أيضا في الزكاة، وهي في الشريعة حق يجب في المال وهي من فروض الإسلام وأركانه، فهي تجب على كل مسلم ومسلمة، فإذا ملك نصابا خاليا من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء كان كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا [2] وقد أكد القرآن الكريم على الزكاة من خلال عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ** عِندَ **رَبِّهِمْ**"[3]، وقوله أيضا: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**"[4]، وقوله أيضا: "**الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**"[5].

وهناك مورد آخر يقال له" الفيء" وهو المال الذي حصل عليه المسلمون دون قتال، وحصة بيت المال منه الخمس، وكان هذا الخمس يرفع في عهد الرسول(ﷺ) له، وأما ما بقي من الفيء فيوزع على الجند ولشراء السلاح والعتاد، ولما أنشئ بيت المال ذهب هذا الخمس إليه[6].

بالإضافة إلى ما سبق، هناك موارد أخرى لبيت المال، الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، أو ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الأجرة لبيت المال، ومن موارد بيت المال كذلك ما يفرضه الإمام في أموال الأغنياء عند الضرورة لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين [7]، إضافة إلى ما ترك للفرد وشأنه في أن يهب من ماله ويتصدق، فقد اقتضت عضويته في الجماعة بعض الواجبات المالية يؤديها

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص253.

[2] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، المرجع السابق، ص247.

[3] الآية 277 من سورة البقرة.

[4] الآية 20 من سورة المزمل.

[5] الآية 07 من سورة فصلت.

[6] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص253.

[7] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، المرجع السابق، ص258.

لبناء المجتمع وتخفيف هموم الجماعة، وكان الرسول(صلى الله عليه وسلم) منذ قيام الدولة في المدينة قد حض المسلمين على الصدقة في أول خطبة خطبها في المدينة بعد هجرته إليها من مكة[1].

المبحث الثاني: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية

لم يكن الإسلام ديناً فحسب بل كان ديناً ودولة، فقد جاء بدين جديد وتنظيم جديد للمجتمع مشتملاً على مبادئ خلقية وفلسفية وقانونية جديدة. هذه النظم والمبادئ أحدثت انقلاباً خطيراً في المجتمع العربي سواء من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية أم من الوجهة القانونية، وكان من نتيجة ذلك أن ألغيت التقاليد والعادات التي تتنافى مع مبادئ الدين الجديد مثل بيوع الغرر والربا وبعض صور الزواج، واستبقيت التقاليد التي تتمشى مع المبادئ الفلسفية والخلقية والقانونية التي جاء بها الإسلام، مثل بعض صور البيوع والقصاص والدية، واستحدثت قواعد ونظم جديدة، لم يكن للعرب عهد بها من قبل، نتيجة للتطور الذي حدث بالمجتمع[2].

وعليه، سنتطرق بالدراسة إلى مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية من خلال دراسة التشريع في الحضارة الإسلامية(**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى تحديد أنظمة القانون الخاص في الحضارة الإسلامية(**المطلب الثاني**)، ثم إلى التشريع الجنائي الإسلامي(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: التشريع في الحضارة الإسلامية

الشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي:" الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد من قول أو فعل أو تقرير"[3]. لذلك سنتطرق بالدراسة إلى أهم خصائص ومقاصد الشريعة الإسلامية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تحديد مصادر التشيع الإسلامي(**الفرع الثاني**).

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص254.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص162.

[3] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص38، 39.

_ أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص99.

الفرع الأول: خصائص ومقاصد الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[1]

ـ ما يتعلق بالعقائد الأساسية كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته وبالإيمان به وبرسله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، وقد تكفل بهذا النوع علم الكلام.

ـ ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها كالأحكام المبينة للفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والشجاعة والإيثار والتواضع والإحسان والعفو والصلح، والأحكام المبينة للرذائل التي يتحتم على المرء أن يتخلى عنها كالكذب والخيانة وخلف الوعد والجبن والأنانية والتكبر والإساءة إلى الغير والانتقام وما إلى ذلك مما تكفل ببيانه علم الأخلاق.

ـ ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتنظيم علاقات بعضهم ببعض كأحكام البيوع والهبة والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها، وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه.

كما أن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها، وأهمها:[2]

ـ الشريعة من عند الله، فهي ليست من صنع الجماعة ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي.

ـ عموم الشريعة وبقاؤها في المكان والزمان، قواعد الشريعة وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل.

ـ الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.

---

[1] محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962، ص ص16، 17.

[2] أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص100.

ـ عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص39-60.

_ الشريعة شاملة لجميع شؤون الحياة.

الفرع الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة: القرآن الكريم، السنة، الإجماع، القياس. ويعبر الفقهاء عن المصادر التشريعية بأنها الأدلة التي تستمد منها الأحكام، ومن المتفق عليه أيضا أن الحكم الذي يدل عليه واحد من هذه الأدلة الأربعة هو حكم واجب الاتباع. ويرتب الفقهاء الأدلة والاستدلال بها طبقا للترتيب السابق الذكر، فالمصدر الأول للشريعة هو القرآن والمصدر الثاني هو السنة ويمثلان المصدر الأصلي، بينما المصدر الثالث هو الإجماع والمصدر الرابع هو القياس.

وتجدر الإشارة أن هناك مصادر أخرى للشريعة مختلف فيها، فيراها البعض مصادر تشريعية أحكامها ملزمة، ولا يراها البعض الآخر كذلك، والمصادر المختلف عليها هي: الاستحسان، الاستصحاب، المصلحة المرسلة، العرف، شرع من قبلنا ومذهب الصحابي[1].

إذن فالمصادر الأصلية للتشريع الإسلامي هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[2]، ويجب أن نلاحظ الفرق الهام بين القرآن والسنة من ناحية وبين غيرهما من المصادر من ناحية أخرى، فالقرآن والسنة هما أساس الشريعة وهما اللذان جاءا بنصوص الشريعة المقررة للأحكام الكلية، أما بقية المصادر فهي لا تأتي بأسس شرعية جديدة ولا تقرر أحكاما كلية جديدة وإنما هي طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص القرآن والسنة ولا يمكن أن تأتي بما يخالف القرآن والسنة، لأنها تستمد منها وتستند إلى نصوصهما[3].

أولا– القرآن الكريم: هو الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس وبيان الطريق المستقيم التي يسلكونها، فهو يمتاز عن غيره من الكتب السماوية السابقة، كما يمتاز عن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والسر في إنزاله بلفظه ومعناه أنه الكتاب الأخير لخاتم الرسل، أنزله الله ليكون دستور الأمة الإسلامية

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1968، ص164.

[2] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص182.

_ أكرم حسن ياغي، المرجع السابق، ص128.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص165.

إلى يوم الدين، فلو نزل بمعناه فقط لكان عرضة للتبديل والتغيير، لكنه سبحانه أنزله بلفظه ومعناه وتكفل بحفظه[1] بقوله تعالى:" **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**"[2].

ثانيا– السنة: في اللغة هي الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم : " **سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**"[3]، أما السنة في الاصطلاح فيراد بها ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[4].

ثالثا– الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ص على حكم شرعي[5].

رابعا– القياس: هو مصدر رابع من مصادر التشريع الإسلامي، قبل به معظم الفقهاء، وهو يستند إلى تحكيم العقل والمنطق في القضايا التي لا نص أو إجماع فيها، وذلك بأن يتحرى الفقهاء العلة أو غاية الشارع في الأحكام المنصوص عليها، فإذا عرفوا علة حكم منصوص عليه في مسألة من المسائل، أمكنهم قياس مسألة أخرى عليها وإعطاؤها مثل حكم المسألة الأولى، إن اتفقت معها في العلة، فالقياس إذن هو إعطاء حكم مسألة لمسألة شبيهة بسبب العلة[6].

المطلب الثاني: أنظمة القانون الخاص في الحضارة الإسلامية

سنتطرق من خلال هذا المطلب لأهم نظم القانون الخاص في الحضارة الإسلامية، بداية بنظام الأسرة (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى نظام الملكية(**الفرع الثاني**).

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ص181، 182.

[2] الآية 09 من سورة الحجر.

[3] الآية 62 من سورة الأحزاب.

[4] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص179، 180.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص179

[6] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص237.

الفرع الأول: نظام الأسرة في الحضارة الإسلامية

الأسرة هي الخلية الأساسية في الأمة والمجتمع، وللمحافظة على كيانها وشخصيتها، جعل الإسلام نظامها يقوم على أساس متين لا ينبغي الاستهانة به[1]. وسيتم التطرق لنظام الأسرة في الحضارة الإسلامية من خلال أنظمة الزواج(**أولا**)، الإرث(**ثانيا**) والرق(**ثالثا**).

أولا– نظام الزواج: عرفت القبائل العربية صوراً عديدة للزواج؛ منها الزواج الفردي وقد أبقاه الإسلام، نظام الخلافة على النساء وإرثهن ومن صوره: زواج العضل وزواج المتعة ، كما عرفوا نظام تعدد الأزواج للمرأة الواحدة مثل زواج الإخوة وزواج الأخدان وزواج البغايا، وقد حرمها الإسلام جميعاً، وجعل الزواج الفردي هو الأصل. وعرفوا كذلك زواج الشغار أي الشاغر من المهر واعتبره الإسلام زواجاً مقترناً بشرط غير صحيح. وعرفوا أيضا تعدد الزوجات وقد أبقى الإسلام هذا النظام ولكنه قيده بقيود معينة، أهمها أن لا يزيد عدد الزوجات عن أربع وبشرط العدل بينهن، كما أقر الإسلام موانع الزواج بسبب القرابة، وهذه الموانع كانت معروفة عند العرب فأبقتها الشريعة الإسلامية. واعتبر في المصاهرة والرضاع مانعا قانونيا من موانع الزواج في حدود معينة[2]، لذلك فالمحرمات من النساء على نوعين: حرمة مؤبدة كالبنوة والأخوة والعمومة، وحرمة مؤقتة كما لو كانت المرأة متزوجة أو مشركة أو الزوج غير سليم[3].

وفي ذات السياق، فإن شروط الزواج تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:[4]

* شروط صحة العقد وهما حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلا للعقد.

* شروط نفاذ بأن يكون لمن يتولى إنشاء الزواج الولاية عن إنشائه وإلا فهو غير نافذ (موقوف) يحتاج للإجازة.

* شروط لزوم، فالزواج لا يفسخ من أحد بنقضه من أصله دون سبب واضح جائز والطلاق ليس نقضاً للعقد بل إنهاء لأحكامه.

---

[1] صالح بن نبيلي فركوس، المرجع السابق، ص71.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص163.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص210.

[4] المرجع نفسه، ص210.

أما بالنسبة للطلاق، فقد كان الطلاق في العصر الجاهلي مباحاً لا حد لعدد الطلقات فيه، فكان للزوج بعد الطلاق حق إرجاع الزوجة أو تركها ،كما كان للزوجة المطلقة أن تتزوج دون انتظار لمدة العدة، فجاء الإسلام وحدد الطلاق بثلاث يسقط بعدها حق الزوج في إرجاع الزوجة وأوجب العدة منعا لاختلاط الأنساب، كما عرف العرب أنواعاً متعددة من الطلاق، منها طلاق الظهار، وهذا الطلاق طلاق مؤبد لا رجعة فيه، وقد أبطل الإسلام هذا النوع من الطلاق فمن ظاهر زوجته لا يقع طلاقه ويجوز له الرجوع إلى زوجته، ولكن تجب عليه كفارة : تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. إلى جانب هذا الطلاق المؤبد يوجد الطلاق المؤقت وهو طلاق الإيلاء، وفيه يقسم الزوج على ألا يقرب زوجته مدة معينة من الزمن، فجاء الإسلام وحدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر ومن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، ويجوز للحالف أن يرجع إلى زوجته خلال تلك المدة ولا إثم عليه في ذلك ويعتبر يمينه لغوا، أما إن زاد على أربعة أشهر طلقت منه زوجته[1].

أما النتائج التي تترتب على انحلال الزواج، فقد رتبت الشريعة الإسلامية الغراء على انحلال الزواج بالموت وبالطلاق تربص مدة معينة لا يجوز خلالها للمرأة أن تتزوج كي يتحقق فراغها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب وضياعها، وهذه المدة تسمى العدة، فهي في حالة الطلاق لها ارتباط بالحيض ولا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر، أما في حالة وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا ظهر حمل المرأة لا يجوز زواجها إلا بعد أن تضع حملها[2].

ثانيا– نظام الإرث: وضع الإسلام أساسا جديدا للتوريث يرتكز على مبادئ خلقية، فحدد أنصبة معلومة لعدد معين من أقارب المتوفى نظرا لرابطة المحبة والعطف التي كانت تربطهم به وأشرك النساء والأطفال في الإرث تحقيقا لمبادئه التي تقوم على حماية الضعفاء، وأخذ بعين الاعتبار صلتهم بالميت، وبين الإسلام كذلك موانع الإرث، حيث رتب الشارع على وجودها انتفاء الميراث[3]، كما ألغى الإسلام نظام التبني الذي كان سببا للإرث عند العرب في العصر الجاهلي[4].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص163، 164.

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص169.

[3] نص الفقهاء على موانع الميراث وهي خمسة: الرق، القتل، اختلاف الدين، الردة، اختلاف الدارين. يراجع في هذا الصدد:
_ محمد الشحات الجندي، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص ص74-88.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص164، 165.

ثالثا– نظام الرق: كان نظام الرق نظاماً شائعاً عند العرب وعادة أصيلة في نفوسهم في العصر الجاهلي شأنهم في ذلك شأن سائر الشعوب القديمة، فقد كان هذا النظام يقوم على أساس حق الجيش المنتصر في الاستيلاء على أرض عدوه واسترقاق أهلها سواء كانوا من الرجال المحاربين أم من النساء والأطفال. وجاء الإسلام ليحقق العدالة والمساواة بين الناس فكان من المنتظر أن يلغى نظام الرق، ولكن هناك أسباب سياسية واقتصادية دعت إلى الإبقاء على الرقيق الموجودين وقت ظهور الإسلام وعلى نظام الرق . فعادة الاسترقاق كانت متمكنة من نفوس العرب لدرجة يصعب معها إلغاؤها دفعة واحدة، إذ لو ألغى الإسلام هذا النظام القائم لهاجت خواطر العرب ورغبوا عن الدين الجديد وذلك ليس من حسن السياسة في شيء، أما عن السبب الاقتصادي فراجع إلى أن نظام الرق كان معروفا لدى جميع الشعوب وكان الرقيق يمثلون عنصرا رئيسيا من عناصر الإنتاج مماثلاً للآلة في العصر الحديث، فالزراعة والتجارة والصناعة كانت قائمة على أكتافهم وكان العرب قليلي العدد يعتمدون على الأرقاء في حياتهم المدنية، فلو ألغى الإسلام نظام الرق لأدى ذلك إلى انهيار نظام العرب الاقتصادي وازدياد ضعفهم بالنسبة للدول الأخرى، لذلك دعت المصلحة السياسية والاقتصادية إلى الإبقاء على نظام الرق[1].

فالرق كما عرفه فقهاء الإسلام هو:" عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة". وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى، فمصدره في الإسلام حرب المشروعة، وهي قتال من يحارب المسلمين بعد تبلغ دعوته. وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب ويفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه، غير أن هذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق. وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا وحيدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها وألغى ما سواه من المصادر الأخرى، فضيق بذلك المدخل إلى الرق ثم حض على العتق ويسر أسبابه، فأوسع بذلك الخروج من الرق وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة تحفظ شعوره الإنساني وأن يبقى بعد تحريره مرتبطا برابطه الولاء لسيده، يعينه يحميه[2].

وقد خصص الإسلام سهما من مصارف الزكاة التي يأخذها الإمام لتحرير الرقاب ومن ناحية أخرى ضيق الإسلام من أسباب الرق فحصرها في حرب مشروعة فضلا عن الولادة من جارية. وهناك عدد وفير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحض على حسن معاملة الرقيق، كما وأباح الإسلام التزوج بالإماء وجعل لأولادهن ما

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص165، 166.

[2] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص32

لأولاد الحرائر من الحقوق والواجبات كالإرث والحرية، وقضى بتمتعهن بالحرية بعد وفاة السيد " الزوج" إن عاشرها دون زواج، كما منع الفصل بين الأمة وابنها، سواء بالبيع أو بالإيجار حال حياة السيد[1].

لذلك، فإن الإسلام رغب كثيرا في تحرير الرقاب فجعله أول واجبات الإنسان إذا أراد أن يشكر ربه على ما أصابه من نعمة. وفي ذلك قوله تعالى:" **فلا اقْتَحَمَ الْعَقبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقبَةُ فَكّ رَقَبَةٍ**"[2]، كما وجعله في مقدمة الأعمال التي يأتيها الإنسان تكفيرا عن جرائمه وذنوبه، ومن ذلك قوله تعالى: "**وَمَنْ قتَل مُؤْمِنًا خَطَأً فتَحْرِيرُ رَقبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**"[3] وقوله تعالى: "**والَّذِينَ يُظاهِرُون مِنْ نِسَائِهِمْ ثمَّ يَعُودُون لِمَا قَالُوا فتَحْرِيرُ رَقبَةٍ مِنْ قبْلِ أن يَتَمَاسَّا**"[4]

الفرع الثاني: نظام الملكية في الحضارة الإسلامية

اعترف الإسلام بنظام الملكية ولكنه نظمه وأرساه على أسس وقواعد واضحة؛ وبين الأسباب التي يمكن بها كسب الملكية كالعقود "البيع والهبة..." الإرث والوصية وأباح كسبها بسبب طيب وأنكرها إن كان السبب خبيثاً. وعرفوا أيضاً كثيراً من ضروب المعاملات، وكانت محصورة في العقود والمداينات. وتعرض القرآن الكريم لنظم المعاملات، ولكنه اقتصر على بيان القواعد الكلية والعامة[5]، ومنها تلك التي ذكرها القرآن الكريم والمتعلقة بالقاعدة الخاصة بالوفاء بالالتزامات في قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[6]، وقوله تعالى: "**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"[7].

ففكرة الملكية في الإسلام تقوم على أن المالك هو الله تعالى:" **لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**"[8]، وقوله أيضا: "**بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ**"[9].

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص166.

[2] الآيات 11، 12، 13 من سورة البلد.

[3] الآية 92 من سورة النساء.

[4] الآية 03 من سورة المجادلة.

[5] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص167.

[6] الآية الأولى من سورة المائدة.

[7] الآية 34 من سورة الإسراء.

[8] الآية 107 من سورة البقرة. الآية 110 من سورة التوبة. الآية 02 من سورة الحديد.

[9] الآية 88 من سورة المؤمنون. الآية 83 من سورة يسن.

وقد اقترن حقه في الملك بقدرته على الخلق، فهو يهب الحياة ويؤتي الملك من يشاء وهو يقبض الحياة وينزع الملك ممن يشاء: "**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ**"[1]. وقد اعترف الإسلام للفرد بحق التملك، بشرط أن يراعي فيه حق الجماعة، فلا يجوز أن يتصرف بما يضر الجماعة، ولذلك لا يعتبر الإسلام الملكية حقا مطلقا وإنما هي وظيفة اجتماعية، لا يقتصر خيرها على المالك، بل يجب أن يفيض على الجماعة، فلا يجوز تعطيلها أو إهمالها بشكل لا يؤمن انتفاع المجتمع منها. وتكتسب الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية بأحد الوسائل الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والإرث والشفعة وحيازة المال المباح أو بوضع اليد عليه. وعرف المسلمون أيضا ملكية الجماعة، ومن هذا القبيل كتب الرسول(ﷺ) إلى بني قرة بن عبد الله بن أبي بخيح، أنه أعطاهم المظلة كلها أرضها وماءها وسهلها وجبلها يرعون فيه مواشيهم، وأعطى لبني جوين الطائيين أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه[2].

أما قيود حق الملكية فتظهر في تنظيم الشريعة لهذا الحق إيجادا وبقاء وتنمية وإنفاقا وما ترتب فيه من حقوق للآخرين[3].ولم تقيد الشريعة الإسلامية حق التملك بمدى محدد أو مقدار معين، فللإنسان أن يملك من المال ما يستطيع، ما دام يملكه بوسائل مشروعة، غير أن المبدأ العام الذي قررته الشريعة الإسلامية وجوب مراعاة المصلحة العامة وحاجات المجتمع. وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في جواز تقييد سلطة المالك بأمر الإمام، أي القانون، كما يجوز تقييدها بالاتفاق، فللإمام أن يفرض قيودا على سلطة المالك في ممارسة الزراعة والصناعة وتنظيم البناء والنقل والمرور وغير ذلك، كما يمكن تقييد سلطة المالك بالاتفاق، ويثبت في كل شرط لم يرد فيه حظر، ويلتزم به المتعاقدان، كالاتفاق على إنشاء ارتفاق أو الاتفاق على تقييد حق المشتري لعقار، بتحديد انتفاعه بنوع من الانتفاع[4].

---

[1] الآية 26 من سورة آل عمران.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص250.

[3] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص231.

[4] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص251.

المطلب الثالث: نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الإسلامية

الجريمة عند فقهاء الشريعة هي:" محظورات شرعية[1] زجر الله عنها بحد أو تعزير"، فالجريمة إذن هي:" إما إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه". وعليه، فالفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة[2].

ولاشك أن أساس اعتبار الفعل جريمة هو أن هذا الفعل أو الترك يلحق ضررا بالمجتمع وضرراً بالأفراد حيث تتأثر مصالحهم وضرورياتهم كحفظ النفس والدين والعقل والنسل والعرض والمال، فأساس تشريع العقاب على الجرائم حمل الناس على طاعة أوامرها ونواهيها طاعة اختيارية، والعقوبة تمنع من ارتكاب الجريمة وتزجر الآخرين وتحفظ مصالح المجتمع وإصلاح المجرم، وقد حصرت المسؤولية الجنائية بالجاني وحده دون غيره[3] لقوله تعالى: "**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**"[4].

وعليه، سنتطرق بالدراسة من خلال هذا المطلب لأهم مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى تحديد أنواع الجرائم والعقوبات المحددة لها في الشريعة الإسلامية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبادئ التشريع الجنائي في الإسلام

القوانين الوضعية وإن اتفقت مع الشريعة من حيث الجملة، على أن أساس اعتبار الفعل جريمة هو ما في هذا الفعل من إضرار بمصالح الأفراد والمجتمع، إلا أنها تختلف مع الشريعة في نطاق هذا الأساس ومدى اتساعه والأفكار التي وراء هذا الأساس، فالشريعة مثلا تهتم بالدين والأخلاق والعرض وحياطة العقل مما يفسده، وعلى

---

[1] يقصد **بالمحظورات** الأمور الممنوعة، حيث يشترط فيها ان تكون ممنوعة من قبل الشريعة الإسلامية، فإن لم تكن محظورة من قبل الشرع الإسلامي لا تكون جرائم، كما أن المحظورات الشرعية يجب أن يكون لها عقاب في الشريعة الإسلامية حتى تعتبر جرائم شرعية.

_ عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص382.

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص66.

[3] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص205.

_ عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص385.

[4] الآية 164 من سورة الأنعام.

هذا الأساس كان فيها عقوبة الردة على جريمة الارتداد عن الدين وعقوبة الزنا وعقوبة شارب الخمر، ولا وجود لمثل هذه العقوبات في القوانين الجنائية الوضعية[1].

أما المبادئ العامة التي تسيطر على التشريع الجنائي الإسلامي، فلم يكتف الإسلام ببيان الأفعال المعاقب عليها(الجرائم) والعواقب واجبة التطبيق، بل حدد مبادئ عامة تهيمن على التشريع الجنائي، ومن أهم تلك المبادئ: [2]

* المسئولية الشخصية.

* المساواة بين الناس.

* الشك يفسر لصالح المتهم.

* عدم الفصل بين القانون الجنائي والقانون المدني.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها[3]، فرغم أنها تتفق جميعا على أنها فعل محرم معاقب عليه ولكنها تتنوع وتختلف بحسب وجهة النظر إليها[4]، ومن بين أهم التقسيمات المعتمدة في هذا الصدد، تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة، حيث تقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

---

[1] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص382، 383.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص173، 174.

[3] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص385.

[4] تختلف الجرائم بحسب وجهة النظر إليها، فإذا تم الاعتماد على جسامة العقوبة يتم تقسيمها إلى حدود وقصاص أو دية وتعازير، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني يتم تقسيمها إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها يتم تقسيمها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وجرائم بسيطة وجرائم اعتياد وإلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الافراد وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية. لمزيد من التفاصيل، يراجع:

_ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص66 وما بعدها.

أولا– جرائم الحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة[1]، حيث قدّرها الله ولم يترك ذلك لغيره غاية ذلك تحقيق مصالح الناس .ولهذا القصاص لا يعتبر من الحدود لأنه حق العبد وليس حقاً للخالق ولا تسمى العقوبات التعزيزية من الحدود لأن الله لم يقدّرها ابتداء[2].

وجرائم الحدود تمس حقوق الجماعة وأنظمتها أو تهدد كيان الأسرة وقد حدد الشرع لهذه الجرائم عقوبات ثابتة: فعقوبة جريمة الزنا هي الجلد لغير المحصن(البكر) رجلا كان أم أنثى، والرجم حتى الموت للمحصن(المتزوج) رجلا كان أم أنثى، وعقوبة جريمة السرقة قطع اليد، وجريمتي القذف وشرب الخمر عقوبتهما الجلد، أما عقوبة قطاع الطرق فتكون بحسب الاعمال التي يرتكبونها وهذه محصورة بالقتل وأخذ المال وإرهاب الناس خارج المدن وقطع الطريق عليهم وعقوبتهم التأديب قتالا إذا شهروا السلاح ضد الدولة، بينما عقوبة الردة القتل[3].

ثانيا– جرائم القصاص والدية: هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية[4]، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها[5]، فهذه الجرائم تؤدي إلى تلف النفس أو تلف الأعضاء والأصل في عقوبتها القصاص، أي أخذ الفاعل بمثل جنايته[6]، وفي ذلك قوله تعالى: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**"[7].

---

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص78، 79.

[2] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص206.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص247.

_ عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص385_390.

[4] **الدية** هي:" التعويض المالي في الجرائم غير العمدية يدفع لأهل المقتول والتعويض الذي يدفع على ما دون النفس يسمى بـ(الأرش)".

_ المرجع نفسه، ص391.

_ منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص208.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص79.

[6] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص247.

[7] الآية 179 من سورة البقرة.

وقد اعتبر الإسلام التنازل عن حق القصاص صدقة يمحو بها الله للمتصدق قدرا من ذنوبه وفي ذلك يقول تعالى: "**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**"[1]. ولا يسوغ للقاضي أن يحكم بها إلا بدعوى يرفعها ولي المجني عليه، وخير الإسلام بين القصاص والدية، فإذا اختار ولي الدم الدية سقط حقه في طلب القصاص[2]. وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ[3].

ثالثا– جرائم التعزير: وهي الجرائم التي لم تضع الشريعة الإسلامية عقوبات محددة لها وهي أفعال محظورة شرعا كالخلوة بامرأة أجنبية وأكل الربا والقذف بغير الزنا والشتم والسب والتلاعب في الميزان في المعاملات المالية[4]. فالتعزير معناه التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[5]، كل ذلك بما يكفي لتعزير المجرم أو تأديبه ومنعه من العودة إلى اقتراف الجريمة[6].

---

[1] الآية 45 من سورة المائدة.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص248.

[3] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص79.

[4] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، المرجع السابق، ص208.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص80.

[6] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص248.

المحور الرابع:

تاريخ القانون الجزائري

مرت بلاد الجزائر بعدة عصور عبر التاريخ واختلفت النظم القانونية فيها من عهد إلى عهد حسب كل حقبة تاريخية من العهد القديم(**المبحث الأول**) إلى عهد الفتح الإسلامي(**المبحث الثاني**)، وصولا إلى حكم العثمانيين والاحتلال الفرنسي، ثم إلى ثورة التحرير الوطنية التي توجت باستقلال الجزائر واستعادة سيادتها(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: النظم الجزائرية في العهد القديم

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تطور النظم القانونية الجزائرية في العهد القديم، بداية بالعصر النوميدي(**المطلب الأول**)، وصولا إلى عهد الاحتلال الأجنبي للجزائر من قبل الرومان فالوندال، إلى غاية الاحتلال البيزنطي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: النظم الجزائرية في العصر النوميدي(238 قبل الميلاد_40 ميلادية):

في هذا العصر توحدت الجزائر سياسيا لأول مرة في جزئها الشمالي وسميت البلاد بنوميديا لغلبة الفلاحين والبدو. وبالتالي فالتسميه اقتصادية في الأصل أطلقت على البلاد. ولقد تطور نظام الحكم النوميدي حيث مر بثلاث مراحل: بداية بمرحلة محاولة التوحيد(238_202 قبل الميلاد) ثم مرحلة التوحيد(202 قبل الميلاد_46 قبل الميلاد) وصولا إلى مرحلة التفكك(46 قبل الميلاد_40 ميلادية) [1].

الفرع الأول: مظاهر النظم الجزائرية في العصر النوميدي

أولا– النظام القانوني: كان العرف القبلي هو أصل التشريع النموذجي النوميدي على مستوى القبائل أو عند ربط علاقاتها بالمملكة النوميدية، كما ظهرت أوامر ونواهي الملوك حتى أصبحت تنافس العرف عندما توحدت نوميديا تحت الحكم الملكي. وفرض التشريع الملكي هذا بالقوة العسكرية في كثير من الحالات وكان رئيس الدولة النوميدية متخذا نظام الجندية لتدعيم المملكة، فعدد أفراد الجيش وصل إلى خمسين ألف جندي دائم الخدمة. كما حافظت العسكرية النوميدية على مكانتها عبر العصور وكانت مضرب المثل في شجاعة فرسانها وامتثالهم لأوامر القادة، وفرض تشريع الجهة المنتصرة سواء كانت قبيلة أو شخصية وطنية أو سلطة أجنبية في حالة السلم، أما في حاله الحرب فأول من يقف ضد التشريع المفروض عم قادة الجيش أنفسهم لتغييره وتبديله[2].

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص299، 300.

[2] المرجع نفسه، ص ص306، 307.

ثانيا– التنظيم الإداري النوميدي: على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي:[1]

ـ **التنظيم المركزي:** كان الأقليد هو المسير للإدارة المركزية في العاصمة وتساعده عدة أجهزة: القيادة العليا للجيش والمكلف بالخزينة والكتابة العامة للمراسلات الرسمية، والحراسة الخاصة بحماية الأقليد ومجلس المساعدين المستشارين وهناك مجلس الاعيان لمدينه العاصمة الساهر على النظافة والأمن وغيرها من الأجهزة.

ـ **التنظيم المحلي:** يقوم التنظيم المحلي على نظام إداري مختلط بين إدارة قبيلة تسير من رؤساء القبائل بكل حرية واستقلالية عن الإدارة المركزية وإدارة تابعة للإدارة المركزية بالولاء والطاعة ويظهر في التجنيد وجباية الضرائب والامتثال لأوامر الأقليد.

وتجدر الإشارة أنه بعد موت "ماسينيسا" ظهر نوع جديد من الأنظمة الإدارية نتيجة تقسيم الحكم بين أبنائه الثلاث. وقد فسر البعض هذا التقسيم لعوامل عديدة منها عدم تعيين "ميكواسن" ملكا والذي من حقه الانفراد بالحكم وفقا للتقاليد النوميدية القديمة، الأمر الذي أرجعه البعض إلى شخصيته المسالمة[2]

الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في العصر النوميدي: يمكن إجمالها في الآتي:[3]

ـ ظهور الوحدة الوطنية الجزائرية لأول مرة في تاريخ البلاد بين الأجزاء الشمالية من الشرق إلى الغرب.

ـ توسع مبدأ الاستقلال في ضمير الإنسان الأمازيغي الذي خاض الحروب ضد الاحتلال الأجنبي.

ـ قيام نظام الحكم النوميدي على اتحاد القبائل الأمازيغة.

ـ التفتح الاقتصادي والحضاري على العالم الخارجي والاستفادة في ميادين العلم والمعرفة والتجارب المختلفة مع قرطاج واليونان والفينيقيين وكذلك المصريين والرومان.

ـ سيطرة العرف في المجال التشريعي على مستوى القبائل بينما على المستوى المركزي ظهر التشريع بالأوامر الملكي.

المطلب الثاني: النظم الجزائرية في عهد الاحتلال(الروماني، الوندالي، البيزنطي)

بوفاة ماسينيسا عام 147 قبل الميلاد راحت روما تهدم ما بناها وتمزق أواصل الوحدة الوطنية التي تمكن من تحقيقها وما أن وصلت سنة 40 قبل الميلاد، حتى مدت روما سيطرتها على شمال إفريقيا، فأبقت بعد أن استتب

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص303.

[2] فتيحة فرحاتي، **نوميديا من حكم الملك جايا إلى بداية الاحتلال الروماني ـ الحياة السياسية والحضارية(213 ق.م/46 ق.م)**، منشورات أبيك، 2007، الجزائر، ص ص199، 200.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص141، 142.

لها الأمن حكم البلاد بين أيدي الملوك البربر الذين انغمسوا في الترف والملذات إلى غاية احتلال الوندال في هجوم ماحق مدمر عام 429 ميلادي والذين مكثوا قرابة 95 عام إلى أن أرسل امبراطور بيزنطة أسطولا بحريا معززا بالفرسان لاسترجاع ممالك شمال إفريقيا التي خرجت عن الرومان[1].

وعليه، سنتطرق بالدراسة بداية إلى مراحل الاحتلال الأجنبي (الروماني، الوندالي، البيزنطي) للجزائر في العهد القديم(**الفرع الأول**)، ثم إبراز أهم تطورات النظم القانونية في هذا العهد(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مراحل الاحتلال الأجنبي (الروماني، الوندالي، البيزنطي) للجزائر

مر الاحتلال الأجنبي للجزائر في العهد القديم بثلاث مراحل، بداية بالاحتلال الروماني(**أولا**)، خاصة بعد توسع نفوذ المملكة النوميدية، وصولا إلى الاحتلال الوندالي(**ثانيا**) والذي لم يدم طويلا بعد سيطرة الامبراطورية الرومانية الشرقية على الجزائر وإنهاء حكم الوندال(**ثالثا**).

أولا– الجزائر في العهد الروماني(40_430م):

أ_ من الناحية السياسية: وضعت الامبراطورية الرومانية حدا للحكم الوطني الجزائري النوميدي(46 قبل الميلاد) والموريطاني (40 ميلادي). ولم تقبل بعد هذا التاريخ الامبراطورية الرومانية بحلفاء وملوك تابعين لها وخاصة في المناطق الزراعية الخصبة. وقسمت البلاد الجزائرية إلى ثلاث مستعمرات: مستعمرة خاصة بالرومانيين تتضمن الأراضي والسهول الخصبة، مستعمرة مختلطة بين الايطاليين غير الرومان وبين السكان "المورنمين" من الأهالي الجزائريين الراضين بالحضارة الرومانية وبخدمة الامبراطورية وخاصة قدماء الجنود العاملين في الجيش الروماني. وأخيرا الأراضي الأهلية وهي الأراضي القليلة الخصوبة الجبلية أو الواحات الصحراوية[2].

وتميزت السياسة الرومانية في شمال إفريقيا بالخصائص التالية:[3]

_ إشعال نار الفتنة بين رؤساء القبائل البربرية ومناصرة الموالين لها إذا اقتضى الأمر.

_ الاستعانة برؤساء البربر لمحاربة خصوم روما وإقناعهم بأن يخدموها ويعينوها على تكسير شوكة المناهضين للهيمنة الرومانية.

---

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص294، 295.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص308، 309.

[3] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص14.

_ الاعتماد على الجنود الذين كانوا يتقاضون رواتب قيمة، سواء في إقامة المدن وبسط النفوذ الروماني أو حماية الأراضي المحتلة عن طريق الغارات الخارجية.

_ إقامة أنظمة حكم محلية تتكفل بتطبيق القوانين وتمويل الخزينة الرومانية بالأموال الضرورية لخوض الحروب وتقاسم الثروات بين العائلات الأرستقراطية في روما، وقد استعمل الرومان استراتيجية سياسية وعسكرية في تنظيم وتسيير المناطق التي احتلها في شمال إفريقيا.

ب_ من الناحية الإدارية: قسمت الامبراطورية الرومانية أراضي الجزائر إلى أقاليم أربعة وهي: [1]

_ نوميديا القرطية وقاعدتها سيرتا.

_ نوميديا العسكرية وقاعدتها لمبيز.

_ موريطانيا السطيفية وقاعدتها سطيف.

_ موريطانيا القيصرية وقاعدتها قيصرية (شرشال).

ج_ من الناحية الاجتماعية: تغيرت الحياة الاجتماعية للسكان المحليين في العهد الروماني، حيث قام الرومان بالاستيلاء على الأراضي الخصبة التي يملكها ملوك البربر أو الشعب وانتزاع أراضي العائلات والأفراد الذين يثورون على نظام الحكم وتوزيعها على الرومانيين، كراء الأراضي من البربر إذا كانت علاقتهم طيبة مع الرومان على أن يتحول مالك الأرض إلى عامل او فلاح بها، وكذلك جمع الضرائب من السكان وهي ضرائب متنوعه ومختلفة، بالإضافة إلى تجنيد السكان وإجبارهم على الانخراط في الجيش الروماني وإرسالهم إلى الخارج لمحاربة الجيوش الجرمانية والمجرية والمصرية[2].

وقد كان المجتمع مكون من ثلاث طبقات هي:[3]

_ **الرومان:** يمثلون المشاهير والأشراف وهم رجال الحكم والإدارة، يقيم هؤلاء في المدن الكبرى المحمية بالقوات الامبراطورية. وبنيت تلك المدن لصالحهم وحمايتهم ولبث الحضارة اللاتينية.

_ **العامة:** وهم الإيطاليون و"المرونمون" يتولون كراء الأراضي الفلاحية كوكلاء أو مستأجري الأرض لمدة زمنيه (خمس سنوات)، كما يمكن تولي مناصب إدارية في المدن والرتب العسكرية في الجيش.

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص338، 339.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص16.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص314.

ـ **الأهالي**: هم جميع السكان الأصليين في الجزائر من العشائر والشعوب المنزوية في الجبال والصحراء، حيث يسخر هؤلاء الأهالي في خدمه الأرض بالحصة أو فلاحين موسميين أو رعاة للمواشي، وقسم السكان الأهالي حسب العلاقة بالاحتلال الروماني إلى(الخاضعون، المتحالفون، المتمردون الأعداء).

ثانيا– الجزائر في العهد الوندالي(430_534):

الوندال هي دوله عسكرية. والملك هو الذي يسمي جميع الأشراف والموظفين بما فيهم الوزير الأول. كما أن الملك هو الذي كان يقوم بتسمية أعضاء مجلس الشورى الذين ينتمون إلى فئة الولاة والقساوسة والأعيان، أما النبلاء الذين حاولوا معارضة الملك فقد تم إعدامهم. ويلاحظ أن قائد حملة الوندال على شمال إفريقيا قد تجنب إدخال أي تغيير إداري أو سياسي في الجزائر، حيث سمح للسكان أن يحافظوا على الأنظمة المعمول بها في ذلك ولايتهم ومجالسهم وكذلك عاداتهم وتقاليدهم، لكنه احتفظ لنفسه بأراضي الدولة الرومانية وخفض الضرائب المفروضة على السكان[1].

خلال الاحتلال الوندالي استرجع البربر كامل حريتهم المسلوبة وأراضيهم الزراعية المغتصبة بسبب اكتفاء الوندال بإقامة مراكز حراسه عسكرية قليلة منعزلة في الجزائر، فلم يشعر السكان بوجودهم ولا بسلطتهم الضئيلة عليهم، كما أنهم لم يمكثوا بالبلاد إلا 95 عاما فقط. وفي سنه 533م أرسل امبراطور بيزنطة في الشرق جيشا من 1500 جندي وأسطول يتكون من 500 سفينة بقيادة قائده العسكري "بليزاريوس" الذي تمكن من القضاء على سلطة الوندال في بلاد المغرب وأعادها الى الامبراطورية الرومانية وقسمت الجزائر إلى قسمين: نوميديا وهي تشمل الجهات الشرقية من أرض الجزائر، بالإضافة إلى موريطانيا الثانية وهي مراسي لم تكن لها أي سلطة عليها[2].

ثالثا– الجزائر في العهد البيزنطي(534_647م):

العهد البيزنطي في الجزائر مشابهه إلى حد كبير للعهد الروماني، لأن الروم البيزنطيين هم ورثة الرومان الغربيين في كل شيء مع الاختلاف في قرب روما وبعد بيزنطة(القسطنطينية) عن الجزائر جغرافيا، وبالتالي من الصعوبة الربط بين مصالح العاصمة الامبراطورية وأقاليم الجزائر التي يتصرف فيها الحكام العسكريون كيفما شاؤوا في غياب تتبع رقابة الإدارة المركزية لأعمالهم[3].

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص20، 21.

[2] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص ص340، 341.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص317.

فبعدما تمكن الجيش البيزنطي من القضاء على الوندال واستعاده إفريقيا، وما تيسر لهم من سواحل بلاد المغرب حتى "سبتة"، قام "جوستنيان" بإسكان جنوده على خط الحدود ومنحهم الأراضي ليستغلوها وسار على نهج جديد مبني على جمع الضرائب الفادحة من السكان والتدخل في شؤونهم الدينية، معتمدا في تنفيذها على القوة العسكرية. والامبراطورية البيزنطية بسبب سياستها وجدت صعوبة في استمالة الأهالي أو إخضاعهم خلال احتلالها لشمال إفريقيا[1].

كما غير البيزنطيون نظام الحكم في شمال إفريقيا، حيث عينوا حكاما مدنيين على المقاطعات الإفريقية التي ضموها إلى امبراطوريتهم. ولم يتغير هذا الوضع إلا في سنه 578م حيث شرع البيزنطيون في تعيين حكام عسكريين لمواجهة ثورات البربر. وفي ما يخص الجزائر فقد قسمها حكام بيزنطة إلى ثلاث مقاطعات هي: نوميديا ومقرها مدينة قسنطينة، موريطانيا السطايفية ومقرها مدينة سطيف، موريطانيا القيصرية ومقرها مدينه شرشال. لذلك، فإن البيزنطيين واجهتهم صعوبات عديدة خلال فترة احتلالهم لشمال إفريقيا. وقد تمثلت هذه الصعوبات في كثره الحروب والصراعات الدينية، وتمرد الجنود بسبب عدم حصولهم على رواتبهم، بالإضافة إلى ضعف سلطة الدولة المحتلة بسبب البعد عن شمال إفريقيا، فهذه العوامل هي التي ساعدت القادة المسلمين على التخلص من البيزنطيين بعد احتلال دام 113 سنة وإقامة نظام عربي إسلامي دام إلى يومنا هذا[2].

الفرع الثاني: التطور القانوني في مرحلة الاحتلال(الروماني، الوندالي، البيزنطي)

سنتناول بالدراسة خلال هذا الفرع مميزات النظم الجزائرية في عصر مقاومة الرومان والوندال والبيزنطيين(**أولا**)، ثم إبراز التطور القانوني خلال فترة العهد القديم أو ما يعف بالدورة القانونية العرفية(**ثانيا**).

أولا– مميزات النظم الجزائرية في عصر مقاومة الرومان والوندال والبيزنطيين: يمكن إجمالها في النقاط التالية: [3]

ـ تعزز مبدأ الاستقلال في نفوس السكان الجزائريين وتعددت أساليب المقاومة العسكرية، كما كانت الجبال والصحراء ملجأ للثوار وملاذا لهم.

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص341.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص22، 23.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص317، 318.

ـ مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص142، 143.

ـ عودة النظام القبلي إلى السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والإدارية، حتى التشريعية منها والثقافية، فكل قبيلة سعت إلى إقامة مملكة خاصة بها ومستقلة عن الدولة المحتلة وعن القبائل الأخرى، وبالتالي تشتت النظم الجزائرية.

ـ لم يندمج السكان بالمحتلين رغم تعددهم وطول مدة الاحتلال لاختلاف الأنماط الاجتماعية والسياسية بين المحتل وصاحب البلاد.

ـشارك الأمازيغ في الحضارة اللاتينية المعروفة عندئذ بدون عقدة وفي جميع الحالات العلمية والدينية والأدبية والسياسية.

ـ ترسيم الأقاليم الإدارية السابقة(الشرق، الوسط، الغرب) في الشمال والأقاليم الجنوبية في الصحراء.

ـ ازدهار العمران ببناء المدن الكبرى وتهيئتها بالوسائل الثقافية والترفيهية كالمسارح والمدارس والكنائس والحمامات. وهذه المدن أقيمت لمصلحه الروم وأتباعهم.

ـ تنوع اقتصاديات البلاد من المواد الفلاحية والمعادن ورواج التجارة الخارجية والداخلية بإقامة الموانئ والأسواق للتبادل السلعي وهذا من نتائج الحضارة الرومانية والبيزنطية على البلاد.

ثانيا– الدورة القانونية (العرفية) في عهد الاحتلال (الروماني، الوندالي، البيزنطي)

امتدت هذه الدورة القانونية لعشرات القرون من بداية التاريخ حتى دخول الجزائر في الإسلام(701م) وهي العصور البدائية والنوميدية ومقاومة الاحتلال (الروماني والوندالي والبيزنطي)[1]، حيث كان القانون من صنع الجماعة البشرية الممثلة في القبيلة والأسرة، يتكون على صورة العادة ما يلبث مع الزمان أن يصبح عرفا ويمر بمراحل هي:[2]

ـ إيجاد عادة في الجماعة سواء من عمل انفرادي أو عمل جماعي، وهذه العادة جاءت لهدف تحقيق المصلحة أو تخليصا من المفسدة.

ـ تكرار ذلك العمل بالتطبيق له من الذي أوجده أو الذين أوجدوه، لما للعمل من سلطة وسيطرة على فاعليه إذا حقق المصالح.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص362.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص163، 164.

ـ تبني الجماعة الكبيرة العمل(العادة)، فلا تبقى العادة عند الذي أو الذين أحدثوها أو بعبارة أخرى يتم تعميم الاخذ بالعمل(العادة) المستحدث، ويتكر لفترة زمنية طويلة.

ـ الشعور لدى الجميع بأن العادة المطبقة واجبة الاتباع وهذا الشعور بوجوب إتيان العمل(العادة) هو الذي يصبغ عليه الصورة القانونية، وعبارة وجيزة ومختصرة تكون قد نشأت القاعدة القانونية في تمام المرحلة الأخيرة، فهذه القاعدة القانونية يطلق عليها العرف.

وعليه، فإن المشرع واضع العرف في هذه الدورة القانونية الأولى هم الناس جميعا، فلا يعرف بالضبط واضع العرف، أما أفراد الجماعة التي يثبت فيها العرف كالأسرة أو القبيلة أو سكان المدينة أو القرية، فلا يعتد بكثرتهم، فالعرف ينبع من ضمير الجماعة ويعبر عن روحها وطبيعتها الخاصة وهو غير مكتوب في البداية، ويمكن جمعه فيما بعد بالكتابة والتدوين، حيث كانت القبيلة الجزائرية في الدورة القانونية العرفية هي صاحبه السلطة في وضع العرف لارتباط الأسرة ومجموعات الأسر بالقبيلة المستقرة أو المتنقلة، فهناك أعراف متعددة ومختلفة باختلاف القبائل، كما يختلف ويتنوع العرف القبلي باختلاف وتنوع حالة القبيلة من التطور والاستقرار والتفتح وتعدد علاقات القبيلة بغيرها من القبائل، فكل هذه العلاقات والروابط لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تكون العرف واستقراره[1].

ويعتبر العرف بطيء في تكوينه من الناحية الزمنية، وعندما يستقر في الجماعة يصبح جامدا ويصعب تغيره أو تبديله لأنه أكثر قانون يعبر عن إرادة الجماعة التي نشأ فيها. وعليه نجد واضع القانون العرفي في الجزائر قديما هو الجماعة(الأسرة والقبيلة) ويسمى العرف فيها بالعرف الداخلي، كما قد يكون نتيجة التحالفات بين القبائل وهنا يتكون العرف خارج الجماعة(القبيلة) ويعرف هذا النوع من العرف بالعرف التعاهدي، وأخيرا من طرف الحكام حيث يصبح عملهم بعد فترة تبني الجماعة له عرفا، ولا ننسى عامل الزمان الذي له تأثير قوي في تكوين العرف واستمراره وكذا الشعور الجماعي بالالتزام به، كما أن تطبيقه يجب أن يكون تلقائيا وأمرا مقتنعا به وإلا وقعت عقوبة مالية على المخالف وإذا لم تنفع العقوبة المالية يتعرض المخالف إلى التهميش الجماعي أو النفي [2].

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص363.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص164.

المبحث الثاني: الجزائر في العصر الإسلامي

تمكن العرب بواسطه الإسلام من توحيد شمال إفريقيا وجمع كل البربر حول راية القرآن. واستمر تداول الولاة العرب إلى أن جاء دور تأسيس الدولة الاسلامية في كل من المغرب الأدنى والأوسط والأقصى. ومما يجب ذكره أن الفتح الإسلامي كان يكتسي طابعها دينيا، بينما كان قدوم الفينيقيين قبلهم يكتسي طابعا تجاريا وكان استيطان الرمان والوندال والبيزنطيين يحمل طابعا عسكريا أو استعماريا، وبعبارة أخرى لما فتح المسلمون المغرب كانوا يهدفون بالدرجة الأولى إلى نشر الإسلام بين الأهالي[1].

سنتطرق بالدراسة خلال هذا المطلب لأهم مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر(**المطلب الأول**)، بالإضافة إلى تبيان مميزات النظم القانونية في العصر الإسلامي وأثرها على التطور القانوني(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر

بدأ الفتح الاسلام في الجزائر سنه 647م إبان عهد الخلافة الراشدة، حيث شهد هذا العهد ثلاث مراحل، بداية بمرحلتي الاستكشاف والمواجهة العسكرية(**الفرع الأول**)، وصولا إلى تكون الإمارات الإسلامية المستقلة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مرحلتي الاستكشاف والمواجهة العسكرية:

أولا– مرحلة الاستكشاف: دامت حوالي 30 سنة، بدأ المسلمون خلالها محاولة معرفة البلاد، وقد تردد الفاتحون المسلمون في فتح شمال إفريقيا لأكثر من أربعة عقود زمنية من وفاة الرسول صلى الله عليه ويرجع ذلك إلى قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" إنها ليست إفريقيا ولكنها مفرقة لا يغزوها أحد ما حييت". ولعل أسباب هذا التردد راجعة إلى الظروف الخاصة التي مرت بها الخلافة الإسلامية وهي:[2]

_ بعد المدينة المنورة عاصمة الخلافة عن بلاد الشمال الإفريقي.

_ المعرفة القليلة بالطبيعة الجغرافية والسكانية للبلاد.

_ الخوف من تشتت قوات المسلمين عبر البلدان المفتوحة.

_ ظهور الفتن الداخلية في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

---

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص299.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص143، 144.

_ الطبيعة الوعرة للمنطقة التي تمتاز بسلسلتي جبال الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والتضاريس الصعبة شكله عائقا في طريق الفاتحين.

_ المناخ المتغير ذو الطبيعة القاسية أدى إلى عرقلة تقدم الفاتحين.

ثانيا– مرحلة المواجهة العسكرية(670–701م): لقد حاول المسلمون فتح شمال إفريقيا في خلافة معاوية بن أبي سفيان وغيره من خلفاء بني أمية، لكن لم يتمكنوا من فتح البلاد إلا في خلافه الوليد بن عبد الملك 701م لأن الأمازيغ قاوموا المسلمين مقاومة عنيفة اعتقادا منهم أن المسلمين مثل غيرهم من الغزاة، فوقعت عده مواجهات بين الفريقين دامت أكثر من واحد وثلاثين سنه(670م_ 701م). وقاد الجيش الإسلامي كل من عقبة ابن نافع وأبو المهاجر دينار وزهير بن قيس البلوي وحساب بن نعمان وآخرهم موسى بن نصير. وقد شاهد المعارك الحربية الكثير من الصحابة وأبنائهم، أما أهم المقاومين الأمازيغ القائد جرجير وكسيلة، إضافة إلى الكاهنة(ديهيا). وقد اكتشف الأمازيغ أثناء الاحتكاك المتواصل لأكثر من نصف قرن مع الفاتحين أن الدعوة الاسلامية تختلف في الأساس عن الدعوات السابقة من الغزاة والمحتلين، لأن مبادئها جاءت من رب العالمين، فدخلوا في الإسلام وأصبحوا مثل الفاتحين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وشارك في الفتوحات في جميع الجهات، كما بذلوا المجهودات في تدعيم النظم الإسلامية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الإمارات المستقلة: في أواخر عهد الخلافة العباسية ضعفت سلطة الخلافة في بغداد وأصبحت صورية واستقل كل أمير بإمارته، وهكذا تكونت الإمارات المستقلة في بلدان المغرب العربي وأهم الإمارات التي عرفتها الجزائر هي:

أولا– الامارة الرستمية (761م_909م): هي أول إمارة تكونت في الجزائر أسسها عبد الرحمان بن رستم الفارسي الأصل وكان منهجه الفقهي المذهب الإباضي وناصرته قبيلة زناتة الجزائرية وكونت عاصمة لها في مدينة تيهرت (تيارت حاليا)[2].

فمن الناحية السياسية كانت تسير الدولة على سنن الخلفاء الراشدين في الحكم، حيث صار سكانها يصلون إلى الحكم بانتخاب القوم لهم انتخابا حرا مدة حياتهم أو بالعهد إليهم من أسلافهم، ثم يحملون لقب الإمام والخليفة وأمير المؤمنين، فلا يكون اختيار الإمام إلا عن طريق البيعة، كما يلزمون أنفسهم بعدم الخروج عن الإمام الجائر. وكان الإمام يستشير في سياسته(الشراة) كبار علماء المذهب وكبار رجال الجماعة وعدولها وأهل العلم فيها

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص319، 320.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص146.

في القضايا الهامة، ويقومون مقام الوزراء ويختارون من أهل الصلاح والكفاءة، كما يستشير وجوه القوم والقبائل في الأمور العامة. أما القضاة فكان الإمام يعينهم بعد أن يستشير (الشراة)، فكان قضاة الدولة الرستمية على جانب كبير من الاستقامة والنزاهة. أما ضبط النظام في البلاد فكان يتم على نوعين:[1]

_ **النوع الأول**: يتمثل في فرقة الشرطة التي تقوم بالحراسة والسهر على الأمن.

_ **النوع الثاني**: يتمثل في فرقه الحسبة ويختار أفرادها من وجوه الناس وصالحيهم وتقوم بالطواف بالبلاد وتعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا– الإمارة الفاطمية(909م_972م): قامت في شرق الجزائر بدعوة من عبيد الله المهدي الشيعي وناصرته قبيلة كتامة الأمازيغية في شمال قسنطينة وعاصمتها المهدية، حيث توسعت كثيرا إلى أن وصلت إلى مصر وفلسطين وسوريا[2].

ولقد تمتعت الدولة الفاطمية بنفوذ قوي وتجاوزت سيطرتها شمال إفريقيا إلى مصر والشام والحجاز منافسة الخلافة العباسية في العز والسلطان. وكانت تملك قوات عسكرية مهمو وأسطول ضخم يجوب البحار بين أوروبا وإفريقيا. أما النظام الإداري فكان يستند على تدعيم فكرة الشيعة ومقاومة العباسيين ببغداد وبني أمية بالأندلس. ويقوم داعي الدعاة بدور رئيسي في تدعيم الدولة من الجانب الدعائي ويفوق نفوده في عهد الفاطميين سلطة رئيس الوزراء حاليا، حيث يعتبر حقيبة أسرار الخليفة وأكبر مستشاريه[3].

فالدولة الفاطمية تأسست في الجزائر وتحضرت وازدهرت في مصر والمشرق الإسلامي. ونقلت كثير من سكان كتامة المناصرين للفواطم إلى المشرق وبذلك وقع الاندماج بين أفراد المجتمع الإسلامي والأمازيغي والمصري والعربي في هذه البلاد من الشمال الإفريقي، وبعبارة أخرى الكتاميون صاحبوا الفاطميين إلى الشرق والقبائل العربية هناك حضرت الى المغرب الإسلامي فهناك تبادل للسكان[4].

وعليه، فقد تميزت الجزائر في أيام الحكم الفاطمي بالراحة والأمن والاستقرار، فخلت من الفتن. وتم أثناء ذلك تشييد أسطول بحري مهم في البحر المتوسط. أما من الناحية الإدارية، فقد حاول الفاطميون أثناء حكمهم من الجزائر تقسيمها إلى أربع ولايات وهذا ليسهل تسيرها وإدارة مناطقها لكنهم لم يفلحوا، ويعود هذا إلى أن

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص354.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص146.

[3] يحي بوعزيز، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص143.

[4] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص324.

مؤسسي الدولة الفاطمية وقادتها لم تكن غايتهم البعيدة البقاء في بلاد المغرب وإنما كان هدفهم الحقيقي العمل من المغرب للقضاء على دولة العباسيين وإقامة دولة شيعية في المشرق، لهذا يلاحظ أنهم ما فتئوا يرسلون الدعاة الى مصر تمهيدا للاستيلاء عليها والانتقال إليها لموقعها الاستراتيجي[1]

ثالثا– الإمارة الزيرية(972م_1016م): أسسها زيري بن مناف الصنهاجي ثم خلفه ابن بلقين بن زيري. وفي زمن هذه الدولة تم معاقبة الإمارة من طرف الفاطميين الذين أغروا قبائل بني هلال وبني سليم فقضت عليها[2].

فقامت الدولة الزيرية على المذهب السني بعيدا عن الشيعة والخوارج. وبذلك جربت النظرية الثالثة للأفكار السياسية الإسلامية وهذه المرة باعتقاد وايمان واقتناع من السكان الأمازيغ. ومن المعروف أن القبائل العربية الآتية بأمر الخليفة الفاطمي هي التي قضت على الدولة الزيرية، فكانت تجربة الدولة الزيرية قصيرة من الناحية الزمنية، لكنها فتحت الباب على مصرعيه للأمازيغ في الوصول إلى قياده الدول والإمارات الإسلامية[3].

رابعا– الإمارة الحمادية(1016م_1153م): الحماديون هم فرع من أسرة بني زيري التي أسسها حماد بن بلقين وكانت عاصمتها بقلعة بن حماد بجبال المسيلة، ثم نقلوا العاصمة إلى مدينة بجاية خوفا من هجمات الهلاليين[4].

وشمل حكم الدولة الحمادية كل بلاد الجزائر الحالية ووصل إلى فاس غربا وإلى الجريد وما جاوره في تونس شرقا، كما امتد جنوبا إلى الزاب ووادي ريغ. ومن سمات هذه الدولة أنه كان يغلب عليها الطابع الحربي كما أن حكام الدولة الحمادية اعتنوا بحفظ الأمن، فاستقرت الأوضاع وازدهرت حركه العمران والتنمية. أما من حيث التنظيم الإداري فكان حكام هذه الدولة قد بذلوا جهودا معتبرة في التنظيم الإداري وتمكنوا من تنظيم الإدارة أحسن تنظيم، فكان يتولى شؤون الحكم الداخلي والخارجي وزراء، كما استطاع الحماديون إنشاء أسطول ضخم خدم التجارة العالمية وهذا بفضل المعاهدات التجارية التي عقدوها مع أغلب دول البحر المتوسط، لكن الذي يسجله المؤرخون عليهم أن حكمهم كان حكما وراثيا مطلقا لا يعرف الشورى[5].

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص359.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص324.

[4] مريم عمارة، المرجع السابق، ص146.

[5] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص ص148، 149.

_ العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص ص361، 362.

خامسا– الإمارة المرابطية(1043م_1147م): المرابطون فرع من قبيلة لمتونة الصنهاجية الأمازيغية، كونوا دولتهم في الصحراء الغربية وموريتانيا، ثم توسعت إلى المغرب الأقصى وغرب الجزائر والأندلس[1].

وكانت الدولة المرابطية مرتبطة معنويا بالخلافة العباسية في بغداد ومناصرة للمذهب الفقهي المالكي بكل الوسائل، حتى أن الأفراد يتكونون في الرباطات للعبادة وخدمة الدين الإسلامي واللغة العربية مع التكوين العسكري قبل التجنيد. وأصبح الرباط مع الزمن نظاما عسكريا ودينيا وتعليميا، يتعلم ويتدرب المرابط مع زملائه الاعتماد على النفس في الخدمة: أكلا ونظافة وإيثارا واكتساب الأصدقاء والتعاون مع الآخرين. كما اعتمدت الدولة المرابطية في جيشها على غير المسلمين، فلها فرقة من المسيحيين وفرقة من الأصدقاء السود وثالثة من سكان الأندلس، تستعمل هذه الفرق في الحراسة الخاصة وتتبع المنشقين، أما الجهاد في سبيل الله فكان يقوم به المسلمون دون غيرهم[2].

سادسا– الإمارة الموحدية(1147م_1269م): من أصل قبيلة محمودة المغربية، مؤسسها هو المهدي بن تومرت المحمودي الأمازيغي هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فيرجع الفضل في تأسيسها إلى عبد المؤمن بن علي الندرومي الجزائري فهو الذي دعم أركان هذه الدولة ووحد بلدان شمال إفريقيا من ليبيا إلى الأندلس دولة الموحدية، حيث كانت الجزائر في ظل هذه الدولة مقسمة إلى ولايتين إداريتين هما: بجاية في الشرق وتلمسان في الغرب[3].

كما انتظمت في أيامهم الإدارة، إذ قام ولاة الدولة بأعمالهم في همة ويقظة، وازدهرت في عصرهم الصناعة، وتم إصلاح نظام العملة واتسع نطاق المبادلات التجارية مع بلاد الأندلس والمشرق العربي والبلدان الأوروبية الواقعة على ضفاف البحر المتوسط. أما من ناحية العلاقات الخارجية، فقد وجد للدول الأجنبية قناصل تجاريون يحفظون حقوق راعاياهم[4].

سابعا– الإمارة الزيانية(1255م_1554م): تكونت في أحضان الخلافة الموحدية ومؤسسها هو القائد "يغموراسن" الذي استقل عن الدولة الموحدية بمراكش وكون إمارة خاصة به عاصمتها تلمسان. وتعتبر أطول الدول عمرا في الإمارات الإسلامية المستقلة فقد دامت حوالي 300 سنة[5].

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص146.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص325، 326.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص146، 147.

[4] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص367.

[5] مريم عمارة، المرجع السابق، ص147.

فقاموا خلالها بتقسيم الإدارة إلى قسمين: الأول يتعلق بالإدارة العسكرية المكلفة بكل ما يتعلق بالحرب الهجومية والدفاعية، بينما الثاني يتعلق بالإدارة المدنية التي تقوم بالإشراف على الحياة العامة كلها لإدارة البلاد وتوفير الأمن وإقامة العدل وجباية الضرائب والانفاق على المصالح العامة. أما من الناحية السياسية، فكان الملك هو مصدر السلطات، أما وزيره فكان الواسطة بينه وبين الشعب ونائبه في قيادة الجيش[1].

المطلب الثاني: التطور القانوني في العصر الإسلامي

ساعدت الكثير من العوامل على انتشار الإسلام بين البربر ومنها بساطة العقيدة الإسلامية وملائمة كثير من القيم التي يدعو إليها للمناخ الأخلاقي السائد بين الأهالي وخاصة البدو الذين كانوا في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية لا يختلفون كثيرا عن حياة العرب آنذاك. ومن ثم جاء اعتناق الكثير منهم الإسلام لأول اتصالهم به، وإن كان انتسابهم إلى الدين الجديد في الأول غير قائم على أسس قوية وعلى معرفة عميقة وإنما كان في أغلب الأحيان سطحيا، غير أن الشعور الديني لم يفتأ يزداد قوة وعمقا بقدر ما تعددت فرص الاحتكاك بالمسلمين وبقدر ما انتشر بينهم تعليم الدين واللغة العربية[2].

وعليه، فقد امتد هذا العصر لمدة طويلة وانعكس ذلك على مجموعة النظم السائدة والتي تميزت في العديد من الجوانب السياسية والإدارية والاجتماعية والعسكرية(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى انعكاسه على التطور القانوني الذي كان أساسه الشريعة الإسلامية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مميزات النظم الجزائرية في العصر الإسلامي:

كان العصر الاسلامي في الجزائر من أطول عصورها على الاطلاق من الناحية الزمنية ومن ناحية تغير نظمها السياسية والدينية والثقافية وحتى الاجتماعية والمالية والادارية، ويمكن تلخيص كل هذا في النقاط التالية:

ـ **من الناحية السياسية:** لم يحتكر الحكم في أسرة واحدة أو قبيلة معينة عربية كانت أو أمازيغية، بل توزع الحكم بين الفاتحين العرب في الأول والأمازيغ في الأخير. ويلاحظ أن حكم هؤلاء الآخرين أدوم وأكثر قبولا من سكان الجزائر مع تجربة الأفكار السياسية الإسلامية من الفكر الخارجي إلى الفكر الشيعي إلى الفكر السني الذي طال الأخذ به[3].

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص ص369، 370.

[2] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص300.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص328.

ـ **تنوع المذاهب الفقهية:** والتي تعتبر القوانين التشريعية من حنفية ومالكية وإباضية وظاهرية وفقه أهل البيت، لكن الغلبة في جميع ربوع البلاد كانت للمذهب المالكي بهدف التطبيق الموحد للشريعة الإسلامية وامتثالا لأحكامها مع ترك الأعراف المحلية غير المتعارضة مع الشريعة القائمة[1].

ـ **تقلص مكانه شيخ القبيلة:** خاصة بظهور العلماء الساهرين على تطبيق أحكام الشريعة. وبالتالي فالقيادة تعطى للزعيم العسكري والعالم القدير ثم للشريف الأصل حسب الترتيب. والعسكري يدافع عن السكان وقت الحروب والعالم يبين الشريعة في الفتوى والقضاء والتكوين، أما شيخ القبيلة غالبا ما تحول إلى معاون ومساعد لهما، مع وجود صراع بين هؤلاء لتعدد وحدة القيادة الاجتماعية.

ـ **ظهور معالم النظم المغربية المخالفة:** خاصه للنظم المشرقية في إطار الحضارة الاسلامية الواحدة. وهذا التنوع في النظم أملته الظروف الاجتماعية والبيئية وحتى اللغوية، حيث يدل هذا على الاعتزاز بالذات والهوية الخاصة لسكان الجزائر.

ـ **اختفاء الديانات السابقة:** وهي اليهودية والمسيحية والوثنية وتعصب السكان للدين الجديد في بعض الأحيان أكثر من الفاتحين عند معرفة قيمة الديانة الإسلامية واللغة العربية، فأمراء أهل البلاد هم الذين عربوا الإدارة والعلوم مع المحافظة على الأمازيغية في المعاملات اليومية.

ـ **انصهار السكان الأصليين والوافدين عبر الزمان:** فرغم وجود بعض المنعزلين في مناطق قد تكون معزولة طبيعيا أو لغويا، الصلات والروابط والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها لطفت من ذلك الانعزال والانطواء.

ـ **ظهور المجتمع الجزائري المتماسك بوحدته الترابية والسكانية:** والذي يبحث على تحقيق آماله المستقبلية بعيد عن التأثيرات الخارجية من الغزو والاحتلال حتى ولو من الإخوة الشرقيين أو الغربيين، فالجزائريون دخلوا في الإسلام قاوموا وصمدوا باسمه وتطوروا بجوهره بعيدا عن الصور والأشكال أمام التحديات الكثيرة، فكان العصر الإسلامي أحد أهم المحطات الكبرى في تبلور وبروز الجزائر شعبا وأمة، فلا يمكن لأي كان أن يجحد فعل الدين الإسلامي في هذا العصر واللغة العربية والثقافة الإسلامية والتراث والأصل الأمازيغي لتحديد هوية وأصالة شخصيه الشعب الجزائري في العصور التالية، كما لا يمكن أن ينكر عاقل صمود التنظيم الاجتماعي والثقافي واللغوي الأمازيغي رغم قوة الحضارة الإسلامية دينيا ولغويا وثقافيا[2].

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص147.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص328-330.

الفرع الثاني: الدورة القانونية الإسلامية:

امتدت هذه الدورة القانونية من دخول سكان الجزائر في الإسلام بداية من القرن الثامن ميلادي إلى نهاية القرن التاسع عشر للميلاد (حوالي 1200 سنة)، حيث كان المشرع حسب نظام التشريع الإسلامي هو الله تعالى بما جاء في القرآن الكريم ثم الرسول صلى الله عليه وسلم بما جاء في الحديث الشريف(قولا أو فعلا أو تقريرا)، والمشرع بعد الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم من العلماء الفقهاء والقضاة والخلفاء ومجالس الشورى حسب المصادر الاحتياطية(القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف، قول الصحابي، شرع ما قبل الإسلام، عمل أهل المدينة) وهذه المصادر تأخذ بها المذاهب الفقهية المحددة للقانون المطبق على الراضيين بها. والمذاهب المنتشرة في الجزائر منذ العصر الإسلامي مرتبة حسب كثرة تابعيها وهي المذهب المالكي، الحنفي، الإباضي[1].

المبحث الثالث: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي

تعتبر مرحلة ما بعد الفتح الإسلامي للجزائر حديثة نسبيا مقارنة ببقية المراحل الأخر السابقة الذكر، وهي تشمل بداية العصر التركي أو العثماني وما ترتب عليه من تطور في النظم القانونية الجزائرية(**المطلب الأول**)، وصولا إلى عهد الاحتلال الفرنسي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العصر العثماني

تزايد النفوذ الاسباني والبرتغالي على المدن الساحلية الجزائرية وأصبحوا يلاحقون المسلمون ويتبعونهم في عرض البحر لسلبوا منهم ما خف حمله، فقامت القرصنة الاسبانية والبرتغالية بأعمال فضيعة وأشد فتكا على المسلمين بعقد دارهم، فقام كل من عروج وخير الدين المسلمين التركيين بالتطوع لنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب. وقد تمكنوا من دخول مدينه الجزائر وانتهت دولة الزيانيين بعد في غمار عواصف عاتية بين المسلمين بقياده الأتراك والمسيحيين بقيادة اسبانيا وكان ميدانها عرض البحر وموانئ القطر الجزائري. وقد تعزز مركز خير الدين بقبول السلطان العثماني بإسطنبول بتبعية الجزائر وبدأت هزائم الأسطول الاسباني تتوالى. وبقي التاريخ شاهدا لما بذله الأتراك العثمانيون من جهود من أجل حماية الجزائر من التحديات الاستعمارية. وبذلك أصبحت الجزائر إحدى ولايات الخلافة العثمانية وغدت دولة يحسب لها ألف حساب على المستوى الدولي[2].

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص365-367.

[2] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص324-326.

وقد تميزت فترة حكم العثمانيين للجزائر بمجموعة من الأنظمة، كنظام الحكم الي عرف مراحل المختلفة(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى النظام الإداري(**الفرع الثاني**) والقضائي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نظام الحكم العثماني في الجزائر:

حكم الخلفاء العثمانيون بسلطتين سلطة الدنيا وسلطة الدين، أي أن خلافتهم كانت دنيوية خالصة ولكنها لجأت للدين كل ما احتاجت إلى تأييده وسلطانه، بينما احتفظ الخليفة لنفسه بالسيادة المطلقة على الأملاك والأرواح بوصفه سلطانا وحاكما سياسيا للدولة، راعى في عمله هذا مخالفة التقاليد الوطنية والقوانين القبلية من ناحيه من ناحية، وتجنب مخالفة القانون الإسلامي في دوره كخليفة للأمة المسلمة من ناحيه أخرى. وكان الخليفة العثماني يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكل قراراته السياسية وسلطته كانت خاضعة وتابعة لأصول قانونيه ثلاث هي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، قرارات ومناهج الخلفاء الراشدين[1].

مر نظام الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وكل مرحلة تختلف عن الأخرى من الناحية التبعية للخلافة وتنظيم المجالس المديرة للحكم وغيرها. ويمكن إجمال هذه المراحل بالنظر إلى التبعية وعدم التبعية للخلافة العثمانية كما يلي:

أولا– عصر الباي لاربايات(أمير الأمراء) 1514م_1587م: يمثل هذا العصر أزهى عصور الحكم التركي في الجزائر، حيث ازدهرت البلاد في هذه الفترة من النواحي التعليمية والاقتصادية والعمرانية وذلك بفضل التعاون بين فئه "الرياس" في القيادة وأبناء الجزائر. وقد ساهم في تنمية البلاد وازدهارها مهاجرو الأندلس الذين وظفوا خبراتهم ومهاراتهم في ترقية المهن والبناء العمراني وتقوية الاقتصاد الجزائري. وقد تميزت هذه الفترة من تاريخ الجزائر بالحقائق التالية:[2]

_ دام عهد الباي(لاربايات) مدة 70 سنة.

_ يأتي قرار تعيين الحاكم في الجزائر من طرف السلطان العثماني.

_ كانت السلطة في يد رياس البحر أو جنود البحرية.

_ تحرير برج "فنار" سنة 1529م من الإسبان، وتحرير بجاية من الاحتلال الاسباني سنة 1555م.

_ ازدهرت الجزائر في هذه الفترة التي تميزت الحياه السياسية فيها بالاستقرار و تحالف الجميع ضد العدو الاسباني.

---

[1] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص175.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص57، 58.

وفي ذات السياق، فإن ازدهار الغزو البحري وتكاثر الغنائم مكن الباي (لارباي) أن يدعموا حكمهم ويتدخلوا في شؤون الأقطار المجاورة، فهذا النفوذ المتزايد لهؤلاء الحكام الذين كانوا رياس أكثر من كونهم رجال حكم هو الذي دفع الدولة العثمانية إلى تعويضهم بالباشوات، لاسيما بعد أن خف الصراع الاسباني العثماني في حوض البحر الابيض المتوسط وركن "السعديون" بالمغرب الأقصى إلى المهادنة والصلح[1].

وللباي لارباي الجزائر التصرف المطلق بالمملكة الجزائرية مع الإشراف على ما يليها شرقا إلى الحدود المصرية بما فيها من ولاية تونس وطرابلس وهذا معنى تلقيبه برئيس البكوات، ثم حد من سلطة حاكم الجزائر واقتصر فيها على المغرب الأوسط فقط وخرجت تونس وطرابلس عن حكمه[2].

ثانيا– عصر الباشوات 1587م_1659م: تعتبر هذه الفتره مرحله جديدة في تاريخ الجزائر وذلك لأن السلطان العثماني أراد أن يخفف حده النزاع بين فئة "الرياس" وفئة اليولداش(رجال الجيش البري) وخاصة أن الفئة الأخيرة كانت مستاءة من تمتع فئة "الرياس" أو جنود البحرية بلقب الباي أو أمير الأمراء، فلذلك قرر السلطان العثماني إلغاء هذه الرتبة برتبه أخرى هي رتبه الباشا. ونتيجة لهذا التغيير أصبح السلطان العثماني يقوم بتعيين باشا لمده ثلاث سنوات يقوم بإرساله من تركيا ويستدعيه بعد انتهاء فتره تعيينه، على أن يقوم بإرسال باشا آخر من هناك، لكن المشكل هو أن كل باشا معين في الجزائر لمده قصيرة لا تتجاوز ثلاث سنوات كان ينصرف إلى السلب والنهب وجمع الثروة قبل عودته إلى القسطنطينية، وهذا ما دفع باليولداش أو رجال الجيش البري أن يثور على الباشوات ويضعفوا نظام الحكم في الجزائر. وهذه المرحلة من تاريخ الجزائر تميزت بما يلي: [3]

_ تعيين باشا تركي في كل من الجزائر وتونس وطرابلس بعد أن كان هناك حاكم واحد للمنطقة يوجد مقر حكمه بالجزائر.

_ بدأت تظهر الخلافات والتناقضات بين جنود البحرية الجزائرية "الرياس" وبين جنود البحرية العثمانية وخاصة عندما حاول الأتراك أن يخضعوا المصالح الجزائرية لمصالح الامبراطورية العثمانية.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **الجزائر في التاريخ _ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1984، ص15

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص182.

[3] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص58، 59.

ـ برزت قوه "الرياس" أو رجال البحرية الجزائرية إلى درجة أن دول أوروبا أصبحت تخشى الجزائر وتسعى لإقامة علاقات تعاون معها. وعندما تعثرت المفاوضات، قامت الدول المسيحية بشن حملة عسكرية على الجزائر في شهر سبتمبر من عام 1701م.

ـ حصل في هذه الفترة تصادم وتنافر بين جنود البحرية وجنود القوات البرية(اليولداش) وخاصة أن رجال البحرية كانوا يحصلون على غنائم كبيرة من جراء غاراتهم البحرية الناجحة على أساطير القوات الأوروبية، وهذا الصراع هو الذي تسبب في إضعاف الدولة الجزائرية.

وعليه، فإن طبيعة حكم الباشوات المؤقت وما أحدثه من عدم الاستقرار ومحاوله الكثير من الباشوات استنزاف خيرات البلاد والاستحواذ على جزء من عوائد الغزو البحري، سمح لقاده الجيش(الأغوات) أن يتولوا شؤون الحكم وأن ينتهجوا سياسة مستقلة عن الدولة العثمانية[1].

ثالثا– عصر الأغوات 1659م_1671م: يعتبر هذا العهد من أقصر العهود وذلك نظرا لإقدام قاده الجيش البري (اليوليداش) على خلع الباشا وتعويض هذا القائد بقائد آخر من فئتهم أطلق عليه اسم الآغا. وفي الحقيقة أن هذا الانقلاب قد جاء بمثابه انقلاب على "الباشا" المعين من طرف الامبراطورية العثمانية والمدعوم من طرف فئه "الرياس". ولكي لا يستأثر "الآغا" بالسلطة، فقد تقرر أن يكون الحكم ديمقراطيا، أي يستعين الحاكم بالديوان العالي الذي كان يضم في البداية أعضاء الفرق العسكرية البرية، ثم توسعت العضوية فيه حيث أصبح يضم ممثلين عن فئه "الرياس" وبعض كبار الموظفين ومفتي الجزائر. وتماشيا مع هذه الخطة فإن الجيش البري هو الذي أصبح يعين "الآغا" حاكما للجزائر لمده سنتين، يترقى بعدها إلى رتبه "آغا شرف" ويحل محله آغا آخر. وهكذا استفحل الصراع بين الأغوات من جهة والرياس من جهة أخرى وكانت النتيجة هي انتشار الفوضى وانعدام الأمن واستياء تركيا من انفصال حكام الجزائر عنها وقطع كل المساعدات المالية عنهم. وفي عام 1671م انهار نظام الأغاوات وحل محله نظام الديات. وخلال هذه الفترة القصيرة من نظام حكم الأغوات في الجزائر تميزت بما يلي:[2]

ـ اضمحلال نفوذ السلطان العثماني وغياب السيادة العثمانية في الجزائر.

ـ استفحال الصراعات المحلية، سواء بين ضباط الجيش البري أو ضباط الجيش البحري، وتذمر أبناء الشعب من الفساد السياسي وانتشار الفوضى في البلاد.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص15

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص59، 60.

ـ نجح اليولداش في قلب نظام الحكم والانفصال عن العثمانيين والحد من سلطه الرياس لكنهم فشلوا في إنشاء نظام سياسي ديمقراطي ناجح.

ـ كان الانقلاب على الباشوات عبارة عن انتقام من طائفة أو فئة الرياس التي كانت كلمتها مسموعة في عهد الباشوات.

رابعا– عصر الدايات 1671م_1830م: لقد استفاد حكام الجزائر من تجارب الحكم السابقة في هذا البلد بحيث حاولوا ترضية السلطان العثماني وتقويه مركز الحاكم "الداي" وذلك عن طريق تعيينه في منصبه مدى الحياة بناء على اقتراح من الديوان العالي وتعيين رسمي من طرف السلطان العثماني، فأصبحت الجزائر دولة مستقلة عن تركيا وخاصة أن الداي أصبح منتخب من طرف الديوان العالي (المجلس) الذي صار بمثابه برلمان في عصرنا الحالي، كما أن السلطان العثماني لا يلعب أي دور في اختيار داي الجزائر وينحصر دوره في إصدار مرسوم لتثبيت اختيار الديوان العالي، أما في حالة شغور المنصب، فإن الديوان العالي هو الذي يختار خليفته بنفس الأسلوب الآنف الذكر[1].

وأثناء الفترة الأخيرة من حكم الدايات ضعفت روابط الجزائر بالسلطة العثمانية واقتصرت على تقديم فروض الطاعة للسلطان العثماني باعتباره الخليفة الشرعي للمسلمين وتبادل الهدايا وإرسال الإعانات وجلب المتطوعين الأتراك للعمل في قرى الأرياف، وهذا ما يجعل العلاقة بين الجزائر واسطنبول لا تتعدى في حقيقة الأمر نطاق المصلحة المشتركة، في وقت أصبحت فيه الدول الأوروبية تتعامل مع الجزائر ككيان سياسي مستقل وتعتبر حكمها "الدايات" على أنهم رؤساء دولة مستقلة[2].

الفرع الثاني: الإدارة الجزائرية في العصر العثماني:

كان النظام الإداري للدولة العثمانية يرتكز أساسا على قاعدتين أساسيتين: قاعدة المؤسسة الحاكمة وقاعدة المؤسسة الإسلامية. ولم يكون هذا التقسيم خاصا للسلطة السياسية والمدنية من ناحية والسلطة الدينية التشريعية من ناحيه أخرى، ولكنها وحدة سياسية دينية لنظام الحكم وسياسة الدولة. والفرق الرئيسي بين هاتين القاعدتين عائد لتخصص دقيق ولطبيعة ونشاط القائمين على تصريف أمور كل منهما، فالأولى كانت تشكل النظام الإداري للدولة[3].

---

[1] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص60.

[2] عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص176.

[3] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص15.

أولا– الإدارة المركزية: لقد تم في العهد التركي إنشاء وتنظيم الإدارة المركزية تنظيما محكما في عاصمة البلاد اعتمادا على التنظيم العسكري، حيث تولى حكمها رئيس الدولة:(الباشا أو الباي أو الآغا أو الداي) حسب المراحل التي مر بها الحكم التركي في الجزائر. ويوجد ضمن الإدارة مجلس الشورى أو الديوان الكبير وهو مختص بقضايا الجيش والمال والأمن في الدولة ويتمتع بسلطة تعيين الحاكم وسن التشريعات، كما أنشأ الديوان الخاص، وهو بمثابة الحكومة التي تقوم بالأعمال التنفيذية، فهي تراقب الأعمال اليومية وتتبع شؤون الإدارة[1].

ثانيا– الإدارة الإقليمية: قسمت الجزائر إداريا إلى قسمين أساسيين: قسم خاص للإدارة العثمانية وهو الغالبية وقسم ترك في يد حكام وطنيين جزائريين، لكن تابعين معنويا ودينيا ومتحالفين مع الدولة.

أ_ الأقاليم الإدارية: وهي أربعة، تسير إدارتها من تعين الإدارة المركزية بالعاصمة الجزائرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ومهمه هؤلاء المعينين حماية الحكم العثماني والنظام العام والوحدة الترابية للجزائر والتنمية الاقتصادية والعمرانية، وتتمثل هذه الاقاليم في: إقليم دار السلطان، إقليم الشرق، إقليم الغرب، إقليم التيطري[2].

ب_ الأوطان شبه المستقلة: هذه الأقاليم كانت موجودة قبل العصر العثماني وقدم حكامها ولاء الطاعة والمساعدات المالية ولم يقفوا في وجه الدولة الجزائرية، فاعترف لهم بكيانهم على مستوى القبائل والعشائر الداخلية، من هذه الأقاليم والاقطاعيات: الحنانشة(قسنطينة) بني مزاب (غرداية)، بني عباس(مجانة)، بني جلاب (توقرت) إلى غير ذلك. وتسير هذه الأقاليم حسب نظام الإمارات الإسلامية الوراثية، ولا تتدخل فيما يجري على مستوى الحكومة والأقاليم الإدارية، كما أن التعاون والتآزر بين هؤلاء الإقطاعيين والدولة الجزائرية قائم في حالات الضرورة كالخطر الأجنبي[3]. وقد وضع الأتراك أثناء حكمهم للجزائر ديوانين: أحدهما الديوان الخاص وهو مجلس الدولة وثانيهما الديوان العام وهو المجلس العمومي ويأتي على رأس الديوان الداي[4].

---

[1] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص398.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص337، 338.

_ مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص151، 152.

_ عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص ص186، 187.

_ العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص ص398-401.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص338، 339.

[4] العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، المرجع السابق، ص402.

أما الأشخاص المسيرون للإدارة الإقليمية فأهمهم:[1]

_ الباي إذا كان الإقليم إداريا أو الشيخ إذا كان الإقليم إقطاعيا، وكلاهما له مكانة عسكرية ومالية.

_ الخليفة: يخلف الباي عند غيابه وينوبه أحيانا وقد ينوب شيخ الإمارة كذلك.

_ الباش خزناجي: وهو المكلف بالمالية للبايليك.

_ شيخ البلد: يشبه دوره رئيس البلدية.

_ خوجة الخيل: هو قائد الناحية العسكرية للبايليك ويسمى كذلك آغا الدائرة أو القايد.

_ أمين السر(باش سيار) وهو المكلف بالاستعلامات.

_ الكاتب العام للإقليم(باش كاتب).

_ جماعة من الموظفين المدنيين: كالقاضي والمفتي والمحتسب والمزوار.

الفرع الثالث: النظام القضائي:

لم يكن تنظيم القضاء في عهد الأتراك منظما على الطريقة الحديثة فكانت الدولة هي التي تعين القضاة وتقدم لهم هدايا تشجيعيه بدل تقديم لهم مرتبات دورية، هذا الأمر أدى إلى استفحال الرشوة وانحراف أحكام القضاة، كما لم تكن القواعد المعمول بها مدونة في نصوص قانونية فمعظمها مستقاة من الشريعة الإسلامية، خاصة في المسائل المدنية والجنائية[2].

المطلب الثاني: الجزائر في عصر الاحتلال الفرنسي(1830م_1962م)

إن إلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية كباقي الدول العربية مكنها في ظل الحكم العثماني ولفترة طويلة من الأمن والاستقرار وباحتلال مكانة مرموقة وهيبة دوليتين. ومع نهاية القرن السادس عشر وبفعل التنافس على الحكم وكسب الثروة تفاقمت الاضطرابات والصراعات ودخلت البلاد في منعرج خطير وهو الوضع الذي وجدت فيه أوروبا المسيحية الفرصة المناسبة للقضاء على الدولة الجزائرية في مشروع احتلال الجزائر. فحسب المراجع التاريخية المهتمة يرجع مشروع احتلال الجزائر إلى مشروع التوسع الاستعماري الفرنسي في الوطن العربي عامة والمغرب العربي

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص152.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص339.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص152، 153.

على وجه الخصوص، حيث بدأ الاحتلال الفرنسي الغاشم بتاريخ توقيع معاهدة الصلح التي كانت رضوخا وتسليما لمدينة الجزائر بتاريخ 5 جويي 1830م[1].

وعليه، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى إبراز مميزات النظم الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي(الفرع الثاني)، وكذلك الدورة القانونية التي صاحبت ذلك(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر

اتبعت القوات الفرنسية عند تطبيق سياستها لاحتلال الجزائر العديد من الأنظمة، بداية بالنظام العسكري(**أولا**)، بالإضافة إلى نظم أخرى استيطانية(**ثانيا**) وإشراكية(**ثالثا**) وإدماجية(**رابعا**).

أولا– النظام العسكري(1830م_1870م): في ظل هذا النظام حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية. وحتى عام 1865م صدر قانون النظام الشخصي والديني القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق، كما وضعت نظام المكتب العربي(Bureau Arab) للتجسس وجمع كل المعلومات حول أحوال الجزائريين والحركات الجهادية التي يقومون بها لقمعها بكل الوسائل، وهذا النظام كان يشرف عليه وزارة الحرب الفرنسية[2].

ثانيا– النظام الاستيطاني(1870م_1900م): تغيرت وضعيه الجزائر من إشراف وزارة الحرب الفرنسية إلى إشراف وزاره الداخلية وأصبح الوالي العام موظفا تابعا لها، وسمح للأوروبيين المقيمين في الجزائر بالتمثيل في الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ، كما أصبح القانون هو الذي يطبق على الجزائر بدل المراسيم ومن هذه القوانين على سبيل المثال: قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين عدا الأحوال الشخصية، قانون التمييز العنصري(الأهالي والفرنسيين من النصارى واليهود) والمسمى قانون كريميو، قانون فاربي حول الملكية العقارية، قانون البلديات(التامة الاختصاص، المختلطة والمكاتب العربية)، كما كان النظام الاستيطاني من أشد مراحل الاحتلال الفرنسي في الجزائر تأثيرا على السكان الجزائريين وهو القائم على تفضيل المسيحيين واليهود على المسلمين في كل شيء وهم في عقر دارهم[3].

---

[1] ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص ص353-355.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص157.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص346، 347.

ثالثا– النظام الإشراكي(1900م_1954م): في هذا النظام اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 19 ديسمبر 1900م، وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية استقلال اقتصادي عن فرنسا. وفي عام 1947م تدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري الذي حمل في طياته على الخصوص: استقلال الجزائر عن فرنسا اقتصاديا وماليا، تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر، الاعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة[1].

رابعا– النظام الإدماجي(1954م_1962م): نادى بعض الجزائريين بالادماج في الثلاثينيات من القرن 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند إعلان الثورة في أول نوفمبر 1954م تذكر الفرنسيون هذا الطلب بهدف إيقاف الثورة التحريرية والجهاد الشامل، حيث خطت الخطوات التالية في الإدماج:[2]

_ تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.

_ تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.

_ توحيد القانون والقضاء ما عدا الأحوال الشخصية في البلدين.

_ جميع القوانين تصدر من البرلمان الفرنسي وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

ولكن، فقد جاءت هذه السياسة الإدماجية متأخرة بهدف تطويق الجهاد الجزائري، إلا أنها لم تجد نفعا حيث استقلت الجزائر في 05 جويلية سنة 1962م بعد الحرب التي دامت سبع سنوات ونصف.

الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عصر جهاد الاحتلال الفرنسي

تميزت النظم الجزائرية خلال عصر جهاد الاحتلال الفرنسي بمجموعة من الخصائص، يمكن إجمالها في النقاط التالية:[3]

_ الصراع العلني والخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين النظم الاستعمارية العنصرية.

_ تعدد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر، فهناك الشريعة الإسلامية والعرف وهناك القوانين التمييزية العنصرية والقوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الاستقلال.

---

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص157، 158.

[2] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص347، 348.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص158، 159.

_ أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص348، 349.

_ استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق(التعليم والقضاء والإدارة والتشريع والقهر العسكري) في تفكيك المجتمع الجزائري، لكنه لم ينجح.

_ الاختلاط شبه الكلي بين الجزائريين الأمازيغ والعرب لقهر المستعمر والنظم الاستعمارية الموضوعة لإذلال الجزائريين واستغلالهم.

_ صمود الجزائريين عبر القرن وثلث القرن في وجه الاستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس والاحترام من الشعوب المختلفة القريبة والبعيدة.

_اكتسب الجزائريون من الاحتلال الفرنسي والحروب العالمية والأفكار الإنسانية طرقا للجهاد والنضال والتنظيم والتطور.

الفرع الثالث: الدورة القانونية خلال عصر الاحتلال الفرنسي

ظهرت هذه الدورة عندما فرضت السلطات الاستعمارية الفرنسية القوانين التي أصدرتها للقضاء على جهاد الجزائريين بعيدا عن العرف والشريعة الإسلامية ابتداء من أواخر القرن التاسع عشر للميلاد، ما عدا في الأحوال الشخصية الإسلامية وبعض الأعراف التي تساعد وتخدم الاحتلال، حيث أصبح المشرع في هذه الدورة القانونية هو الإدارة التنفيذية الاستعمارية ثم البرلمان الممثل في الجمعية الوطنية الفرنسية وأخيرا الجهة أو السلطة التشريعية الوطنية بعد استعادة الاستقلال عام 1962م، فأصبحت هناك آليات جديدة لوضع القانون تختلف عن الدورة العرفية والدورة الإسلامية، سواء في ظل القانون الاستعماري أو في ظل التشريع الوطني الجزائري[1].

أولا– القانون الاستعماري: وضع بهدف إذلال واستغلال ونهب الثروات والقضاء على الشخصية الجزائرية من المحتل الفرنسي طوله مده 132 سنة من الاحتلال. والجهة المختصة بإنشائه هي السلطة العسكرية أو الإدارية وليست السلطة التشريعية كما هو واقع في فرنسا، أما موضوعاته كانت ترتكز على الطرق العقابية المسلطة على الجزائريين حتى لا يطالبون بحقوقهم كبشر، فهي قوانين تفضيلية تميز الفرنسي المسيحي واليهودي على المسلم في كل شيء في التعليم والإدارة والجيش والقضاء، ومن أمثلة القانون الاستعماري نجد على سبيل المثال: قانون الأهالي 1883 وقانون المحاكم الردعية 1903، قانون التجنيد القصري 1912 وغيرهم. وكانت مصادر القانون الاستعماري عبر عصور الاحتلال منذ غير إنسانية، لأنها تقوم على القوة والانتقام والعنصرية والزجر بكل أنواعه من إبادة بشرية، الأرض المحروقة، التهجير الجماعي، الاستلاء على الممتلكات[2].

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص،368،367.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص167، 168.

ثانيا– التشريع الوطني: ظهر التشريع الوطني منذ فترة الثورة التحريرية وكان مصدر التشريع هو الشريعة الإسلامية في الغالب مع ما يتطلبه الوضع الحربي من الاجتهاد وإيجاد الحلول للأوضاع المستجدة، فأخذ بالعرف كما أخذ بالقوانين الدولية في معاملة أسرى الحرب الفرنسيين والجرحى وأهل الديانة المسيحية واليهودية. وفي فتره الاستقلال والسيادة تعددت المصادر أكثر مما كانت في عهد الثورة التحريرية، بحيث تم إدراج القوانين الفرنسية المطبقة في الجزائر أيام الاحتلال ضمن مصادر التشريع الوطني الجزائري بموجب المرسوم الصادر في 31 ديسمبر سنة 1962 والذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تمس السيادة الوطنية، وهذا ساعد كثيرا على الأخذ فيما بعد بالقوانين الفرنسية التي أصبحت مصدرا مباشرا للتشريع الجزائري الصادر باسم البرلمان او مجلس الثورة أو المجلس الشعبي الوطني بين سنتي 1965 و1976م[1].

كما كانت الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع الوطني في ميدان قانون الأسرة وبعض الأحكام المدنية الواردة في القانون المدني كالشفعة وغيرها. وإن كان القانون المدني الجزائري مصدره القانون المصري، أما عن الجهة المشرعة له فهي المشرع له فهي السلطة التشريعية(البرلمان). وعلى هذا الأساس يمكن ذكر مصادر القانون الجزائري المتمثلة أساسا في التشريع، مبادئ الشريعة الإسلامية، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[2].

وتجدر الإشارة أن هذه الدورة هي دورة قانونية مفتوحة عكس الدورتين العرفية والإسلامية اللتان امتازتا بالخصوصية الجزائرية إلى حد بعيد، كما أن امتيازات الأجانب في ظل القانون الاستعماري كان لها الأثر الكبير في الاتجاه إلى اقتباس القوانين الفرنسية فيما بعد استعادة السيادة الجزائرية للاعتقاد بأنها السبيل إلى الرقي والتطور كما كان الحال في الأخذ بالتشريعات الاشتراكية في بداية الاستقلال[3].

وكمرحلة أخيرة في عصور الدولة الجزائرية وهو العصر الجمهوري، باعتباره هو العصر الأخير وهو الحاضر المعيش ودعي بالجمهوري لأنه لأول مرة في التاريخ الجزائري تؤسس الدولة على هذا النظام ولو أن هناك بعض الممارسات الشبيهة في عصور المقاومة والجهاد والعصر العثماني، فهذا الحاضر قام على ما يلي:[4]

_ القوانين الفرنسية كمرحلة انتقالية دامت أكثر من 20 سنة من مرسوم 31 ديسمبر 1962م حتى 09 جويلية 1984م بصدور قانون الأسرة كآخر قانون جزائري ينهي استمرار القوانين الفرنسية.

---

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 370.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص168، 169.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص372.

[4] المرجع نفسه، ص ص349، 350.

_ تعدد التجارب القانونية: الاستعمارية، والإسلامية الموروثة والثورية المكتسبة في مرحلة الجهاد، ثم إدخال النظم الاشتراكية المستوردة، وأخيرا شرع في الرجوع إلى النظم الليبرالية واقتصاد السوق.

_ بناء الأسس المادية لدولة الجمهورية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مع الاعتراف بها عالميا لحدودها وسكانها وسلطتها واستقلالها.

الخاتمة:

بعد التطرق بالدراسة إلى أهم المدونات والنظم القانونية ومجموعة العوامل التي أثرت فيها سلبا أو إيجابا عبر مختلف الحضارات القديمة الشرقية والغربية، الإسلامية والجزائرية، نجد بأن التشريع في شكله الحالي أو ما يسمى بالقانون الوضعي لم يأت نتيجة الصدفة، بل تطور عبر مختلف الأزمنة متأثرا بالعوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات والدول.

كما نستنتج بأن القانون مبني على مبدأ التراكمية، فلولا القوانين السابقة لما عرفنا التشريع بشكله الحالي، فالنصوص القانونية في أي مجتمع تتأثر بتلك التي سبقتها، وفي هذا الصدد، نجد بأن القانون في أي دولة أو حضارة قد يأخذ بنفس النصوص السابقة ويطبقها أو قد يأخذ بما يتماشى ومجتمعه وعاداته وتقاليده ويترك ما هو على خلاف ذلك.

وقد لاحظنا أن التطور القانوني قد مس مختلف الأنظمة، فنجد في الشق العقابي، أن العقوبات بعدما كانت وحشية تتنافى مع مبادئ الإنسانية، فكان الإنسان يعاقب بقسوة لأتفه الأسباب، تطور النظام العقابي عبر مراحل مختلفة، محددا نوع العقوبة أو الجزاء على حسب درجة جسامة الجريمة المرتكبة، فنلاحظ استبدال بعض العقوبات كالحرق وقطع الأعضاء والقتل بعقوبات مادية كالدية والغرامات والتعويض وصولا إلى العقوبات السالبة للحرية.

أما في الشق الاجتماعي، فنلاحظ كذلك تطور القوانين عبر مختلف الحضارات مما أدى إلى إعادة الكرامة للإنسان وإزالة فكرة الطبقية إلى حد كبير في المجتمعات وما ترتب على ذلك من أثر إيجابي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بالإضافة إلى القضاء تدريجيا على المعاملة التمييزية للمرأة، فبعدما كانت لا تتمتع بأية حقوق، أصبحت بمرور الزمن تحض بمكانة مهمة مثلها مثل الرجل.

أما في الشق التشريعي، نلاحظ تطور النصوص القانونية سواء من حيث المنهجية والتنظيم والصياغة وتعدد المواضيع التي تتناولها، وخاصة بعدما أصبحت تتمتع بالعمومية والتجريد، عكس ما كان عليه الحال سابقا، حيث كانت تعالج مسائل معينة بذاتها أو أشخاص معينين بذواتهم، لا يمكن القياس عليها في حالات أخرى.

أما في الشق القضائي، فنلاحظ تطور فكرة القضاء عبر الحضارات، فبعدما كان يحتكرها رجال الدين في المعابد، ثم الحكام، أصبحت تمارس من قبل أشخاص يتمتعون بالكفاءة، بل تعددت أجهزة القضاء بتعدد نوع المنازعات التي يفصلون فيها.

وفي الأخير، فإن التشريع الوضعي في عصرنا الحالي بدوره قد يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن كنا نعتقد بكماله إلى حد ما وتماشيه مع مجتمعنا، فإنه قد لا يكون كذلك مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع:

* **القرآن الكريم**

1_ أبو زيد شلبي، **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2012.

2_ أبو طالب صوفي حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

3_ أحمد ابراهيم حسن، **أصول تاريخ القانون مع دروس في مبادئ القانون الروماني**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

4_ أرزقي العربي أبرباش، **مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة_ الإسلامية، الجزائرية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5_ الأب سهيل قاشا، **شريعة حمورابي**، ترجمة محمود الأمين، الطبعة الأولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007.

6_ البرازي محمد محسن، **محاضرات في الحقوق الرومانية**، مؤسسة هنداوي سي آس سي للنشر، المملكة المتحدة، 2018.

7_ البياتي منير حميد، **النظم الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

8_ التركي باهي، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، مطبعة عمار قرفي وشركائه، نشر على حساب المؤلف، 2017.

9_ الترمانيني عبد السلام، **الرق _ ماضيه وحاضره**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، نوفمبر 1979.

10_ الثعالبي عصام طوالبي، **مدخل عام إلى تاريخ القانون_ النظم القانونية القديمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11_ الجندي محمد الشحات، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن.

12_ السامرائي نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي في الإسلام**، الطبعة الثانية، د.ب.ن، 2000.

13_ العبودي عباس، **تاريخ القانون _ التاريخ العام للقانون، القوانين في وادي الرافدين، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عملن، الأردن، 1998.

14_ الفتلاوي صاحب عبيد، **تأريخ القانون**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

15_ الفضل منذر، **تاريخ القانون**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

16_ ــــــــــ، **تأريخ القانون**، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، العراق، الطبعة الثانية، 2005.

17_ القطب محمد القطب طبلية، **نظام الإدارة في الإسلام _ دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978.

18_ المحبشي محسن محمد عبد الملك، **تاريخ وفلسفة القانون**، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، اليمن، 2012.

19_ بختي العربي، **نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة**، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20_ ــــــــ، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

21_ بدر محمد عبد المنعم، **القانون الروماني _ في الأموال**، الكتاب الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1938.

22_ بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.

23_ بوعزيز يحي، **الموجز في تاريخ الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24_ بيومي مهران محمد، **تاريخ العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1990.

25_ تقية عبدالفتاح، **دروس في تاريخ النظم القانونية**، الطبعة الثانية، منشورات ثالة، الجزائر، 2006.

26_ حافظ أحمد عجاج الكرمي، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم _ دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى**، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007.

27_ عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام _ دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

28_ زيدان عبد الكريم، **أصول الدعوة**، الطبعة الثالثة، د.ب.ن، 1976.

29_ ـــــــــــــ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989.

30_ ـــــــــــــ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005.

31_ سعيدوني ناصر الدين، **الجزائر في التاريخ _ العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، 1984.

32_ سلاطنية عبد المالك وآخرون، **تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.

33_ شلبي محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، مطبعة دار التأليف، مصر، 1962.

34_ عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

35_ عمارة مريم، **المدخل إلى تاريخ القانون_ القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

36_ عمر ممدوح مصطفى، **القانون الروماني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع البصير، الاسكندرية، مصر، 1954.

37_ عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1968.

38_ عويس عبد الحليم، **الحضارة الإسلامية _ إبداع الماضي وآفاق المستقبل**، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2010.

39_ غازي خالد محمد، **الصحافة الإلكترونية _الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح**، وكالة الصحافة العربية(ناشرون)، الجيزة، مصر، 2016.

40_ غسان رباح، **الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

41_ فاضلي ادريس، **المدخل إلى تاريخ النظم**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011.

42_ فايز محمد حسين، طارق المجذوب، **تاريخ النظم القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

43_ فرحاتي فتيحة، **نوميديا من حكم الملك جايا إلى بداية الاحتلال الروماني _ الحياة السياسية والحضارية(213 ق.م/46 ق.م)**، منشورات أبيك، الجزائر، 2007.

44_فركوس دليلة، **الوجيز في تاريخ النظم**، الطبعة الثالثة، دار الرغائب والنفائس، الجزائر، ديسمبر 1999.

45_ فركوس صالح بن نبيلي، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.

46_ محمد محمد الروبي آمال، **نظام الحكم الروماني في العصر الجمهوري _ من 510 قبل الميلاد حتى عام 14 ميلاديا طبقا للمصادر اللاتينية**، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2007.

47_ محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لنان، 1991.

48_ محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.س.ن.

49_ نزار حسن، **تاريخ القانون والقانون الروماني**، منشورات جامعة حلب _ كلية الحقوق، حلب، سوريا، 2005.

50_ ياغي أكرم حسن، **الوجيز في تاريخ النظم القانونية والشرعية _ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة عامة:	**01**
المحور الأول: **مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية(المفهوم والأهداف)**	**03**
أولا– مفهوم تاريخ النظم القانونية	**03**
ثانيا– أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية	**05**
ثالثا– مراحل نشأة وتطور القوانين	**08**
أ_ عهد القوة والغلبة(الانتقام الفردي)	08
ب_ عهد التقاليد الدينية	10
ج_ عهد التقاليد العرفية	11
د_ مرحلة تدوين القوانين	13
رابعا– عوامل نشأة النظم القانونية	**14**
أ_ العامل الديني(العقائدي)	14
ب_ العامل الاجتماعي	15
ج_ العامل الاقتصادي	15
المحور الثاني: **النظم القانونية في الحضارات القديمة**	**16**
المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين	**16**
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في تطور النظم القانونية في بلاد الرافدين	17
الفرع الأول: تنظيم الدولة في بلاد الرافدين	17
أولا– نظام الحكم	17
ثانيا– التنظيم الإداري والمالي	18
ثالثا– النظام القضائي	19
رابعا– النظام الاجتماعي	22
الفرع الثاني: التشريعات التي ظهرت في بلاد الرافدين	24

أولا- قانون الإصلاح الاجتماعي	24
ثانيا- قانون الملك أورنامو	25
ثالثا- قانون مدينة إشنونا	26
رابعا- قانون الملك ليبيت عشتر	27
خامسا- قانون الملك حمورابي	27
أ_ خصائص قانون حمورابي	28
ب_ نقد تشريع حمورابي	32
ج_ العوامل المساعدة على إصدار شريعة حمورابي	34
د_ الشكل الخارجي لقانون حمورابي	35
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد الرافدين	35
الفرع الأول: نظام الأسرة	36
أولا- نظام الزواج	36
ثانيا- نظام الإرث	40
ثالثا- نظام التبني	40
الفرع الثاني: النظام العقابي	41
الفرع الثالث: نظام الملكية	42
المبحث الثاني: النظم القانونية في الحضارة الرومانية	**43**
المطلب الأول: عوامل تطور القوانين في الحضارة الرومانية	43
الفرع الأول: تنظيم الدولة في الحضارة الرومانية	44
أولا- نظام الحكم	44
أ_ العصر الملكي	44
ب_ العصر الجمهوري	45
ج_ العصر الامبراطوري	46
ثانيا- النظام الاجتماعي	48
أ_ الطبقات الاجتماعية عند الرومان	48
ب_ مفهوم الأجنبي عند الرومان	49
الفرع الثاني: التشريع في الحضارة الرومانية	50
أولا- مصادر القانون الروماني	51

أ_ العرف	51
ب_ التشريع	51
ج_ أحكام البريطور(الحاكم القضائي)	52
د_ الفقه	52
ثانيا- التشريعات التي ظهرت في الحضارة الرومانية	53
أ_ قانون الألواح الاثني عشر	53
ب_ قانون الشعوب	55
ج_ القانون البريطوري	56
د_ القانون الثيودوسي	57
هـ_ مجاميع حوستينيان	57
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الرومانية	58
الفرع الأول: نظام الأسرة	59
أولا- فكرة السلطة الأبوية	59
ثانيا- نظام الزواج	60
ثالثا- التبني	62
رابعا- نظام الإرث	64
الفرع الثاني: نظام الملكية	64
أولا- صور الملكية	65
ثانيا- طرق اكتساب الملكية	65
الفرع الثالث: نظام الجرائم والعقوبات	66
الفرع الرابع: نظام الرق	66
أولا- أسباب الرق	67
ثانيا- كيفيات انتهاء الرق	67
المحور الثالث **النظم القانونية في الحضارة الإسلامية**	**70**
المبحث الأول: تنظيم الدولة في الحضارة الإسلامية	**71**
المطلب الأول: النظام السياسي في الحضارة الإسلامية	71
الفرع الأول: مبادئ الحكم في الدولة الإسلامية	72

الفرع الثاني: اختصاصات وشروط رئيس الدولة الإسلامية	73
المطلب الثاني: النظام القضائي في الحضارة الإسلامية	75
الفرع الأول: تطور النظام القضائي في الحضارة الإسلامية	75
الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي في الحضارة الإسلامية	77
المطلب الثالث: النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية	77
الفرع الأول: النظام الإداري في الحضارة الإسلامية	78
أولا- الدواوين	78
ثانيا- الحجابة	79
ثالثا- الكتابة	79
الفرع الثاني: النظام المالي في الحضارة الإسلامية	80
المبحث الثاني: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية	**82**
المطلب الأول: التشريع في الحضارة الإسلامية	82
الفرع الأول: خصائص ومقاصد الشريعة الإسلامية	83
الفرع الثاني: مصادر التشريع الإسلامي	84
أولا- القرآن الكريم	84
ثانيا- السنة	85
ثالثا- الإجماع	85
رابعا- القياس	85
المطلب الثاني: أنظمة القانون الخاص في الحضارة الإسلامية	85
الفرع الأول: نظام الأسرة في الحضارة الإسلامية	86
أولا- نظام الزواج	86
ثانيا- نظام الإرث	87
ثالثا- نظام الرق	88
الفرع الثاني: نظم الملكية في الحضارة الإسلامية	89
المطلب الثالث: نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الإسلامية	91
الفرع الأول: مبادئ التشريع الجنائي في الإسلام	91
الفرع الثاني: أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية	92
أولا- جرائم الحدود	93

ثانيا- جرائم القصاص والدية	93
ثالثا- جرائم التعزير	94
المحور الرابع: **تاريخ القانون الجزائري**	**95**
المبحث الأول: النظم الجزائرية في العهد القديم	**95**
المطلب الأول: النظم الجزائرية في العصر النوميدي(238 قبل الميلاد_40 ميلادية)	95
الفرع الأول: مظاهر النظم الجزائرية في العصر النوميدي	95
أولا- النظام القانوني	95
ثانيا- التنظيم الإداري النوميدي	96
الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في العصر النوميدي	96
المطلب الثاني: النظم الجزائرية في عهد الاحتلال(الروماني، الوندالي، البيزنطي)	96
الفرع الأول: مراحل الاحتلال الأجنبي(الروماني، الوندالي، البيزنطي) للجزائر	97
أولا- الجزائر في العهد الروماني(40_430م)	97
أ_ من الناحية السياسية	97
ب_ من الناحية الإدارية	98
ج_ من الناحية الاجتماعية	98
ثانيا- الجزائر في العهد الوندالي (430_534م)	99
ثالثا- الجزائر في العهد البيزنطي(534_647م)	99
الفرع الثاني: التطور القانوني في مرحلة الاحتلال(الروماني، الوندالي، البيزنطي)	100
أولا- مميزات النظم الجزائرية في عصر مقاومة الرومان والوندال والبيزنطيين	100
ثانيا- الدورة القانونية (العرفية) في عهد الاحتلال(الروماني، الوندالي، البيزنطي)	101
المبحث الثاني: الجزائر في العصر الإسلامي	**103**
المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر	103
الفرع الأول: مرحلتي الاستكشاف والمواجهة العسكرية	103
أولا- مرحلة الاستكشاف	103
ثانيا- مرحة المواجهة العسكرية(670_701م)	104
الفرع الثاني مرحلة الإمارات المستقلة	104
أولا- الإمارة الرستمية(761م_909م)	104

ثانيا- الإمارة الفاطمية(909م_972م)	105
ثالثا- الإمارة الزيرية(972م_1016م)	106
رابعا- الإمارة الحمادية(1016م_1153م)	106
خامسا- الإمارة المرابطية(1043م_1147م)	107
سادسا- الإمارة الموحدية(1147م_1269م)	107
سابعا- الإمارة الزيانية(1255م_1554م)	107
المطلب الثاني: التطور القانوني في العصر الإسلامي	108
الفرع الأول: مميزات النظم الجزائرية في العصر الإسلامي	108
الفرع الثاني: الدورة القانونية الإسلامية	110
المبحث الثالث: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي	**110**
المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية في العصر العثماني	110
الفرع الأول: نظام الحكم العثماني في الجزائر	111
أولا- عصر الباي لارباياتأمير الأمراء)1514م_1587م	111
ثانيا- عصر الباشوات 1587م_1659م	112
ثالثا-عصر الأغوات 1659م_1671م	113
رابعا- عصر الدايات 1671م_1830م	114
الفرع الثاني: الإدارة الجزائرية في العصر العثماني	114
أولا- الإدارة المركزية	115
ثانيا- الإدارة الإقليمية	115
الفرع الثالث: النظام القضائي	116
المطلب الثاني: الجزائر في عصر الاحتلال الفرنسي(1830م_1962م)	116
الفرع الأول: نظم الاحتلال الفرنسي المطبقة في الجزائر	117
أولا- النظام العسكري(1830م_1870م)	117
ثانيا- النظام الاستيطاني(1870م_1900م)	117
ثالثا- النظام الإشراكي(1900م_1954م)	118
رابعا- النظام الإدماجي(1954م_1962م)	118
الفرع الثاني: مميزات النظم الجزائرية في عصر جهاد الاحتلال الفرنسي	118
الفرع الثالث: الدورة القانونية خلال عصر الاحتلال الفرنسي	119

أولا- القانون الاستعماري	119
ثانيا- التشريع الوطني	120
الخاتمة	**122**
قائمة المصادر والمراجع	**123**
فهرس الموضوعات	**127**